

من كلام الفقير

لِشَيْخِ الْجَلِيلِ الْأَقْدَمِ الصَّدُوقِ

ابْنِ جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ يَاقُوبِ الرَّيْهَنِ

الطبعة الأولى ٢٠١٣

المجلد الرابع

منشورات

مُوَسَّسَةُ عَلِيٍّ الطِّبِيعَاتِ

صَفَرَ - بَغْدَاد

ص.ب. ٧٦٢٠

كتاب
من الأذكياء العقليّة



كتاب
من الحضر الفقير
للسيد الحليل الأفلاعير
الصادق
ابن جعفر محمد بن علي بن الحسينين بافق القمي
المؤلف قرئ ٣٨١

اشرف على تصحيحه طبعه والتعليق عليه
العلامة الشيخ حسين الاعلمي

الجزء الرابع

منشورات
مؤسسة الأعلى للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص.ب ٧١٢٠

الطبعة الأولى
كافحة الحقوق محفوظة ومسجلة للناشر
١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلَّى الله على محمد خاتم النبيين ، وعلى أهل بيته الطيئين الطاهرين وسلم عليهم أجمعين .

باب

﴿ ذَكْرُ جَمْلٍ مِّنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ﴾

أبو جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، الفقيه ، نزيل الري مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه وأرضاه - :

٤٩٦٨ - روى عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الأكل على الجنابة وقال : إنه يورث الفقر ، ونهى عن تقليم الأظفار بالأسنان ، وعن السواك في الحمام ، والتنخّع في المساجد ، ونهى عن أكل سور الفأرة ، وقال : لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين ، ونهى أن يبول أحد تحت شجرة مشمرة أو على قارعة الطريق^(١) ، ونهى أن يأكل الإنسان بشماله ، وأن يأكل وهو متكم ، ونهى أن تجصّص المقابر ويصلّ فيها ، وقال : إذا اغتسل أحدكم في فضاء من

(١) قارعة الطريق وسطه والمراد هنا نفس الطريق ووجهه إذا كان مسلوكاً .

الأرض فليحاذر على عورته ، ولا يشرب أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنه مجتمع الوسخ^(١) .

ونهى أن يبول أحد في الماء الرّاقد فإنه منه يكون ذهاب العقل ، ونهى أن يمشي الرّجل في فرد نعل ، أو أن يتتغل وهو قائم ، ونهى أن يبول الرّجل وفوجه باد للشمس أو للقمر ، وقال : إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة .

ونهى عن الرّنة عند المصيبة^(٢) ، ونهى عن النياحة والاستماع إليها ، ونهى عن اتباع النساء الجنائز .

ونهى أن يمحى شيء من كتاب الله عزّ وجلّ بالبزاق أو يكتب به .

ونهى أن يكذب الرّجل في رؤياه متعمداً وقال : يكلّفه الله يوم القيمة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ، ونهى عن التصاوير وقال : من صور صورة كلفه الله يوم القيمة أن ينفع فيها وليس بنافع .

ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنّار ، ونهى عن سبّ الذّيك ، وقال : إنّه يوقظ للصلوة ، ونهى أن يدخل الرّجل في سوم أخيه المسلم .

ونهى أن يكثر الكلام عند المjamعة ، وقال : يكون منه خرس الولد .

وقال : لا تبيتوا القمامـة^(٣) في بيـوتكم وأخرجـوها نهاراً فإـنـها مقـعد الشـيطـان .

وقال : لا يبيـنـ أحدـكم ويـدـه غـمـرة فإنـ فعلـ فأصابـه لمـ الشـيطـان^(٤) فلا يـلـومـ إـلاـ نـفـسـه ، ونهـىـ أنـ يـسـتـنجـيـ الرـجـلـ بالـرـوـثـ والـرـمـةـ^(٥) .

ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فإن خرجت لعنها كلُّ ملك

(١) العروة في الدلو والكوز : المقبض ، ووسخه لكتـرة ورودـ الـاـيدـيـ عـلـيـهـ .

(٢) الرنة - بالفتح والتشديد - : الصياغ ، ويحمل على الكراهة .

(٣) قمـ الـبـيـتـ : كـنـسـهـ وـالـقـمـامـةـ - بالـضـمـ الـكـنـاسـةـ .

(٤) الغمرة - بالتحريك - : ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمـهـ ، والـلـمـ الجنـونـ .

(٥) الرمة - بالكسر - العظام البالية ، والمراد هنا العظم مطلقاً .

في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها ، ونهى أن تترى لغير زوجها فإن فعلت كان حقًا على الله عز وجل أن يحرقها بالنار ، ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي حرم منها أكثر من خمس كلمات معاً لا بد لها منه ، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينها ثوب ، ونهى أن تحدث المرأة بما تخلي به مع زوجها .

ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة ، وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

ونهى أن يقول الرجل للرجل : زوجني أختك حتى أزوجك أختي .

ونهى عن إتيان العراف^(١) وقال : من أتاه وصيده فقد برأ ما أنزل الله على محمد .

ونهى عن اللعب بالزند والشطرنج والكونية والعرطبة وهي الطبور والعود ، ونهى عن الغيبة والاستماع إليها ، ونهى عن النيممة والاستماع إليها ، وقال : لا يدخل الجنة قتات - يعني ثاماً - ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم .

ونهى عن اليمين الكاذبة ، وقال : إنها تترك الديار بلا قع ، وقال : من حلف بيدين كاذبة صبراً ليقطع بها مال أمرئ مسلم لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ويرجع .

ونهى عن الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر .

ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام ، وقال : لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمضر ، ونهى عن المحادثة التي تدعوا إلى غير الله عز وجل .

ونهى عن تصفيق الوجه ، ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ،

(١) العراف : الكاهن والمنجم وهو الذي يخبر على زعمه عن الكائنات أو عن السارق أو عن أشياء خفية عن الناس ، كالحمل أذكر هو أم أنت وأمثال ذلك .

ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال ، فاما للنساء فلا بأس .

ونهى أن تباع الشمار حتى تزهوـ يعني تصفر أو تمحـرـ ونهى عن المحاـلةـ يعني بيع التمر بالرطب ، والزيـبـ بالعنـبـ وما أشـبهـ ذلكـ .^(١)

ونهى عن بيع النرد ، وأن يشتري الخمر وأن يسقي الخمر ، وقال عليه السلام : لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبابعها ومشتريها وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه ، وقال عليه السلام : من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حـقاً على الله عـزـ وجـلـ أن يسقيه من طينة خـبـالـ وهي صدـيدـ أهـلـ النـارـ وما يخرج من فروج الزـنـةـ فيجـتمعـ ذلكـ في قـدـورـ جـهـنـمـ فـيـشـرـبـ أهـلـ النـارـ ، فيـصـهـرـ بهـ ماـ فيـ بطـوـنـهـ والـجـلـوـدـ^(٢) .

ونهى عن أكل الـرـبـاـ وـشـهـادـةـ الـزـورـ وـكـتـابـةـ الـرـبـاـ ، وقال : إـنـ اللـهـ عـزـ وجـلـ لـعـنـ آـكـلـ الـرـبـاـ وـمـؤـكـلـهـ وـكـاتـبـهـ وـشـاهـدـيـهـ .

ونهى عن بيع وسلف ، ونهى عن بيعنـ فيـ بـيـعـ ، ونهـىـ عنـ بـيـعـ ماـ لـيـسـ عندـكـ ، ونهـىـ عنـ بـيـعـ ماـ لـمـ تـضـمـنـ . ونهـىـ عنـ مـصـافـحةـ الـذـمـيـ .

ونهى عن أن ينشـدـ الشـعـرـ أوـيـنـشـدـ الضـالـلـ فيـ المـسـجـدـ ، ونهـىـ أنـ يـسـلـ السـيفـ فيـ المـسـجـدـ .

ونهى عن ضـربـ وـجـوـهـ الـبـهـائـ .

ونهى أن يـنـظـرـ الرـجـلـ إـلـىـ عـورـةـ أـخـيهـ المـسـلـمـ وـقـالـ : مـنـ تـأـمـلـ عـورـةـ أـخـيهـ المـسـلـمـ لـعـنـهـ سـبـعونـ أـلـفـ مـلـكـ ، ونهـىـ المـرـأـةـ أـنـ تـنـظـرـ إـلـىـ عـورـةـ المـرـأـةـ .

ونهى أن يـنـفـخـ فيـ طـعـامـ أوـشـرابـ أوـيـنـفـخـ فيـ مـوـضـعـ السـجـودـ ، ونهـىـ أنـ

(١) المحـالـةـ هيـ بـيـعـ الحـنـطةـ قـبـلـ الحـصـادـ بـحـنـطةـ مـنـهـأـ أوـ مـطـلـقاـ ، وـالمـازـبـنةـ بـيـعـ ثـمـرةـ النـخلـ بـتـمـرـ مـنـهـأـ أوـ مـطـلـقاـ .

(٢) الصـدـيدـ هوـ الدـمـ وـالـقـيـحـ الـذـيـ يـسـيلـ مـنـ الجـسـدـ ، وـصـهـرـ الشـيـءـ أـذـابـهـ .

يصلّى الرّجل في المقابر والطرق والأرجحة^(١) والأودية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة . ونهى عن قتل النحل ، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم^(٢) .

ونهى أن يخلف الرّجل بغير الله وقال : من حلف بغير الله عزّ وجّلَ فليس من الله في شيء ، ونهى أن يخلف الرّجل بسورة من كتاب الله عزّ وجّلَ وقال : من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمّن فمن شاء برّ ومن شاء فجر .

ونهى أن يقول الرّجل للرّجل : لا وحياتك وحياة فلان .

ونهى أن يقعد الرّجل في المسجد وهو جنب ، ونهى عن التعرّي بالليل والنهار ، ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة ، ونهى عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ، ونهى عن التختّم بخاتم صفر أو حديد ، ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم .

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استواها ، ونهى عن صيام ستة أيام : يوم الفطر ، ويوم الشك ، ويوم النحر ، وأيام التشريق .

ونهى أن يشرب الماء كما تشرب البهائم ، وقال : اشربوا بأيديكم فإنه أفضل أوانِيكم ، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها .

ونهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته ، ونهى عن الهجران فمن كان لا بدً فاعلاً فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام ، فمن كان مهاجراً لأنّيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به .

ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزناً بوزن .

ونهى عن المدح وقال : أحثوا في وجوه المذاхين التراب .

(١) الأرجحة جمع الرّحى ، وقرأها المولى المجلسي : « الأرجحة » بالباء الموحّدة وفسرها بالامكنة الواسعة .

(٢) الوسم أثر الكي ، وظاهر النبي الحرمة ، يمكن حله على الكراهة .

وقال «ص» : من تولى خصومة ظالم أو أعنان عليها ، ثم نزل به ملك الموت قال له : أبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير ، وقال : من مدح سلطاناً جائراً أو تحفّف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار^(١) ، وقال «ص» قال الله عزّ وجلّ : « ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار »^(٢) وقال عليه السلام : من ولی جائراً على جور كان قرین هامان في جهنم .

ومن بني بنياناً رباء وسمعة حمله يوم القيمة من الأرض السابعة وهو نار تشتعل ثم تطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعدها إلا أن يتوب قيل : يا رسول الله كيف يبني رباء وسمعة ؟ قال : يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهة لأخوانه .

وقال عليه السلام : من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسينات عام ، ومن خان جاره شيئاً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقاً ، إلا أن يتوب ويرجع .

ألا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله يوم القيمة مغلولاً يسلط الله عزّ وجلّ عليه بكل آية منه حيّة تكون قرينته إلى النار إلا أن يغفر [الله] له .

وقال عليه السلام : من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً أو أثر عليه حب الدنيا وزيتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب ، ألا وإنما إن مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله إلا مدحوضاً .

ألا ومن زنى بأمرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرّة أو أمّة ثم لم يتوب منه ومات مصرّاً عليه فتح الله له في قبره ثلاثة باب تخرج منها حيّات

(١) التحفّف ضد التثقل ، وفي الصحاح : ضعضه الدهر فتضعضع أي خضع .

(٢) الركون : السكون إلى الشيء والميل إليه .

وعقارب وثعبان النار فهو يحترق إلى يوم القيمة ، فإذا بُعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار .

الا وإن الله عز وجل حرم الحرام وحد الحدود فما أحد أغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش .

ونهى أن يطلع الرجل في بيت جاره ، وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحشون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفصحه الله ، إلا أن يتوب .

وقال عليه السلام من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وبث شکواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان ، إلا أن يتوب .

ونهى أن يختال الرجل في مشيه ، وقال : من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم فكان قريباً لآلة أول من اختال فخسف الله به وبداره الأرض ، ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته .

وقال عليه السلام : من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة : عبدي زوجتك أمتى على عهدي فلم توفي بعهدي وظلمت أمتى ، فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها ، فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكثه للعهد إن العهد كان مسؤولاً .

ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة ، وقال : من كتمها أطعنه الله لحمه على رؤوس الخلاق وهو قول الله عز وجل : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ﴾ .

وقال عليه السلام : من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ، ومواءه جهنم وبئس المصير ، ومن ضيَّع حقَّ جاره فليس منا ، وما زال جبرائيل عليه السلام يوصي بي بالجار حتى ظنت أنه سيورثه ، وما زال يوصي بالماليك حتى

ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا ، وما زال يوصي بالسواك حتى ظنت أنه سيجعله فريضة ، وما زال يوصي بقيام الليل حتى ظنت أن خيار أمتي لن يناموا .

ألا ومن استخفَّ بفقر مسلم فقد استخفَّ بحق الله ، والله يستخفُ به يوم القيمة ، إلا أن يتوب . وقال عليه السلام : من أكرم فقيراً مسلماً لقى الله عزَّ وجلَّ يوم القيمة وهو عنه راضٌ .

وقال عليه السلام : من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من خافة الله عزَّ وجلَّ حرم الله عليه النار ، وأمنه من الفزع الأكبر ، وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى : ﴿ولمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾ .

ألا ومن عرضت له دنياً وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقى الله يوم القيمة وليس له حسنة يتقى بها النار ، ومن اختار الآخرة [على الدنيا] وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوياً عمله .

ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار ، إلا أن يتوب
ويرجع .

وقال عليه السلام : من صافح امرأة تحرم عليه فقد باع بسخط من الله عزَّ وجلَّ^(۱) ، ومن التزم امرأة حراماً قُرِنَ في سلسلة من نار مع شيطان ، فيقتذفان في النار .

ومن غشَّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منا ، ويحشر يوم القيمة مع اليهود لأنهم أغشُّ الخلق للمسلمين .

ونهى رسول الله «ص» أن يمنع أحد الماعون^(۲) جاره ، وقال : من منع

(۱) باع بسوء أي رجع .

(۲) الماعون اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفالس وغيرهما مما جرت العادة بعارضته .

(النهاية)

الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله إلى نفسه ، ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله .

وقال عليه السلام : أيها امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزّ وجّل منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى تُرضيه^(١) وإن صامت نهارها ، وقامت ليلاها ، وأعتقت الرّقاب ، وحلت على جياد الخيل في سبيل الله ، وكانت في أول من يرد النار . وكذلك الرجل إذا كان لها ظالمًا ، ألا ومن لطم خدّ امرء مسلم أو وجهه بدد الله^(٢) عظامه يوم القيمة ، وحشر مغلولًا حتى يدخل جهنّم ، إلا أن يتوب .

ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب ، ونهى عن الغيبة وقال : من اغتاب امرء مسلماً بطل صومه ونقض وصوّره وجاء يوم القيمة تفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأنّى بها أهل الموقف ، فإن مات قبل أن يتوب مات مستحلاً لما حرم الله عزّ وجّل .

وقال عليه السلام : من كظم غيظاً وهو قادر على إنفاذة وحلم عنه أعطاه الله أجر شهيد ، ألا ومن تطّول على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة ، فإن هولم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرّة .

ونهى رسول الله «ص» عن الخيانة ، وقال : من خان أمانة في الدنيا ولم يردها إلى أهلها ثم أدركه الموت مات على غير ملئي ، ويلقى الله وهو عليه غضبان .

وقال عليه السلام : من شهد شهادة زور على أحد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدّرّك الأسفلي من النار ، ومن اشتري خيانة وهو يعلم فهو

(١) المراد بالصرف التوبة وبالعدل الفدية . (الصحاح)

(٢) التبديد : التفريق والابعاد .

كالذى خانها .

ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقه حرم الله عليه بركة الرزق ، إلا
أن يتوب .

ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذى أتهاها .

ومن احتاج إليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله
عليه ريح الجنة .

ألا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه
الله ثواب الشاكرين .

ألا وأيما امرأة لم ترتفق بزوجها ، وحلته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم
يقبل الله منها حسنة ، وتلقي الله عزوجل وهو عليها غضبان .

ألا ومن أكرم أخاه المسلم فائضاً يكرم الله عزوجل .

ونهى رسول الله «ص» أن يؤم الرجل قوماً إلا بإذنهم ، وقال : من أم
قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصرد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه
وقراءته وركوعه وسجوده وعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم
شيء .

وقال : من مشى إلى ذي قربة بنفسه وما له ليصل رحمه أعطاه الله عزوجل
أجر مائة شهيد ، وله بكل خطوة أربعون ألف حسنة ، ومحى عنه أربعون ألف
سيئة ، ورفع له من الدرجات مثل ذلك ، وكان كائنا عبد الله عزوجل مائة سنة
صابراً محتسباً ، ومن كفى ضريراً^(١) حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى
يقضى الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق ، وبراءة من النار ، وقضى له
سبعين حاجة من حوائج الدنيا ، ولا يزال يخوض في رحمة الله عزوجل حتى
يرجع .

(١) رجل ضرير بين الضرار أي ذاہب البصر . (الصحاح)

ومن مرض يوماً وليلة فلم يشكُ إلى عواده بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيمة مع خليله إبراهيم [خليل الرحمن] عليه السلام حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع .

ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه فقال رجل من الأنصار : بأبي أنت وأمي يا رسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أليس ذلك أعظم أجرًا إذا سعى في حاجة أهل بيته ؟ قال : نعم .

ألا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة ، واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا أهونها المغص ^(١) .

وقال : من يطل على ذي حقّ حقّ وهو يقدر على أداء حقّه فعليه كلّ يوم خطيبة عشار .

ألا ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جائز جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعباناً من نار طوله سبعون ذراعاً يسلكه الله عليه في نار جهنّم وبش المصير .

ومن أصطنع إلى أخيه معروفاً فامتَنَّ به أحبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ، ثمَّ قال عليه السلام : يقول الله عزّ وجلّ حرمَت الجنة على المُنَان والبَخِيل والقاتَات - وهو النَّمَام - .

ألا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كلّ درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة ، ومن مشى بصدقة إلىحتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء .

ومن صلَّى على ميت صلَّى عليه سبعون ألف ملك ، وغفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر ، فإنْ أقام حتَّى يدفن ويحيى عليه التراب كان له بكلّ قدم

(١) المغص القولنج وفي بعض النسخ « المغفرة » والواول موافق لما في الامالي .

نقلها قيراط من الأجر ، والقيراط مثل جبل أحد .

ألا ومن ذرفت عيناه^(١) من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة ، مكلاً بالذرّ والجوهر^(٢) ، فيه مala عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة ، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك ، فإن مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره ، ويسخرونه ويؤنسونه في وحدته ، ويستغفرون له حتى يبعث .

ألا ومن أذن محتبساً يريد بذلك وجه الله عز وجل أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد ، وأربعين ألف صديق ، ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أمتي إلى الجنة ألا وإن المؤذن إذا قال ، «أشهد أن لا إله إلا الله» صلى عليه سبعون ألف ملك ويستغفرون له ، وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلق ، ويكتب له ثواب قوله «أشهد أنَّ مُحَمَّداً رسول الله» أربعون ألف ملك .

ومن حافظ على الصفة الأولى والتکبيرة الأولى لا يؤذى مسلماً أعطاه الله من الأجر ما يعطي المؤذنون في الدنيا والآخرة .

ألا ومن تولى عراقة^(٣) قوم أق يوم القيمة ويداه مغلولتان إلى عنقه ، فإن قام فيهم بأمر الله عز وجل أطلقه الله ، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير .

وقال عليه السلام : لا تخفروا شيئاً من الشر وإن صغر في أعينكم ، ولا

(١) ذرفت الدموع يذرف ذرفاً أي سال . (الصحاح)

(٢) المكلا : المزین .

(٣) العريف - كأمير - النقيب وهو من يعرف القوم وعند اللزوم يعرفهم للحاكم .

تستكثروا شيئاً من الخير وإن كبر في أعينكم ، فإنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار .

قال شعيب بن واقد : سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث
قال : حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم
السلام أنه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله «ص» وخط
علي بن أبي طالب عليه السلام بيده .

باب

﴿ ما جاء في النظر إلى النساء ﴾

٤٩٦٩ - روى عن هشام بن سالم ، عن عقبة قال : قال أبو عبد الله عليه
السلام : « النظرة سهم من سهام إبليس مسمومٌ من تركها لله عزّ وجَلّ لا لغيره
أعقبه الله إيماناً يجد طعمه » .

٤٩٧٠ - وروى ابن أبي عمر ، عن الكاهلي قال : قال أبو عبد الله عليه
السلام : « النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبتها
فتنة » .

٤٩٧١ - وروى الأصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال : « قال رسول
الله «ص» : يا علي لك أول نظرة ، والثانية عليك ولا لك » .

٤٩٧٢ - وقال أبو بصير للصادق عليه السلام : « الرجل ترُّ به المرأة
فينظر إلى خلفها قال : أيسْ أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته ؟ قلت :
لا ، قال : فارض للناس ما ترضاه لنفسك » .

٤٩٧٣ - وروى هشام ، وحفص ، وحمَّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه قال : « ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في
أنسائهم » .

٤٩٧٤ - وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام « في قول

الله عَزَّ وَجَلَّ : « يا أبَة اسْتَأْجِرْه إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَتِ الْقُوَيْ الأَمِينِ » قال : قال لها شعيب عليه السلام : يا بُنْيَةَ هَذَا قَوِيًّا قد عَرَفْتَه بِرُفعِ الصَّخْرَةِ ، الْأَمِينِ مِنْ أَيْنَ عَرَفْتَه ؟ قَالَتْ : يا أبَةَ إِنِّي مَشِيتْ قَدَّامَه فَقَالَ : امْشِي مِنْ خَلْفِي فَإِنْ ضَلَّتْ فَأَرْشِدِينِي إِلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظَرُ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ » .

٤٩٧٥ - وقال رسول الله «ص» : « يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَنْظَرُ إِلَيْكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلِيَأْتِ أَهْلَهُ » .

٤٩٧٦ - وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سَأَلْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَعْتَرِضُ الْأَمَةَ لِيُشْتَرِيهَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَحَاسِنِهِ وَمَيْسَهَا مَا لَمْ يَنْظُرَ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي لِهِ الْنَّظرُ إِلَيْهِ » .

باب ﴿ ما جاء في الزنا ﴾

٤٩٧٧ - قال رسول الله «ص» : « لَنْ يَعْمَلَ إِنْ آدَمُ أَعْمَلاً أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قُتِلَ نَبِيًّا ، أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قَبْلَةً لِعَبَادَهُ ، أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَاماً » .

٤٩٧٨ - وقال رسول الله «ص» : « الزَّنَنَا يُورِثُ الْفَقْرَ ، وَيَدْعُ الدِّيَارَ بِلَا قَعْدَه »^(١) .

٤٩٧٩ - وقال عليه السلام : « مَا عَجَّتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ كَعْجِيجَهَا مِنْ ثَلَاثٍ : مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفَكُ عَلَيْهَا ، أَوْ اغْتِسَالٍ مِنْ زَنَنَا ، أَوْ النَّوْمَ عَلَيْهَا قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ » .

٤٩٨٠ - وفي رواية عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

(١) جمع بلقة وهي الأرض الفقر التي لأنبات لها ولا شيء بها ، أي يصير الزنا سبباً لفنائهم حتى لا يبقى منهم أحد .

عليها السلام قال : « قال يعقوب لابنه يوسف عليهما السلام : يا بني لا تزن
فإن الطير لوزن لتناثر ريشه ^(١) ».

٤٩٨١ - وروى عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه
السلام قال : « كان فيها أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام : يا
موسى بن عمران من زنى زُنِي به ولو في العقب في بعده ، يا موسى بن عمران
عفْ تغُفُّ أهلك ، يا موسى بن عمران إن أردت أن يكثُر خير أهل بيتك فلَا يَأْكُل
والزَّنَا ، يا موسى بن عمران : كما تدين تُدان ».

٤٩٨٢ - وصعد رسول الله « ص » المنبر فقال : « ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم
القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك جبار ،
ومقلل مختال ^(٢) ».

٤٩٨٣ - وفي رواية ابن مسakan ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : « ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب أليم : الشيخ الزَّانِي والدَّيْوَث ، والمرأة توطى فراش زوجها ^(٣) ».

٤٩٨٤ - وروى عليٌّ بن إسماعيل الميثميُّ ، عن بشير قال : « قرأت في
بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى : لا أُنيل رحْقَي من يعرِضني للأيمان
الكافرة ، ولا أُدْنِي مِنِي يوم القيمة من كان زانِيًّا ».

٤٩٨٥ - وقال الصادق عليه السلام : « بِرُّوا آباءكم بِرُّوكُمْ أَبْناؤكم ،
وعَفُوا عَنِ النَّاسِ تَعْفُ نَسَاؤُكُم » ^(٤).

(١) مروي في الكافي ج ٥ ص ٥٤٢ في الموثق كال الصحيح قوله « لوزني » أي جمع مع
غير زوجها .

(٢) رواه المؤلف في الصحيح عن أبي حزنة عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) رواه في عقاب الاعمال مستنداً والكتبي في الكافي ج ٥ ص ٥٤٣ و ٥٣٧ .

(٤) مروي في الكافي ج ٥ ص ٥٥٤ في الضعيف عن عبيد بن زرارة عنه عليه
السلام .

٤٩٨٦ - وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد قال : « كانت امرأة على عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فألقى الله عز وجل في قلبها ، فقالت له : إنك لا تأتيني مرة إلا وعند أهلك من يأتينهم ، قال : فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلاً فأقى به داود عليه السلام ، فقال : يا نبي الله أتي إلي ما لم يؤت إلى أحد ، قال : وما ذاك ؟ قال : وجدت هذا الرجل عند أهلي ، فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام قل له : كما تدين تُدان » .

٤٩٨٧ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا زنى الزَّانِي خرج منه روح الإيمان ، فإن استغفر عاد إليه ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزني الزَّانِي حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، قال أبو جعفر عليه السلام : وكان أبي عليه السلام يقول : « إذا زنى الزَّانِي فارقه روح الإيمان ، قلت : فهل يبقى فيه من الإيمان شيء ما ، أو قد أنخلع منه أجمع ؟ قال : لا بل فيه فإذا قام عاد إليه روح الإيمان » .

﴿كتاب الحدود﴾

باب

﴿ما يحِبُّ به التَّعْزِيرُ وَالْحَدُّ وَالرِّجْمُ وَالْقَتْلُ وَالنَّفِيُّ فِي الزَّنَافِ﴾

٤٩٨٨ - روى القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال قال : « سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد ، فقال : ذو حرم ؟ قال : لا ، قال : من ضرورة ؟ قال : لا ، قال : يضر بان ثلاثين سوطاً ، ثلاثين سوطاً ، قال : فإنه فعل ، قال : إن كان دون الثقب فالحد وإن هو ثقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السييف منه ما أخذ ، قال : فقلت له فهو القتل ؟ ! فقال : هو ذاك ، قلت : فامرأة نامت مع امرأة في لحاف ، فقال : ذات حرم ؟ قلت : لا ، قال : من ضرورة ؟ قلت ، لا ، قال : تضر بان ثلاثين سوطاً ، ثلاثين سوطاً ، قلت : فإنهما فعلت ، قال فشق ذلك عليه فقال : اف اف اف - ثلاثة - وقال : الحد ». .

٤٩٨٩ - وروى حماد ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام « أن علياً عليه السلام وجد رجلاً مع امرأة في لحاف واحد فضرب كُلُّ واحد منها مائة سوط غير سوط ». .

٤٩٩٠ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي

عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الرَّجُل والمرأة يوجدان في لحاف واحد، فقال : اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار كلها متفقة المعاني إذا وجد الرَّجُل مع الرَّجُل ، أو المرأة مع المرأة ، أو الرَّجُل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما ، وإن لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منها حال تكره يضرب كُلُّ واحد منها ثلاثة سوطاً يعززان بذلك ، وإذا كان منها الزَّنا وكانت غير محسنة جلد كُلُّ واحد منها مائة جلدة ، وذلك متى أقرَّا بذلك أو شهد عليهما أربعة عدول ، ومتى وجدوا في لحاف وقد علم الإمام أنه قد كان منها ما يوجب الحد إِلَّا أنها لم يقرَّا به ولا شهد عليهما أربعة عدول ضربها مائة سوط غير سوط لأنَّهما لم يقرَّا ولم تقم عليهما بالزَّنا البينة فينقصهما بذلك سوطاً واحداً ليكون مائة سوط غير سوط لها تعزيراً دون الحدّ» .

٤٩٩١ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والاخراج ، وقال : لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد » ^(١) .

٤٩٩٢ - وروى فضالة ، عن داود بن أبي يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول « إنَّ أصحاب رسول الله « ص » قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله « ص » فقال : ماذا يا سعد ؟ فقال سعد : قالوا لي : لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقلت : كنت أضربه بالسيف ، فقال : يا سعد فكيف بأربعة ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله بأنه قد فعل ، فقال : اي والله بعد رأي عينك وعلم الله بأنه قد

(١) الروعة : الفزع ، وفي بعض النسخ « الردعة » والردع الانزجار .

فعل ، لأنَّ الله عزُّ وجلُّ قد جعل لكلٍّ شيء حدًا وجعل لمن تعدى ذلك الحدَّ حدًّا ». ^١

٤٩٩٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبيه ، عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام « أتـه سـئـلـ عن رـجـلـ مـحـصـنـ فـجـرـ بـأـمـرـةـ فـشـهـدـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ وـأـمـرـاتـانـ ، قـالـ : وـجـبـ عـلـيـهـ الرـجـمـ ، فـإـنـ شـهـدـ عـلـيـهـ رـجـلـانـ وـأـرـبـعـ نـسـوـةـ فـلـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـمـ وـلـكـ يـضـرـبـ الـحـدـ حـدـ الزـانـيـ ». ^٢

٤٩٩٤ - وروى شعيب ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « قضـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ رـجـلـ أـتـهـ رـجـمـ المـرأـةـ وـضـرـبـ الرـجـلـ الـحـدـ ، وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـوـ عـلـمـتـ أـنـكـ عـلـمـتـ لـفـضـخـتـ رـأـسـكـ بـالـحـجـارـةـ » ^٣.

٤٩٩٥ - « خـرـجـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـشـرـاحـةـ الـهـمـدـانـيـةـ » ^٤ فـكـادـ النـاسـ يـقـتـلـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ مـنـ الـزـحـامـ ، فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ أـمـرـ بـرـدـهـاـ حـتـىـ خـفـتـ الـزـحـةـ ، ثـمـ أـخـرـجـتـ وـأـغـلـقـ الـبـابـ ، قـالـ : فـرـمـوـهـاـ حـتـىـ مـاتـ ، ثـمـ أـمـرـ بـالـبـابـ فـقـطـ ، قـالـ : فـجـعـلـ مـنـ دـخـلـ يـلـعـنـهاـ قـالـ : فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ نـادـيـ مـنـادـيـهـ أـيـهـاـ النـاسـ اـرـفـعـواـ أـسـتـكـمـ عـنـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـقـامـ حـدـ إـلـاـ كـانـ كـفـارـةـ ذـلـكـ الذـنـبـ كـمـاـ يـمـزـىـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ ». ^٥

٤٩٩٦ - وروى زرعة ، عن سماعة قال : قال ^٦ : « إذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها ، وإنما على الإمام أن ينحرجه من المسر الذي جلد فيه ». ^٧

(١) رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح ، والفضخ : كسر الشيء الاجوف ، ومنه فضخت رأسه بالحجارة .

(٢) في القاموس شراحة - كسرافة - امرأة همدانية أقرت بالزناء عند علي كرم الله وجهه .

(٣) يعني أبو عبد الله عليه السلام كما في الكافي ج ٧ ص ١٩٧ في الموثق .

٤٩٩٧ - وروى حَمَادُ ، عن الْخَلَبِيِّ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الشِّيخُ وَالشِّيخَةُ جَلْدٌ مَائَةٌ وَالرُّجْمُ ، وَالبَكْرُ وَالبَكْرَةُ جَلْدٌ مَائَةٌ وَنَفِيَ سَنَةٌ ، وَنَفِيَ مِنْ بَلْدٍ إِلَى بَلْدٍ ، وَقَدْ نَفِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلَيْنَ مِنْ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصَرَةِ » .

٤٩٩٨ - وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في القرآن رجم ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : « الشِّيخُ وَالشِّيخَةُ فَارْجُوْهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ » .

٤٩٩٩ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « إِذَا جَاءَ جَامِعَ الرَّجُلِ وَلِيْدَةً امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الرَّزَافِ » .

٥٠٠٠ - وروى حَمَادُ ، عن الْخَلَبِيِّ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فِي رَجُلٍ زَوْجٌ أُمِّهُ رَجُلًا ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، قَالَ : يَضْرِبُ الْحَدَّ » ^(١) .

٥٠٠١ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَتْ جَارِيَةً بِيْدَهَا ، قَالَ : عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَتَضْرِبُ الْحَدَّ » .

٥٠٠٢ - وفي خبر آخر : « وَتَضْرِبُ ثَمَانِينَ » ^(٢) .

٥٠٠٣ - وفي رواية الْخَلَبِيِّ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مَكَاتِبِهِ فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ أَدَدُ الرُّبْعِ ضَرْبُ الْحَدَّ ، وَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا رُجْمُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَدُ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » .

٥٠٠٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن محمد بن القاسم قال : قال أبو

(١) الوليدة : الصبية والامة والجمع الولائد (الصحاح) والمشهور بين الاصحاب عدم اشتراط حرية الموطوءة لعموم الاخبار .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

عبد الله عليه السلام : « من غنى امرأته بعد انقضاء العدّة جلد الحُدُّ ، وإن غشيها قبل انقضاء العدّة كان غشيانه إياها رجعة لها » .

٥٠٠٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في غلام صغير لم يدرك - ابن عشر سنين - زنى بامرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحُدُّ وتضرب المرأة الحُدُّ كاملاً ، قلت : فإن كانت محصنة ، قال : لا ترجم لأنَّ الذي نكحها ليس بدرك ولو كان مدركاً رجمت » .

٥٠٠٦ - وفي رواية يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أيُّ شيء يصنع بها ؟ قال : يضرب الغلام دون الحُدُّ ، ويقام على المرأة الحُدُّ ، فقلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ، قال . تضرب الجارية دون الحُدُّ ، ويقام على الرجل الحُدُّ » .

٥٠٠٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : « إنَّ عباد المكّي قال : قال لي سفيان الثوريُّ : أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زف وهو مريض فإنْ أقيم عليه الحُدُّ خافوا أنْ يموت ما تقول فيه ؟ قال : فسألته فقال لي : هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أنْ تسأل عنها ؟ فقلت له : إنَّ سفيان الثوريُّ أمرني أنْ أسألك عنها ، فقال : إنَّ رسول الله « ص » أتى برجل أحبن^(١) قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله « ص » فأتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربيها به ضربة واحدة وخلَّ سبيلهما وذلك قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿فَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْبِرْ بِهِ وَلَا تَخْنُثْ﴾ .

٥٠٠٨ - وروى موسى بن بكر ، عن زراره قال : قال أبو جعفر عليه

(١) الحبن : داء في البطن ، وحبن - كفرح - عظم بطنه وورم .

السلام : « لو أنَّ رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلًا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدَّة ما يريد أن يجعله من عدَّة القضبان ».

٥٠٠٩ - وفي رواية عبد الله بن المغيرة ، وصفوان ، وغير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا أقرَّ الزَّانِي المحسن كان أول من يرجمه الإمام ، ثمَّ الناس ، وإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ، ثمَّ الإمام ثمَّ الناس »^(١).

٥٠١٠ - وروى حَمَادُ ، عن الحَلْبِيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام « أَنَّ عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأً فِي نَفَاسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطَهَّرَ الْحَدُّ »^(٢).

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحَدُّ ، وإنما حَدَّهُ عليه السلام لأنَّه دخل بها .

٥٠١١ - وروى أَبْيَانُ ، عن زَرَارةَ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يَضْرِبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَائِمًا وَالمرْأَةُ قَاعِدَةً ، وَيَضْرِبُ كُلُّ عَضُوٍّ وَيَتَرَكُ الْوِجْهَ وَالْمَذَاكِيرَ »^(٣).

٥٠١٢ - وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حَدُّ الزَّانِي كَأَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَدُودِ »^(٤).

٥٠١٣ - وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « لَا يَجِدُ فِي حَدٍّ وَلَا يَشْبُحُ - يعني يَمْدُ - »^(٥) وقال : يَضْرِبُ الزَّانِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي يَوْجِدُ عَلَيْهَا إِنْ وَجَدَ عَرِيَانًا ضَرَبَ عَرِيَانًا ، وَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ ثِيَابًا

(١) رواه الكليني عن صفوان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ١٩٣ في الحسن كالصحيح .

(٣) المذاكير جمع الذكر على خلاف القياس ولعله انتاج لشموله للخصيبيين تغليباً .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ في الصحيح عن سماعة وهو موثق .

(٥) الشبح مذكر الشيء بين أوتاد كالجلد والحبيل ، وفي الصباح شبحه يشبحه - بفتحتين - ألقاه محدوداً بين خشبيتين مغروzin بالارض يفعل ذلك بالمضروب والمصلوب .

ضرب وعليه ثيابه » .

٥٠١٤ - وروى ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلُوِّثَ في مخروعة » .

٥٠١٥ - وروى علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً ، قال : إن زني بأمرأة واحدة كذا وكذا مرّة فانما عليه حدّ واحد ، وإن هو زنى بنساء شتّى في يوم واحد أو في ساعة واحدة فإنّ عليه في كلّ امرأة فجر بها حدّاً » .

٥٠١٦ - وروى يونس بن يعقوب ، عن أبي مرريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أنت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : إني قد فجرت ، فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه ، فقالت : إني قد فجرت ، فأعرض عنها بوجهه ثم استقبلته ، فقالت : إني قد فجرت فأعرض عنها ، ثم استقبلته فقالت : إني قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملا فتربيص بها حتى وضعت ، ثم أمر بها بعد ذلك فحضر لها حفيرة في الرحبة وخطاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفيرة إلى الحقو وموضع الثديين وأغلق باب الرحبة ورمهاها بحجر وقال : بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ، ثم أمر قبر فرمهاها بحجر ، ثم دخل منزله ، وقال : يا قبر ائذن لأصحاب محمد « ص » ، فدخلوا فرمهاها بحجر حجر ، ثم قاموا لا يدركون أيعدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رقم فقالوا : يا قبر أخبره إننا قد رميتماها بحجارتنا وبها رقم فكيف نصنع ؟ فقال : عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضيت فقالوا له : فقد ماتت فكيف نصنع بها ؟ قال : فادفعوها إلى أوليائهما ومرؤهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم » .

٥٠١٧ - وروى سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : « أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فظهورني فأعرض أمير

المؤمنين عليه السلام بوجهه عنه ، ثم قال له : اجلس فأقبل على عليه السلام على القوم فقال : أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيدة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه ، فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهريني ، فقال : وما دعاك إلى ما قلت ؟ قال : طلب الطهارة ، قال : وأي الطهارة أفضل من التوبة ، ثم أقبل على أصحابه يحدّثهم فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهريني فقال له : أتقرا شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، فقال : إقرأ فقرأ فأصاب فقال له : أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك فقال : نعم فسأله فأصاب ، فقال له : هل بك من مرض يعروك أو تهد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غمماً في صدرك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين لا ، فقال : ويحيك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألك في العلانية ، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك ، قال : فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال وأنه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن ، قال : ثم عاد الرجل إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهريني ، فقال له : لو إنك لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عز وجل ، ثم قال : يا عشر الناس إنه يجزي من حضر منكم رجمه عنْنَ غاب ، فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضاً وأتوفي بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضاً فإذا لا نظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة ، قال : فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح ، فأقبل على عليه السلام عليهم ، ثم قال : نشدت الله رجلاً منكم الله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ الله به فإنه لا يأخذ الله عز وجل بحق من يطلبه الله بهله ، قال : فانصرف والله قوم ما ندرى من هم حتى الساعة ، ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس » .

٥٠١٨ - « وإن امرأة أنت أمير المؤمنين عليه السلام^(١) فقالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهريني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة

(١) مروي في الكافي ج ٧ ص ١٨٦ مستنداً عن صالح بن ميثم ، عن أبيه .

الذي لا ينقطع فقال : مَمْ أَطْهَرَكِ ؟ قالت : من الزَّنَا ، فقال لها : فذات بعل
 أنتِ أم غير ذات بعل ؟ فقالت : ذات بعل ، فقال لها : فحااضراً كان بعلك أم
 غائباً ؟ قالت : حاضراً ، فقال : انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم اثنيني ،
 فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه ، قال : اللَّهُمَّ هذه شهادة ، فلم تلبث
 أن أنته قالت إني وضعت فطهرني ، فتجاهل عليها وقال لها : أطهرك يا أمة الله
 لماذا ؟ قالت : إني قد زيت وقد وضعت فطهرني ، قال : وذات بعل أنتِ إذ
 فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل ، قال : وكان بعلك
 غائباً أم حاضراً ؟ قالت : بل حاضراً قال : اذهبي حتى ترضعيه ، فلما ولت
 حيث لا تسمع كلامه قال : اللَّهُمَّ إلَّا شهادتان ، فلما أرضعته عادت إليه
 فقالت يا أمير المؤمنين إني زيت فطهرني ، فقال لها : وذات بعل كنت إذ فعلت
 ما فعلت أم غير ذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل ، قال : وكان زوجك
 حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : اذهبي فاكفليه حتى يعقل أن
 يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر في بئر ، فانصرفت وهي تبكي فلما
 ولت حيث لا تسمع كلامه قال : اللَّهُمَّ هذه ثلاث شهادات ، فاستقبلها عمرو
 بن حرث وهي تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : أتيت أمير المؤمنين عليه
 السلام فسألته أن يطهرني فقال لي : اكفي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردّى
 من سطح ولا يتهوّر في بئر وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهرني ، فقال لها
 عمرو بن حرث : ارجعي فإني أكفل ولدك .

فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير
 المؤمنين عليه السلام : لم يكفل عمرو ولدك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين إني زيت
 فطهرني ، قال : وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم قال : وكان
 بعلك حاضراً أم غائباً ؟ قالت بل حاضراً ، فرفع أمير المؤمنين عليه السلام رأسه
 إلى السماء وقال : اللَّهُمَّ إِنِّي قد أثبَتُ ذلك عليها أربع شهادات وإنك قد قلت
 لنبيك صلوات الله عليه وأله فيها أخبرته من دينك : يا محمد من عطل حدّاً من
 حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي ، اللَّهُمَّ وإنِّي غير معطل حدودك ولا

طالب مصادتك ولا معاند لك ولا مضيئ أحكامك ، بل مطيع لك متبع لسنة نبيك ، فنظر إليه عمرو بن حرث فقال : يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله لأنني ظنت أن ذلك تجاهه فاما إذ كرهته فلست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام : بعد أربع شهادات بالله لتكتفله وأنت صاغر ، ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال : يا قبر ناد في الناس الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس حتى غصَّ المسجد بأهله فقال : أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقيم عليها الحَدُّ إن شاء الله ، ثم نزل فلما أصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متذمرين متلذمين بعماهم والحجارة في أيديهم وأرديتهم وأكمامهم حتى انتهوا إلى الظهر ، فأمر فحفر لها حفيرة ثم دفنهما فيها إلى حقوقهما ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الرِّكاب^(١) ثم وضع يديه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته : أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه «ص» عهداً وعهد نبيه إلى أن لا يقيم الحَدُّ من الله عليه حَدُّ ، فمن كان الله عليه حَدُّ مثل ماله عليها فلا يقيم الحَدُّ عليها ، فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقاموا عليها الحَدُّ ، وما معهم غيرهم من الناس » .

٥٠١٩ - وقال الصادق عليه السلام : «إن رجلا جاء إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له : يا روح الله إني زنيت فظهورني ، فأمر عيسى عليه السلام أن ينادي في الناس لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في المخربة نادى الرجل لا يجئني من الله في جنبه حَدُّ ، فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له : يا مذنب عظني فقال له : لا تخلي بين نفسك وبين هواها فتردبك ، قال : زدني قال : لا تعيرن خاطئاً بخطيئة ، قال : زدني ، قال : لا تعصب ، قال حسبي » .

٥٠٢٠ - و«سئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفرُّ ، قال : إن كان

(١) الغرز : الرِّكاب من جلد .

قَهْرٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَرُدُّ ، وَإِنْ كَانَ شَهِدَ عَلَيْهِ الشَّهُودُ يَرُدُّ » .

وقد روي أنه إن كان أصحابه ألم الحجارة فلا يرد وإن لم يكن أصحابه ألم الحجارة رد، روى ذلك صفوان عن غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .

٥٠٢١ - وفي رواية السكوني « أَنَّ ثَلَاثَةً شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالْزَّنَنَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَينَ الرَّابِعُ ؟ فَقَالُوا : الْآنَ يَحْيَى ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَدُّهُمْ فَلِيسُ فِي الْحَدُودِ نَظَرٌ سَاعَةً » .

٥٠٢٢ - وروى عبد الله بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « ما المحسن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محسن » .

٥٠٢٣ - وفي رواية وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « أَنَّ عَلَيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ فَحَمِلَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَهَبَتْهَا لِي ، وَأَنْكَرَتْ الْمَرْأَةُ ، فَقَالَ : لَتَأْتِيَنِي بِالشَّهُودِ أَوْ لَأَرْجِنَكَ بِالْحَجَارَةِ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ اعْتَرَفَتْ فِي جَلْدِهِ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَدَّ » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب ابن وهب وهو ضعيف ، والذي أفتى به واعتمده في هذا المعنى :

٥٠٢٤ - ما رواه الحسن بن حبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في الذي يأتى وليدة امرأته بغير إذنها عليه ما على الزَّانِي يُجْلَدُ مائةً جَلْدًا قَالَ : وَلَا يَرْجِمَ إِنْ زَنَ بِيَهُودِيَّةً أَوْ نَصَارَىً أَوْ أَمَّةً ، فَإِنْ فَجَرَ بِأَمْرَأَةٍ حَرَّةً وَلَهُ امْرَأَةٌ حَرَّةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ ، قَالَ : وَكَمَا لَا تَحْصِنَهُ الْأَمَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصَارَىُّ إِنْ زَنَ بِحَرَّةً فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمَحْسِنِ إِنْ زَنَ بِيَهُودِيَّةً أَوْ نَصَارَىً أَوْ أَمَّةً وَتَحْتَهُ حَرَّةً » .

٥٠٢٥ - وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه « أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَمَرَ

قالت : يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حَدَّ الله عَزَّ وَجَلَّ فأمر برجها وكان على أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : سلها كيف فجرت ، فسألها فقالت : كنت في فللة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبحت فيها رجلاً أعرابياً فسألته ماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمهك من نفسي ، فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لسانى ، فلما بلغ مني العطش أتيته ف SCN وقع على ، فقال علي عليه السلام : هذه التي قال الله عَزَّ وَجَلَّ : « من اضطرَّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » هذه غير باعية ولا عادية فخل سبيلها ، فقال عمر : لولا على هلك عمر .

٥٠٢٦ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سُئل عن رجل أقيمت عليه البينة أنه زنى ثم هرب ، قال : إن تاب فما عليه شيء ، وإن وقع في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحد ، وإن علم مكانه بعث إليه » .

٥٠٢٧ - وفي رواية صفوان ، وابن المغيرة عَمِّ رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أقرَّ الزَّانِي المحسن كان أَوَّلَ من يرجمه الإمام ثُمَّ الناس ، وإذا قامت عليه البينة كان أَوَّلَ من يرجمه البينة ثُمَّ الإمام ، ثُمَّ الناس »^(١) .

٥٠٢٨ - وروى الحسن بن محبوب^(٢) ، عن يزيد الكناسي قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها ، فقال : إن كانت تزوجت في عدَّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعـة الأشهر وعشـر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائـة جلدـة ، وإن كانت تزوجت في عدَّة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فإنـا عليها الرـّجم وإنـا كانت تزوجت في عدَّة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فإنـا عليها حدـّ الزـانِي غير المحسـن » .

وإذا فجر نصراـنيـاً بأمرأة مسلمة فلما أخذ ليقام عليه الحـدـ أسلم فإـنـ الحكم فيه أن يضرب حتى يموت لأنـ الله عـزـ وـجـلـ يقول : « فـلـما رـأـوا بـأـسـنـاـناـ قالـواـ آـمـنـاـ .

(١) تقدم تحت رقم ٥٠٠٩ وكأنه وقع سهواً .

(٢) في الكافي ج ٧ ص ١٩٢ والتهذيب ج ٢ ص ٤٥٠ عنه ، عن أبي أيوب .

بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كَنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوُا بِأَسْنَا سَتَّةَ
اللَّهِ الَّتِي قَدْ دَخَلْتُ فِي عِبَادَهُ وَخَسِرْتُ هَنَالِكَ الْمُبْطَلُونَ ۝ .

أَجَابَ بِذَلِكَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْمُتَوَكِّلُ لَمَّا
بَعُثَ إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ . رَوَى ذَلِكَ جَعْفَرُ بْنُ رَزْقِ اللَّهِ عَنْهُ .

٥٠٢٩ - وَرَوَى الْحَسْنُ بْنُ حَمْبُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَثَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ « فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحَرَّةُ ، ثُمَّ يُعْتَقُ فَيُصَبِّ فَاحْشَةً ، قَالَ : لَا رَجْمٌ
عَلَيْهِ حَتَّى يَوْقَعَ الْحَرَّةُ بَعْدَمَا يُعْتَقُ ، قَالَ : فَلِلْحَرَّةِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَ ، قَالَ :
لَا قَدْ رَضِيَتْ بِهِ وَهُوَ مُلْوُكٌ هُوَ عَلَى نِكَاحِ الْأُولَى ۝ . »

٥٠٣٠ - وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ « أَنَّ عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامَ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَصَابَ حَدَّا
وَبِهِ قَرْوَحٌ فِي جَسْدِهِ كَثِيرٌ ، فَقَالَ عَلَيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَقْرُوهُ حَتَّى يَبْرُأَ لَا تَنْكُوْهَا
عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ ۝ . »

٥٠٣١ - وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ حَمْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ : « سَأَلَتْهُ عَنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ زَنْتُ فَحَبَّلْتُ ، فَلَمَّا وَلَدْتُ بَعْلَهُ قُتِلَتْ
وَلَدْهَا سَرَّاً ، قَالَ : [تُجَلِّدُ مائةً جَلْدًا لَأَنَّهَا زَنَتْ ، وَ] تُجَلِّدُ مائةً جَلْدًا لَقْتَلَهَا
وَلَدْهَا وَتَرْجِمُ لَأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ ، قَالَ : وَسَأَلَتْهُ عَنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلٍ زَنْتُ فَحَبَّلْتُ
فُقِتِلَتْ وَلَدْهَا سَرَّاً ، قَالَ : تُجَلِّدُ مائةً جَلْدًا لَأَنَّهَا زَنَتْ ، وَتُجَلِّدُ مائةً جَلْدًا لَأَنَّهَا
قُتِلَتْ وَلَدْهَا ۝ . »

٥٠٣٢ - وَرَوَى إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَنَانَ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا زَنَ الشَّيْخُ
وَالْعَجُوزُ جُلْدًا ثُمَّ رَجَمَ عَقُوبَةً لَهُمَا وَإِذَا زَنَ النَّصَفَ مِنَ الرِّجَالِ^(١) رَجْمٌ وَلَمْ يُجَلَّدْ
إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصَنَ ، وَإِذَا زَنَ الشَّابُ الْحَدِيثُ جُلْدٌ مائةً وَنَفْيٌ سَنَةٌ مِنْ
مَصْرَهُ ۝ . »

(١) النصف - بالتحريك - ما بين الشباب والكهله . (النهاية)

٥٠٣٣ - وروي عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمار قال :
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الزنا شر أو شرب الخمر ؟ وكيف صار في
الخمر ثمانين وفي الزنا مائة ؟ فقال : يا إسحاق الحدُّ واحد ، ولكن زيد هذا
لتضييعه النطفة ولو ضعها إياها في غير موضعها الذي أمر الله عزَّ وجَّلَ به » .

٥٠٣٤ - وروى محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي
شبل^(١) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل مسلم فجر بجارية أخيه
فها توبته ؟ قال : يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حلٍّ ولا يعود ، قلت : فإن لم
 يجعله من ذلك في حلٍّ ؟ قال : يلقى الله عزَّ وجَّلَ زانياً خائناً ، قال : قلت :
فالنار مصيره ؟ قال شفاعة محمد « ص » وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معاشر الشيعة
فلا تعودوا ولا تتسلّلوا على شفاعتنا ، فوالله لا يسأل أحد شفاعتنا إذا فعل هذا
حتى يصيّبه ألم العذاب ويرى هول جهنّم » .

٥٠٣٥ - وروى عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : « سأله عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه زنى بفلانة ، وشهد الرابع أنه
لا يدرى من زنى ، قال : لا يحدُّ ولا يرجم^(٢) ، وسئل عن مخصنة زنت وهي
حبل ، قال : تُقرُّ حتى تضع ما في بطئنا وترضع ولدها ، ثم ترجم » .

٥٠٣٦ - وروى الحسن بن حبوب ، عن ربيع الأصم ، عن الحارث بن
المغيرة قال : « سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق
 فأصابه فجوراً في الحجاز ، فقال : يضرب حدَّ الزَّانِي مائة جلدة ولا يرجم .

قلت : فإن كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على أن
يخرج إليها ولا تدخل عليه أرأيت إن زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب
عن أهله يجلد مائة » .

(١) هو عبد الله بن سعيد الأسدي الثقة .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٢١٠ بسند مجهول .

﴿ حَدَّ مَا يَكُونُ الْمَسَافِرُ فِيهِ مَعْذُورًا فِي الرَّجْمِ دُونَ الْحَلْدٍ ﴾^(١)

٥٠٣٧ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحدّ في السفر الذي إذا زف لم يرجم إذا كان محسناً ، قال : «إذا قصر وأفطر فليس بمحسن» .

٥٠٣٨ - وفي رواية طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام «أَنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى زَانَ عُقْرٍ ، وَلَا عَلَى مُسْتَكْرَهَةٍ حَدًّا»^(٢) .

٥٠٣٩ - وروى عاصم ، عن ، محمد بن مسلم قال : «سَأَلَتْ أُبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْفِي وَلَمْ يَدْخُلْ بَاهْلَهِ أَيْحَصِنْ ؟ قَالَ : لَا وَلَا بِالْأُمَّةِ» .

٥٠٤٠ - قال : وسائل رفاعة بن موسى^(٣) أبا عبد الله عليه السلام «عن الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَاهْلَهِ أَيْرَجِمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَلْتَ : هَلْ يَفْرَقُ بَيْنَهَا إِذَا زَفَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا ؟ قَالَ : لَا » وفي حديث آخر : «عَلَيْهِ الْحَدُّ» .

٥٠٤١ - وروى جليل ، عن زراة عن أحد هما عليهما السلام «في رجل غصب امرأة مسلمة نفسها ، قال : يقتل» .

٥٠٤٢ - وفي رواية ابن محبوب ، عن أبي آيوب ، عن برید عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال : يقتل محسناً كان أو غير محسن»^(٤) .

٥٠٤٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي آيوب قال : «سمعت ابن

(١) العنوان ليس في الاصل بل من زيادات بعض المحسنين أو النساخ كما يظهر من بعض النسخ وأثبتناه رعاية للإمامنة .

(٢) العقر - بالضم - دبة الفرج المغضوب وصدق المرأة . (القاموس) .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ١٧٩ في الصحيح بدون الذيل .

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ١٨٩ والشيخ في الصحيح .

بكير يروي عن أحد هم عليها السلام قال : « من زف بذات محرم حتى يوقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، قيل : ومن يضر بها وليس لها خصم ؟ قال : ذلك إلى الإمام إذا رفعا إليه » .

٥٠٤٤ - وفي رواية جليل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يضرب عنقه - أو قال - رقبته » .

٥٠٤٥ - وفي رواية السكوني أنه « رفع إلى علي عليه السلام رجل وقع على امرأة أبيه فرجه وكان غير محسن » ^(١) .

٥٠٤٦ - وروى الحسن بن حبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط ، فقال : إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل أقيم عليه الحد كائناً ما كان » .

باب ﴿ حد اللواط والسحق ﴾

٥٠٤٧ - روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل أتى رجلاً قال : إن كان محسناً فعليه القتل : وإن لم يكن محسناً فعليه الحد ، قلت : فما على المؤق به ؟ قال : عليه القتل على كل حال محسناً كان أو غير محسن » .

٥٠٤٨ - وفي رواية هشام ، وحفص بن البختري « أنه دخل نسوة على أبي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منه عن السحق ، فقال : حدُها حد الزاني ، فقالت امرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن ؟ فقال : بل ، فقالت : أين هو ؟ قال : هن أصحاب الرسُّ » .

(١) قال الشيخ : الامام مخربين أن يضر به ضربة بالسيف أو يرجمه .

٥٠٤٩ - وفي رواية السكونيّ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام « أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِمَ مَرْتَينَ لِرَجْمِ الْلَّوْطَيِّ » .

٥٠٥٠ - وروى عبد الرحمن بن أبي هاشم البجليُّ ، عن أبي خديجة قال^(١) : « لَا يَنْبَغِي لِأَمْرَاتِينَ أَنْ تَنَامَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا حَاجِزٌ ، فَإِنْ فَعَلْتُمَا نَهْيَا عَنِ ذَلِكَ ، فَإِنْ وَجَدُوهُمَا بَعْدَ النَّهْيِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ جَلَدْتُمَا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا ، وَإِنْ وَجَدْتُمَا ثَالِثَةً فِي لَحَافٍ حَدَّتُمَا ، فَإِنْ وَجَدْتُمَا رَابِعَةً فِي لَحَافٍ قَتَلْتُمَا » .

وإذا أتى الرَّجُل امرأته فاحتملت ماءه فساحتقت به جاريته فحملت رجت المرأة وجلدتها الحاربة وألحق الولد بأبيه ، روي ذلك عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

باب ﴿ حد الماليك في الزنا ﴾

٥٠٥١ - روى إبراهيم بن هاشم ، عن الأصبهن بن الأصبهن قال : « حَدَّثَنِي حَمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَصْرِيَّ^(٢) ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَّارَةَ أَوْ عَنْ بَرِيدِ الْعَجْلَيِّ الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ - قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَبْدُ زَنِي فَقَالَ : يُجْلِدُ نَصْفَ الْحَدِّ قَلْتُ : فَإِنَّهُ عَادُ ، قَالَ : فَيُضَرَّبُ مِثْلُ ذَلِكَ ، قَالَ : قَلْتُ : فَإِنَّهُ عَادُ ، قَالَ : لَا يَزَادُ عَلَى نَصْفِ الْحَدِّ ، قَالَ : قَلْتُ : فَهَلْ يَبْلُغُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنْ فَعْلِهِ ، قَالَ : نَعَمْ يَقْتَلُ فِي الثَّامِنَةِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : قَلْتُ : فَمَا الْفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْحَرِّ وَإِنَّمَا فَعَلَهُمَا وَاحِدٌ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَحْمَهُ أَنْ يَجْمِعَ عَلَيْهِ رِبْقَ الرَّقْ وَحدَ الْحَرِّ

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٠٢ مستندًا عنه عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي ج ٧ ص ٢٣٥ .

قال : ثُمَّ قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرِّقاب ». .

٥٠٥٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن الأحول ، عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام « في أمة تزني ، قال : تُجلد نصف الحد ، كان لها زوج أو لم يكن لها زوج » .

٥٠٥٣ - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أمُ الولد حدُّها حدُّ الأمة إذا لم يكن لها ولد ». .

٥٠٥٤ - وروى ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع أبي سيّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أمُ الولد جنایتها في حقوق الناس على سيدتها ، قال : وما كان من حقِّ الله عزَّ وجلَّ في الحدود فإنَّ ذلك في بدنها ، وقال : ويقصُّ منها للمماليك ولا قصاص بين الحرّ والعبد ». .

٥٠٥٥ - وروى ابن محبوب ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيدة بن مصعب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن زنت جارية لي أحدُها ؟ قال : نعموليكن ذلك في سرٍ فإني أخاف عليك السلطان ». .

٥٠٥٦ - وروى إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد ، عن الرّضا عليه السلام « أتَه سُئل عن رجل كانت له أمة فقالت الأمة له : ما أَدَّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك ؟ فقال لها : نعم ، فلَدَّت بعض مكاتبها وجماعها مولاها بعد ذلك ، قال : إن استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أَدَّت من مكاتبها ودرىء عنه من الحدّ بقدر ما بقي لها من مكاتبها ، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب ». .

٥٠٥٧ - وسئل الصادق عليه السلام^(١) « عن رجل أصحاب جارية من

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ١٩٤ بسند حسن كالصحيح عن عمرو بن عثمان .

الفيء فوطئها قبل أن يقسم ، قال : تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحظر له منها ما يصيغ منها من الفيء ويجلد الحدّ ويدرأ عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها ، فقيل : فكيف صارت الجارية تدفع إليه بالقيمة دون غيرها ؟ قال : لأنه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثمّ حمل » .

٥٠٥٨ - وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام « في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبيه ، ثمّ إنَّ العبد أتى حدًّا من حدود الله عزّ وجلّ ، قال : إنَّ كان العبد حيث أعتق نصفه قومٌ ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ الحرّ ويضرب نصف حدّ العبد ، وإن لم يكن قومٌ فهو عبد يضرب حدّ العبد » .

٥٠٥٩ - وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال « في المكتابين إذا فجرا يضربان من الحدّ بقدر ما أدّيا من مكاتبتها حدّ الحرّ ويضربان الباقي حدّ الملوك » .

باب ﴿ حد من أتى بهيمة ﴾

٥٠٦٠ - روى الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يأتي البهيمة قال : يجلد دون الحدّ ، ويغنم قيمة البهيمة لصاحبها لأنَّه أفسدتها عليه ، وتذبح وتتحرق وتُدفن إنْ كان مَا يُؤكل لحمه ، وإنْ كان مَا يركب ظهره ، أغغم قيمتها وجلد دون الحدّ وأخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فييعها فيها كي لا يعيّر بها » .

باب ﴿ حد القواد ﴾

٥٠٦١ - روى إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السندي ، عن محمد بن سليمان البصري ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه

السلام : « أخبرني عن القواد ما حدُّه ؟ قال : لا حدٌ على القواد أليس إنما يعطي الأجر على أن يقود ؟ قلت : جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً ، قال : ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً ؟ فقلت : هو ذاك جعلت فداك ، قال : يضرب ثلاثة أرباع حد الزانى : خمسة وسبعين سوطاً ، وينفى من المصر الذي هو فيه »^(١) .

٥٠٦٢ - وفي خبر آخر : « لعن رسول الله « ص » الواصلة والموصلة - يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر - »^(٢) .

باب ﴿ حد القذف ﴾

٥٠٦٣ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته ، قال : يُجلد ، قلت : أرأيت إن عفت عنه ، قال : لا ولا كرامة » .

٥٠٦٤ - وروى ابن محبوب ، عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قال لأمرأته بعدها دخلت عليه : لم أجدرك عذراء ، قال : لا حد عليه » .

٥٠٦٥ - وفي خبر آخر قال : « إن العذرة قد تسقط من غير جماع ، قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة » .

٥٠٦٦ - وفي رواية وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام « أن علياً عليه السلام لم يكن يحد في التعرض حتى يأتي بالفريدة المصححة مثل يازان ويا ابن الزانية ، أو لست لأبيك » .

٥٠٦٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صحيب قال : « سئل

(١) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ والكافي ج ٧ ص ٢٦١ مع زيادة .

(٢) رواه المؤلف في معاني الاخبار ص ٢٥٠ في الحسن كالصحيح .

أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يا زان ، قال : يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم ، وثمانين جلدة إلا سوطاً حرمة الإسلام ، ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره ^(١) .

٥٠٦٨ - وروي عن صفوان ، عن أبي بكر الخضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل يفترى على رجل من جاهليّة العرب ، قال : يضرب حداً ، قلت : يضرب حداً؟ قال : نعم إنَّ ذلك يدخل على رسول الله ص » .

٥٠٦٩ - وروى جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام « أتَهُ قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون وقال الآخر له : بل أنت ابن المجنون ، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال : إنْ علِمْ أَنْ سَعْقَبَ مُثْلَهَا عَشْرِينَ ، فَلَمَّا جَلَدَهُ أَعْطَى الْمَجْلُودَ السُّوتَ فَجَلَدَهُ عَشْرِينَ ، نَكَالاً يَنْكَلِهَا » .

٥٠٧٠ - وروى محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل قال لأمرأته : يا زانية ، قال : يُجلد حداً ويفرق بينهما بعد ما جلد ، ولا تكون امرأته ، قال : وإن كان قال كلاماً أفلت منه في غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرق بينهما » .

٥٠٧١ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا كان في الحدّ لعلٌ أو عسى فالحدُّ معطلٌ » .

٥٠٧٢ - وقال الصادق عليه السلام : « قاذف اللقيط يحدُّ » ^(٢) .

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٣٩ في الموثق وكذا الشيخ في التهذيب .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٠٩ في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن بعض أصحابه ع .

والمرأة إذا قذفت زوجها وهو أصم يفرق بينهما ، ثم لا تخلُ له أبداً .

٥٠٧٣ - وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال : إن كان لها بيضة يشهدون لها عند الإمام جلده الحد وفرق بينها ثم لا تخلُ له أبداً ، وإن لم يكن لها بيضة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه » ^(١) .

٥٠٧٤ - وفي رواية السكوني « أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مِنْ أَقْرَبِ بُولَدِ ثَمَّ نَفَاهُ جَلْدُ الْحَدِّ وَالْزَّمُ الْوَلَدُ » .

٥٠٧٥ - وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كُلُّ بَالِغٍ مِّنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْثَى افْتَرَى عَلَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، أَوْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْثَى ، أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ حَرَّ أَوْ مُلْكًا فَعَلَيْهِ حُدُّ الْفَرِيَةِ ، وَعَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ حُدُّ الْأَدَبِ » .

٥٠٧٦ - وقال علي عليه السلام : « لَا حُدُّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يَفِيقَ ، وَلَا عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَدْرِكَ ، وَلَا عَلَى النَّاَمِ حَتَّى يَسْتِيقَظَ » .

٥٠٧٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل قال لأمرأته : يا زانية أنا زينت بك ، قال : عليه حد واحد لقذفه إليها ، وأمام قوله : أنا زينت بك فلا حد عليه فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع مرأت بالزنا عند الإمام » .

٥٠٧٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام « في أربعة شهدوا على امرأة بالفجور

(١) مروي في الكافي ج ٦ ص ١٦٦ ، وهذا الحكم لا خلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب .

أحدهم زوجها ، قال يجلدون الثلاثة ، ويلاعنها زوجها ، ويفرق بينها ولا تخل له أبداً» .

٥٠٧٩ - وقد روي «أنَّ الزَّوْجَ أَحَدُ الشَّهُودِ» .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك أنه متى شهد أربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزَّوْجُ أَحَدُ الشَّهُودِ ، ومتي نفي ولدها مع إقامة الشهادة عليها بالرِّزْنَا جلد الثلاثة الحَدُّ ولاعنها زوجها وفرق بينها ولم تخل له أبداً ، لأنَّ اللعان لا يكون إلَّا ببني الولد .

وإذا قذف عبد حَرَّاً جلد ثمانين جلدة لأنَّ هذا من حقوق الناس .

٥٠٨٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرَّحْمَنِ ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالرِّزْنَا لا نعلم منه إلَّا خيراً لضربته الحَدُّ حَرُّ إلَّا سوطاً» .

٥٠٨١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن حَمَادَ بن زِيَادَ ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سئل عليٌّ عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال : يضرب حَدُّ الحَرُّ ثمانين جلدة أَدَى من مكاتبته شيئاً أَوْلَم يؤْدِي ، قيل له : فَإِنْ زَنِي وَهُوَ مَكَاتِبٌ وَلَمْ يَؤْدِ مِنْ مَكَاتِبِه شَيْئاً ، قال : هَذَا حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَيُضْرَبُ خَمْسِينَ» .

٥٠٨٢ - وروى ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «في امرأة قذفت رجلاً ، قال : تجلد ثمانين جلدة» .

٥٠٨٣ - وروى محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : «الرَّجُلُ يَتَنَفِّي مِنْ وَلَدِهِ وَقَدْ أَقْرَرَ بِهِ ، قال : إنَّ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حَرَّةِ جَلْدِ الْأَبِ خَمْسِينَ سَوْطَةً حَدُّ الْمُمْلُوكِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ» .

وإذا قال رجل لرجل : إنك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب
ثمانين جلدة ، وكذلك إن قال له : يا مغفوج يا منكوح جلد حَدُّ القاذف ثمانين
جلدة .

وإن قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حَدُّ واحد إذا لم يستهم
بأسمائهم وإن سماهم فعليه لكل رجل سماه حَدُّ ، روى ذلك بريد العجلي عن
أبي جعفر عليه السلام .

وروى أنهم إن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حَدًّا واحداً ، وإن
أتوا به مجتمعين ضرب حَدًّا واحداً^(١) .

وإن قذف رجل رجلاً فجلد ثم عاد عليه بالقذف ، فإن كان قال : إن
الذي قلت لك حق لم يجعل ، وإن قذفه بالزنا بعدما جلد فعليه الحَدُّ ، وإن قذفه
قبل أن يجعل بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حَدًّا واحداً^(٢) .

٥٠٨٤ - وقال الصادق عليه السلام : « لا حَدُّ لمن لا حَدُّ عليه » يعني لو
أنْ بعثناً قذف رجلاً لم يكن عليه حَدُّ . ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن
عليه حَدُّ روى ذلك أبو أيوب ، عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه
السلام .

٥٠٨٥ - وروى هشام بن سالم ، عن عمّار السباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام « في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزّنا - فقال : إن
كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة ، وإن كانت
غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها ، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا
خير ضرب المفترى عليها الحَدُّ ثمانين جلدة » .

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ١٢٠ في الحسن كال الصحيح عن جميل .

(٢) روى الكليني ج ٧ ص ٢٠٨ في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) .

٥٠٨٦ - وروى أبو أيوب ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول له : يا ابن الفاعلة ، فقال : أرى عليه الحدّ ثمانين جلدة ، ويتوب إلى الله عزّ وجلّ مما قال » .

٥٠٨٧ - وروي عن أبي ولاد الخطاط أنه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « أتى أمير المؤمنين عليه السلام بргلين قد قذف كلّ واحد منها صاحبه في بدنها فدراً عنها الحدّ وعزرها »^(١) .

باب

﴿ حد شرب الخمر وما جاء في الفناء والملاهي ﴾

٥٠٨٨ - روى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لو أنَّ رجلاً دخل في الاسلام فأقرَّ به ثمَّ شرب الخمر وزنى وأكل الرِّبَا ولم يتبيَّن له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الرِّبَا ، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فإن ركبـه بعد ذلك جلدته وأقامت عليه الحدّ » .

٥٠٨٩ - وفي رواية عمرو بن شمر ، عن جابر يرفعه « أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بالتجاشـي الحارثـي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثمَّ حبسه ليلة ثمَّ دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً ، فقال : يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين سوطاً في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي ؟ فقال : هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان » .

إذا شرب الرجل الخمر أو النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة ، وكلّ ما أسكر كثيـره فقليلـه وكثيرـه حرام ، والفقـاع بتلك المـنزلة ، وشارب المـسـكر خمراً كان أو نبيـداً يجلـد ثمانين جلدـة ، فإنـ عاد جـلدـ فإـنـ عاد قـتلـ ، وقد روـي أنه يـقتلـ في الرابـعة .

والعبد إذا شرب مـسـكـراً جـلدـ أربعـين جـلدـة ويـقتلـ في الثـامـنة .

(١) رواه الكلينـي جـ ٧ صـ ٢٤٢ والشيخ في التهـذـيب كلامـاً في الصـحـيـحـ .

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى : إن علم أنَّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسه النار فيصير أسفله أعلى فهو خمر ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلاثة ويبقى ثالث ، فإن نشَّ من غير أن تمسه النار فدعه حتى يصير خللاً من ذاته من غير أن تلقي فيه شيئاً ، فإذا صار خللاً من ذاته حلَّ أكله فإن تغير بعد ذلك وصار خمراً فلا بأس أن تلقي فيه ملحًا أو غيره ، وإن صبَّ في الخلُّ خمراً لم يجز أكله حتى يعزل من ذلك الخمر في إناء ويصبر حتى يصير خللاً فإذا صار خللاً أكل ذلك الخلُّ الذي صبَّ فيه الخمر ، وإن الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها ، وحرم رسول الله «ص» كلَّ شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاميها والمحمولة إليه وباعها ومشترتها وأكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ، لها خمسة أسامي : العصير وهو من الكرم ، والنقيع وهو من الزبيب ، والبتبع وهو من العسل^(١) ، والمرز وهو من الشعير^(٢) ، والنبيذ وهو من التمر ، والخمر مفتاح كلِّ شرٍّ ، وشاربها كعابدوثن ، ومن شربها حبس صلاته أربعين يوماً ، فإن تاب في الأربعين لم تقبل توبته وإن مات فيها دخل النار^(٣) .

٥٠٩٠ - وقال الصادق عليه السلام : « لا تجالسو شراب الخمر فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس » .

ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية ، ولا بأس بالصلاحة في ثوب أصابته خمر لأنَّ الله عزَّ وجَّلَ حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته .

٥٠٩١ - وقال الصادق عليه السلام : « شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه ، وإن مات فلا تشهدوه ، وإن شهد فلا تزكوه وإن خطب إليكم فلا تزوجوه ، فإنَّ من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها إلى الرزْنا ، ومن زوج

(١) في القاموس البتبع - بالكسر وكعنب - : نبيذ العسل المشتد أو سلاله العنبر أو بالكسر الخمر .

(٢) المرز - بالكسر - : نبيذ الذرة والشعير . (القاموس) .

(٣) راجع نصوصه في الكافي ج ٦ ص ٣٩٣ إلى ٤١٢ وعقاب الاعمال ص ٢٩٢ .

ابنته مخالفًا له على دينه فقد قطع رحها^(١) ، ومن اثمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان » .

٥٠٩٢ - وقال الصادق عليه السلام : « خمسة من خمسة محال : الحرجة من الفاسق محال ، والشفقة من العدو محال ، والنصيحة من الحاسد محال ، والوفاء من المرأة محال ، والاهية من الفقر محال » .

والغناء مما أ وعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين » .

٥٠٩٣ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « فاجتبوا الرّجس من الأوثان واجتنبوا قول الزّور » قال : الرّجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزّور الغناء » .

والنردأشد من الشطرنج ، فاما الشطرنج فإنَّ اتخاذها كفر ، واللعب بها شرك ، وتعليمها كبيرة موبيدة ، والسلام على اللاهي بها معصية ، ومقلبها كمقلب لحم الخنزير ، والناظر إليها كالناظر إلى فرج أمها ، واللاعب بالنرد قماراً مثله مثل من يأمل لحم الخنزير ، وممثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير أو في دمه .

ولا يجوز اللعب بالخواتيم ، والأربعة عشر ، وكل ذلك وأشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار .

وإياك والضرب بالصوانيج^(٢) فإنَّ الشيطان يركض معك وللملائكة تنفر

(١) رواه المصنف في الحصال ص ٢٦٩ باسناده عن البرقي عن أبيه باسناده يرفعه إليه عليه السلام .

(٢) جمع الصنج وهو صفيحة مدورة من النحاس أو الصقر تضرب بالآخر مثلاها للطرب .

عنك ، ومن بقي في بيته طنبور أربعين صباحاً فقد باع بغضب من الله عزوجل .

٥٠٩٤ - وقال الصادق عليه السلام : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لِتُنْفَرُ عِنْدَ الرَّهَانِ ، وَتَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَأَ الْحَافِرُ وَالْخَفْ وَالرَّيْشُ وَالنَّصْلُ ، وَقَدْ سَابَقَ رَسُولَ اللَّهِ «صَ» أَسَامِةَ بْنَ زَيْدَ وَأَجْرَى الْخَيْلَ » .

٥٠٩٥ - فروي « أَنَّ نَاقَةَ النَّبِيِّ «صَ» سُبَقَتْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّهَا بَغَتْ وَقَالَتْ فَوْقَى رَسُولُ اللَّهِ «صَ» ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَبْغِي شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَذْلَّهُ اللَّهُ وَلَوْ أَنَّ جَبَلًا بَغَى عَلَى جَبَلٍ هَذِهِ اللَّهُ الْبَاغِي مِنْهَا » .

٥٠٩٦ - «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ «صَ» عَنْ تَحْرِيشِ الْبَهَائِمِ مَا خَلَأَ الْكَلَابُ » .

٥٠٩٧ - و«سَأَلَ رَجُلٌ عَلَيِّ بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ شَرَاءِ جَارِيَةٍ لَهَا صَوْتٌ ، فَقَالَ مَا عَلَيْكَ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَذَكَرْتَكَ الْجَنَّةَ » يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فأما الغناء فمحظوظ .

باب ﴿ حد السرقة ﴾

٥٠٩٨ - روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : « لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى دية يده أظهره الله عزوجل عليه » .

٥٠٩٩ - وفي رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « لا يقطع السارق في عام سنة مجده -^(١) يعني في المأكل دون غيره - ». .

٥١٠٠ - وفي رواية غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه

(١) السنة - بفتح المهملة - : القحط والجدب ، والمجدبة اما تأكيد بحسب المعنى او عباره عن قليلة المطر أو عديته ، وفي الكافي « في عام سنة - يعني في عام مجاعة - ». .

عليهـا السلام «أَنْ عَلَيْأَ عَلـيـهـ السلام أـتـيـ بالـكـوـفـةـ بـرـجـلـ سـرـقـ حـمـاماـ فـلـمـ يـقـطـعـهـ ،
وقـالـ : لا [أـ]قطـعـ فيـ الطـيرـ .

٥١٠١ - وروى سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
«قطع عليٌّ عليه السلام في بيضة حديد وفي جُنة وزنها ثمانية وثلاثون
رطلًا»^(١) .

٥١٠٢ - وروى حـمـادـ ، عن الحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «فيـ
رـجـلـ أـتـيـ رـجـلـاـ فـقـالـ : أـرـسـلـنـيـ فـلـانـ إـلـيـكـ لـتـرـسـلـ إـلـيـهـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ فـأـعـطـاهـ
وـصـدـقـهـ ، فـلـقـيـ صـاحـبـهـ فـقـالـ لهـ : إـنـ رـسـولـكـ أـتـانـيـ فـبـعـثـتـ إـلـيـكـ مـعـهـ بـكـذـاـ
وـكـذـاـ ، فـقـالـ : مـاـ أـرـسـلـتـهـ إـلـيـكـ وـلـاـ أـتـانـيـ أـحـدـ بـشـيـءـ فـزـعـمـ الرـسـولـ أـنـهـ قدـ أـرـسـلـهـ
وـقـدـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ ، قـالـ : إـنـ وـجـدـ عـلـيـهـ بـيـتـةـ أـنـهـ لـمـ يـرـسـلـهـ قـطـعـتـ يـدـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـجـدـ
عـلـيـهـ بـيـتـةـ فـيـمـيـنـ بـالـلـهـ مـاـ أـرـسـلـهـ وـيـسـتـوـفـيـ الـأـخـرـ مـنـ الرـسـولـ الـمـالـ ، قـلـتـ : فـإـنـ
زـعـمـ أـنـهـ حـمـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـحـاجـةـ ، قـالـ : يـقـطـعـ لـأـنـهـ سـرـقـ مـالـ الرـجـلـ » .

٥١٠٣ - وروى عن أحدـهاـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ : «لا يـقـطـعـ السـارـقـ
حتـىـ يـقـرـرـ بـالـسـرـقـةـ مـرـتـينـ فـاـنـ رـجـعـ ضـمـنـ السـرـقـةـ وـلـمـ يـقـطـعـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ شـهـودـ» .

٥١٠٤ - وفي رواية السكونيٌّ قال : قال عليٌّ عليه السلام : «كُلُّ مدخل
إـلـيـهـ بـغـيـرـ إـذـنـ فـسـرـقـ مـنـ السـارـقـ فـلـاـ قـطـعـ عـلـيـهـ ، يـعـنيـ الـحـمـامـاتـ وـالـخـانـاتـ
وـالـأـرـحـيـةـ وـالـمـسـاجـدـ» .

٥١٠٥ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال : «سـأـلـتـهـ عـنـ الصـبـيـ يـسـرـقـ ، قـالـ : إـنـ كـانـ لـهـ سـبـعـ سـنـينـ أـوـ أـقـلـ رـفعـ
عـنـهـ ، فـاـنـ عـادـ بـعـدـ السـبـعـ قـطـعـتـ بـنـانـهـ أـوـ حـكـتـ حـتـىـ تـدـمـيـ ، فـإـنـ عـادـ قـطـعـتـ مـنـهـ
أـسـفـلـ مـنـ بـنـانـهـ ، فـإـنـ عـادـ بـعـدـ ذـلـكـ ، وـقـدـ بـلـغـ تـسـعـ سـنـينـ قـطـعـتـ يـدـهـ وـلـاـ يـضـيـعـ
حـدـدـ مـنـ حـدـودـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ» .

(١) البيضة ما يقال له بالفارسية كلامـخـودـ ، وـالـجـنـةـ - بـضـمـ الـجـيمـ وـتـشـدـيدـ النـونـ -
التـرسـ .

٥١٠٦ - و « جاءَ رجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْرَأَ بِالسُّرْقَةِ » ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَقْرَأُ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ، فَقَالَ : قَدْ وَهَبْتِ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقْرَةِ ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ : أَتَعْطَلُ حَدَّاً مِنْ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ فَقَالَ : وَمَا يَدْرِيكَ مَا هَذَا ، إِذَا قَاتَ الْبَيْتَةَ فَلَيْسَ لِلَّامَ أَنْ يَعْفُو ، وَإِذَا أَقْرَأَ الرَّجُلَ عَلَى نَفْسِهِ فَذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ » .

٥١٠٧ - وَفِي رَوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ - وَالكُثُرُ هُوَ الْحَمَارُ » ^(١) .

٥١٠٨ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قُضِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي نَفْرٍ نَحْرُوا بِعِيرَأً فَأَكَلُوهُ فَامْتَحَنُوا أَيَّهُمْ نَحْرٌ فَشَهَدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ نَحْرُوهُ جَيْعاً لَمْ يَخْصُّوا أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ فَقُضِيَ أَنْ تَقْطَعَ أَيْمَانُهُمْ » ^(٢) .

٥١٠٩ - وَرَوَى يَوْنُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : « قَلْتُ لَهُ : « رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنِمِ الشَّيْءَ الَّذِي يَحْبُبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ » ، قَالَ : يَنْظُرُكُمُ الَّذِي يَصِيبُهُ إِنْ كَانَ الَّذِي أَخْذَ أَقْلَى مِنْ نَصِيبِهِ عُزْرٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَخْذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَخْذَ فَضْلًا بِقَدْرِ ثَمَنِ مَجْنَنٍ وَهُوَ رِبْعُ دِينَارٍ قَطْعٌ » ^(٣) .

٥١١٠ - وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ زِرَادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : « سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حَمَاراً وَأَقْبَلَ إِلَى اصْحَابِ الثِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُ ثُوبًا وَتَرَكَ الْحَمَارَ عِنْهُمْ قَالَ : يَرُدُّ الْحَمَارَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَيَتَبعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثُّوبِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ » .

(١) الثمر - بفتح المثلثة والميم - هو ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجز ويحرز ، والكثير - بفتحتين - جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج منه الكافور وهو عاء الطلع .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ بسنده صحيح .

(٣) المجن - بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون - : الترس .

٥١١٥ - و قال الصادق عليه السلام : « كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه ، فإن عاد قطع رجله اليسرى ، فإن عاد ثالثة خلده السجن وأنفق عليه من بيت المال » .

٥١١٦ - وروي أنه « إن سرق في السجن قتل » .

٥١١٧ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام « عن أدنى ما يقطع فيه السارق قال : ربع دينار » .

٥١١٨ - وفي خبر آخر : « خمس دينار » .

فإذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب وأخذ في الدار ومعه المتاع فقال : [إذا] دفعه إلى رب الدار فليس عليه قطع ، فإذا أخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع أو يحيى بالخرج منه .

وإذا أمر الإمام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه إذا قطعت يساره .

٥١١٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ، ثم سرق الثالثة ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخليه في السجن ويقول : إني لاستحيي من ربّي أن أدعه بلا يد يستنطف بها ولا رجل يمشي بها إلى حاجته ، قال : وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، وإذا قطع الرجل قطعها من الكعب ، قال : وكان لا يرى أن يعفى عن شيء من الحدود » .

٥١٢٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان عن الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أقيم على السارق الحدّ نفي إلى بلدة أخرى » .

وإن سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى فجاءت البينة فشهدوا عليه

بالسرقة الأولى والأخيرة فإنه تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة ، لأن الشهود شهدوا عليه جيئاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن تقطع يده بالسرقة الأولى ، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى فقطعت يده ، ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى .

٥١١٧ - وقال علي عليه السلام : « لا قطع في الدغارة المعلنة - وهي الخلسة - ولكن أعزّره ، ولكن يقطع من يأخذ وينفي » .

وليس على الذي يسلب الثياب قطع ، وليس على الطرار قطع إذا طر من القميص الأعلى ، فإن طر من القميص الأسفل فعليه القطع .

وليس على الأجير ولا على الضيف قطع لأنهما مؤمنان ، وقد روى أنه إن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع .

والأشل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت أو صحيحة ، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد خلّ السجن وأجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس . روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام . ورواه الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

وليس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع لأنه مال الرجل سرق بعضه بعضاً .

٥١١٨ - « والنباش إذا كان معروفاً بذلك قطع »^(١) .

٥١١٩ - وروي « أن علياً عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له : أنقطع في الموق فقال : إننا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا » .

٥١٢٠ - وروي « أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بنباش فأخذ بشعره

(١) رواه الشيخ في الاستبصار في الصحيح عن الفضل عن أبي عبد الله (ع) بلفظه .

وجلد به الأرض، ثم قال : طعوا عليه عباد الله ، فوطئه حتى مات .

والعبد الآبق إذا سرق لم يقطع ، وكذلك المرتد إذا سرق ، ولكن يدعى العبد إلى الرجوع إلى مواليه ، والمرتد يدعى إلى الدخول في الإسلام ، فإن أبي واحد منها قطعت يده في السرقة ثم قتل .

٥١٢١ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » فقال : إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قُتل ، وإذا حارب وقتل قُتل وصلب ، وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ، وإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي »^(١) .

وبنفي أن يكون نفياً يشبه الصليب والقتل ، يُثقل رجليه ويرمى في البحر .

٥١٢٢ - وقال الصادق عليه السلام : « المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام يغسل ويُدفن ، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام » .

٥١٢٣ - وفي رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام « أن علياً عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام ، ثم أنزله يوم الرابع فصلّى عليه ودفنه » .

٥١٢٤ - وروى علي بن رثاب ، عن ضرليس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريمة » .

٥١٢٥ - وروى صفوان بن يحيى ، عن طلحة التهدي ، عن سورة بن كلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل يخرج من منزله يريد

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ مستنداً ب نحو أبسط .

المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه ، قال : أبي شيء يقول فيه من قبلكم ؟ قال : قلت يقولون : هذه دغارة معلنة وإنما المحارب في قرى مشركية فقال : أيها أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك ؟ قال : فقلت : دار الإسلام ، قال : هؤلاء من أهل هذه الآية : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى آخر الآية » .

٥١٢٦ - وروي عن طريف بن سنان الشوري قال : « سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها ، فيها أربعة حدود ، أما أولها فسارق تقطع يده والثانية إن كان وطئها جلد الحد ، وعلى الذي اشتري إن كان وطئها وقد علم ، إن كان محسناً رجم ، وإن كان غير محسن جلد الحد ، وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي ، وإن كان استكرها فلا شيء عليها ، وإن كانت طاوعته جلد الحد » .

٥١٢٧ - وروى محمد بن عبد الله بن هلال ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له « أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ؟ » فقال : ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام ، وإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائمًا ، قال : قلت : جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله ؟ ! قال : إن القطع ليس من حيث رأيت تقطع ، إنما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلّي ويعبد الله عزّ وجلّ ، قلت : فمن أين تقطع اليد ؟ قال : تقطع الأربع الأصابع ويترك له الإبهام يعتمد عليها في الصلاة يغسل بها وجهه للصلاة » .

٥١٢٨ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان ، قال : يقطع به » .

٥١٢٩ - وروى عليٌّ بن رئاب ، عن ضرليس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « العبد إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام مرّة أنه سرق قطعه ، والأمة

إذا أقرَّتْ على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : متى كان العبد ممْن يعلم أنه يريد الإصرار بسيده لم يقطع إذا أقرَّ على نفسه بالسرقة ، فإن شهد عليه شاهدان قطع .

٥١٣٠ - روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : « إذا أقرَّ الملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع ، وإن شهد عليه شاهدان قطع » .

باب

﴿ اقامة الحدود على الآخرين والاصنام والأعمى ﴾

٥١٣١ - روى يونس ، عن إسحاق بن عمار قال : « سئل أحد هما عليهما السلام عن حد الآخرين والأصنام والأعمى ، قال : عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون » .

باب

﴿ حد آكل الربا بعد البينة ﴾

٥١٣٢ - روى إسحاق بن عمار ، وسماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « [ما حد] آكل الربا بعد البينة ؟ قال : يؤدب ، فإن عاد أدب ، فإن عاد قتل » .

باب

﴿ حد آكل الميالة والدم ولحم الخنزير ﴾

٥١٣٣ - روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « آكل الميالة والدم ولحم الخنزير عليه أدب ، فإن عاد أدب ، قلت : فإن عاد ؟ قال : يؤدب وليس عليه قتل » .

باب

﴿ ما يجب في اجتماع الحدود على رجل ﴾

٥١٣٤ - روى عليٌّ بن رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إِنَّمَا رَجُلًا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ يَبْدأُ بِالْحَدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ، ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ ». .

باب

﴿ نوادر الحدود ﴾

٥١٣٥ - روى سليمان بن داود المنقريٌّ ، عن حفص بن غياث قال : « سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ يَقْيِمُ الْحَدُودَ السُّلْطَانُ أَوْ الْقَاضِيُّ ؟ فَقَالَ : إِقْامَةُ الْحَدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ ». .

٥١٣٦ - وروي « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِرَجُلٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ هَذَا زَعْمٌ أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأَمِي ، فَقَالَ : إِنَّ الْحَلْمَ بِنَزْلَةِ الظَّلَّ إِنْ شِئْتَ جَلَدْتَ لَكَ ظَلَّهُ ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَكَنِّي أَوْجَعَهُ ثَلَّا يَعُودُ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ »^(١) .

٥١٣٧ - وروي « أَنَّهُ دَنَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَبَّانٌ بِيَدِهِ لَوْحَانٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خَابِرْ بَيْتَنَا ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْجُورَ فِي هَذَا كَالْجُورِ فِي الْأَحْكَامِ أَبْلَغَا مُؤْدِبَكُمَا عَنِّي أَنَّهُ إِنْ ضَرَبَكُمَا فَوْقَ ثَلَاثَ كَانَ ذَلِكَ قَصَاصًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». .

٥١٣٨ - وروى صفوان بن يحيى ، عن يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : « أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلُّهُمَا إِذَا أُقْيِمُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ مَرَّتَيْنِ قُتُلُوا فِي الثَّالِثَةِ ». .

٥١٣٩ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ ضَرَبَنَا حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٦٣ والشيخ في التهذيب في الموثق من حديث سماعة .

فمات فلادية له علينا ، ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإنّ ديته علينا »^(١) .

٥١٤٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « جاء رجل إلى رسول الله »ص« فقال : إنّ أمي لا تدفع يد لامس قال : فاحبسها قال : قد فعلت ، قال : فامنع من يدخل عليها ، قال : قد فعلت ، قال : فقيدها فإنك لا تبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزّ وجلّ » .

٥١٤١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ضریس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يعفى عن الحدود التي لله عزّ وجلّ دون الإمام ، فأما ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام » .

٥١٤٢ - وسئل الصادق عليه السلام « عن رجل قال لأمرأة يا زانية ، فقالت : أنت أزني مني ، قال : عليها الحدُّ فيما قذفته به ، وأما في إقرارها على نفسها فلا تحدُّ حتى تقرّ بذلك عند الإمام أربع مرات » .

٥١٤٣ - وقال رسول الله »ص« : « لا يحلُّ لوالٍ بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حدّ » .

وأذن في أدب الملوك من ثلاثة إلى خمسة ، ومن ضرب ملوكه حدّاً لم يجب عليه لم يكن له كفارة إلا عتقه .

٥١٤٤ - وفي رواية زياد بن مروان القنديّ ، عَمِنْ ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : « لا يقطع السارق في سنة الحق^(٢) في شيء يؤكل مثل

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٩٢ في الصحيح عن الحسن بن صالح بن حي الشوري .

(٢) أراد بالحق القحط والغلاء ، وفي الكافي في نحوه « المحل » وهو بفتح الميم وسكون المهملة : الجدب وانقطاع المطروبيس الأرض .

الخبز واللحم والقثاء».

٥١٤٥ - وروي عن آدم بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال : « كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك : في رجل نش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا هنا ، طائفه قالوا : اقتلوه ، وطائفه قالوا : أحرقوه ، فكتب عليه السلام إليه : إن حرمة الميت كحرمة الحي حده أن تقطع يده لنبيه وسلبه الثياب ، ويقام عليه الحد في الرّأْنا ، إن أحصن رجم ، وإن لم يكن أحصن جلد مائة » .

٥١٤٦ - وقال رسول الله «ص» : « ادروا الحدود بالشبهات ، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد» .

٥١٤٧ - وفي رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام « أن علياً عليه السلام أتى بشارب فاستقرأه القرآن فقرأه فأخذ رداءه فألقاء مع أردية الناس ثم قال له : خلص رداك فلم يخلصه فحده » .

٥١٤٨ - وروي أبو أيوب ، عن الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط وينصف السوط وببعضه ، يعني في الحدود إذا أتي بغلام أو جارية لم يدرك ، ولم يكن يبطل حدًا من حدود الله فقيل له : كيف كان يضرب ببعضه ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به ، أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم كذلك يضرهم بالسوط ولا يبطل حدًا من حدود الله عز وجل » .

٥١٤٩ - وخطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال : « إن الله تبارك وتعالى حد حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تنقصوها ، وسكت عن أشياء ، لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تكلفوها ، رحمة من الله لكم فاقبلوها ، ثم قال علي عليه السلام : حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك ، والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حوالها يوشك أن يدخلها » .

﴿كتاب الديات﴾

باب

﴿دية جوارح الانسان وتفاصيله ودية النطفة والعلقة والمضفة﴾ ﴿والعظام والنفس﴾

٥١٥٠ - روى الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن عبد الله بن أيوب قال : حدثني الحسين الرؤاسي ، عن ابن أبي عمير الطيب قال : « عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال : نعم هي حقٌ وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك :

قال : أفتى عليه السلام في كلّ عظم له مخ فريضة مسمّاة إذا كسر فجبر على غير عثم^(١) ولا عيب جعل فريضة الديّة ستة أجزاء ، وجعل في الجروح والجنين والأشفار والشلل والأعضاء والإبهام لكلّ جزء ستة فرائض .

جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل دية مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار .

وجعل للنطفة عشرين ديناراً وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى نطفته

(١) عثم العظم المكسور - أو يختص باليد - : الجبر على غير استواء .

وهي لا تزيد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس .
وللعلقة خسي ذلك أربعين ديناراً وذلك للمرأة أيضاً نطرق أو تضرب
فتلقىه .

ثمَّ للمضعة ستين ديناراً إذا طرحته أيضاً في مثل ذلك .

ثمَّ للعظام ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة .

ثمَّ للجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقوهم عدوًّ فأسقطت النساء في مثل هذا ،
وأوجب على النساء ذلك من جهة العقلة مثل ذلك .

فإذا ولد المولود واستهلَّ - وهو البكاء - فبيتوا بهم فقتلوا الصبيان ففيهم
ألف دينار للذكر ، والأنثى على مثل هذا الحساب على خسمائة دينار .

وأما المرأة إذا قُتلت وهي حامل متّم لم يسقط ولدها ولم يُعلم هو ذكر أم
أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفين - نصف دية الذُّكر ونصف دية
الأنثى - ودية المرأة كاملة بعد ذلك .

وأفتى في منيِّ الرَّجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم تُرد ذلك نصف
خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير ، وإن أفرغ فيها عشرون ديناراً ، وجعل
في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار ، وقضى في دية جراح
الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرَّجل والمرأة كاملة .

وأفتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس ، والبصر ،
والسمع ، والكلام ، ونقص الصوت من الغن والبح و الشلل من اليدين
والرِّجلين ، وجعل هذا بقياس ذلك الحكم .

ثمَّ جعل مع كُلِّ شيء من هذه قسامه على نحو ما بلغت الدِّية ، والقسامة
جعل في النفس على العمد حسين رجلاً ، وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على
ما بلغت ديته ألف دينار من الجروح بقسمة ستة نفر ، فما كان دون ذلك
فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من

الغن والبُحْر ونَقْص الْيَدِين وَالرَّجْلِين فَهَذِه سَتَّ أَجْزَاء الرَّجُل .

وَالدَّيْة في النَّفْس أَلْف دِينَار ، وَالأنْف أَلْف دِينَار ، وَالصَّوْت كُلُّه من
الغَنِّ وَالبُحْر أَلْف دِينَار ، وَشَلْلِ الْيَدِين أَلْف دِينَار ، وَذَهَاب السَّمْع كُلُّه أَلْف
دِينَار ، وَذَهَاب البَصَر كُلُّه أَلْف دِينَار ، وَالرَّجْلِين جَيْعاً أَلْف دِينَار ، وَالشَّفَتِين
إِذَا اسْتَوْصَلَا أَلْف دِينَار وَالظَّهَر إِذَا احْدَب^(١) أَلْف دِينَار ، وَالذَّكْر فِيهِ أَلْف
دِينَار ، وَاللِّسَان إِذَا اسْتَوْصَل أَلْف دِينَار ، وَالْأَنْثَيْن أَلْف دِينَار .

وَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَام دِيَة الْجَرَاحَة فِي الْأَعْضَاء كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَسَائِرِ
الجَسَدِ مِنِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالصَّوْتِ وَالْعُقْلِ وَالْيَدِين وَالرَّجْلِين فِي الْقُطْعِ وَالْكَسْرِ
وَالصَّدْعِ وَالْبَطْطَرِ وَالْمَوْضَحَةِ وَالدَّامِيَةِ وَنَقْلِ الْعَظَامِ وَالنَّاقَبَةِ^(٢) تَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ ، فَمَا كَانَ مِنْ عَظَمٍ كَسْرٌ فَجَبَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عِيبٍ لَمْ تَنْقُلْ مِنْهُ الْعَظَامُ
إِنَّ دِيَتَه مَعْلُومَةٌ فَإِذَا أَوْضَحَ وَلَمْ تَنْقُلْ مِنْهُ الْعَظَامُ فَدِيَة كَسْرِهِ وَدِيَة مَوْضَحَتِهِ ،
وَلِكُلِّ عَظَمٍ كَسْرٌ مَعْلُومٌ فَدِيَتَه وَنَقْلُ عَظَامِه نَصْفُ دِيَة كَسْرِهِ ، وَدِيَة مَوْضَحَتِهِ رُبْعٌ
دِيَة كَسْرِهِ مَا وَارَتِ الثِّيَابُ مِنْ ذَلِكَ غَيْر قَصْبَتِي السَّاعِدِ وَالْأَصَابِعِ ، وَفِي قَرْحَةِ لَا
تَبِرَأُ ثُلُثُ دِيَة ذَلِكَ الْعَظَمِ الَّذِي هِي فِيهِ ، فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنِيهِ
فَإِنَّمَا تَقَاسُ بِبَيْضَةِ تَرْبِطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمَصَابَةِ وَيَنْتَظِرُ مَا مَتَّهُ بَصَرُ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ
تَغْطِي عَيْنِهِ الصَّحِيحَةُ وَيَنْتَظِرُ مَا مَتَّهُ بَصَرُ عَيْنِهِ الْمَصَابَةِ فَتَعْطَى دِيَتَه مِنْ حَسَابِ
ذَلِكَ ، وَالْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنِ السَّتَّةِ الْأَجْزَاءِ الْقَسَامَةِ عَلَى سَتَّةِ نَفْرٍ عَلَى قَدْرِ مَا
أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ ، فَإِنْ كَانَ سَدْسٌ بَصَرُهُ حَلْفُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ وَأَعْطَى ، وَإِنْ
كَانَ ثُلُثُ بَصَرِهِ حَلْفٌ هُوَ وَحْلَفُ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرٌ ، وَإِنْ كَانَ نَصْفُ بَصَرِهِ حَلْفٌ
هُوَ وَحْلَفُ مَعَهُ رَجُلَانِ آخَرَانِ ، فَإِنْ كَانَ ثُلَّيَ بَصَرِهِ حَلْفٌ هُوَ وَحْلَفُ مَعَهُ ثَلَاثَةَ
رَجُلَانِ ، وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسَ بَصَرِهِ حَلْفٌ هُوَ وَحْلَفُ مَعَهُ أَرْبَعَةَ رَجُلَانِ ، وَإِنْ

(١) الحدب - معركة - : خروج الظَّهَر وَدُخُول الصَّدْرِ وَالْبَطْنِ ، حَدْبٌ كَفْرٌ .

(٢) الصَّدْعُ : الشَّقُّ ، وَالْبَطْطَرُ : شَقُّ الْجَرْحِ وَالدَّمْلِ ، وَالْمَوْضَحَةُ : مَا ظَهَرَ بِهِ الْعَظَامُ
وَالدَّامِيَةُ : مَا يَخْرُجُ بِهِ الدَّمُ ، وَالنَّاقَبَةُ : أيُّ الْقِيَّمِ تَنْقُبُ الْعَظَامُ .

كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القساممة في العين .

قال : وأنتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يخلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه تضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة ، وإن كان الثالث حلف مرتين ، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات ، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات ، وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى ، وإن أبي أن يخلف لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق ، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود .

وإن أصحاب سمعه شيء فعل نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم متنهى سمعه ثم يقاس ذلك ، والقساممة على نحو ما ينقص من سمعه وإن كان سمعه كله فعل نحو ذلك ، وان خيف منه فجور ترك حق يتغفل ثم يصبح به فإن سمع عاودوه الخصومة إلى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحيط عنه بعض ما أخذ .

وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد فإنه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثم يقاس به المصادبة فيعلم ما نقص من يده أو رجله .

وإن أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ أو العضد يقاس ، وينظر الحاكم قدر فخذه .

وقضى عليه السلام في صدغ الرجل^(١) إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الديمة خمس مائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه .

(١) الصدغ - بالضم - من الوجه ما بين العين والاذن .

وقضى في شفر العين الأعلى^(١) ان أصيب فشر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار ، وإن أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً .

وان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك .

وان قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الديمة .

(قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : الرُّوثة من الأنف مجتمع مارنه)^(٢) .

وإن أنفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو برمح فديته ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ، وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار ، فما أصيب فعل حساب ذلك ، وإن كانت النافذة في إحدى المنخرتين إلى الخيشوم - وهو الحاجز بين المنخرتين - فديتها عشر دية روثة الأنف لأنَّه النصف وال حاجز بين المنخرتين خمسون ديناراً ، وإن كانت الرِّمية نفذت في إحدى المنخرتين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلاثة دينار .

إذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الديمة خمسمائة دينار فما قطع منها في حساب ذلك ، فإن انشقت فبدا منها الأسنان ثم دُويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار ، وما قطع منها في حساب ذلك ، وإن شترت وشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار .

(قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : الشتر انشقاق الشفة من أسفلها إِمَّا خلقة وإِمَّا من شيء أصابها ، ويقال : شفة شتراء إذا كانت كذلك) .

(١) الشفر - بالضم ويفتح - الجلدة التي هي غطاء العين ، والشتـر - محركة - انقلاب الجفن من أعلى وأسفل أو انشقاقه أو استرخاء أسفله .

(٢) المارن : ما دون قصبة الأنف ، وهو مالان منه .

ودية شفة السفل إِذَا قطعَتْ وَاسْتَوْصَلَتْ ثُلَاثَ الدِّيَةِ كُمَلاً سَمِائِهِ دِينارٌ
وَسَتَّةُ وَسَتُونَ دِيناراً وَثُلَاثَ دِينارٍ فِيمَا قَطَعَ مِنْهَا فِي حِسَابِ ذَلِكَ ، فَإِنْ اشْفَقْتَ حَتَّى
تَبَدُّو مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ بَرَئَتْ وَالْتَّأْمَتْ فَمِائَةُ دِينارٍ وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ دِيناراً وَثُلَاثَ
دِينارٍ ، وَإِنْ أَصْبَيْتَ فَشِينَتْ شَيْئاً فَاحْشَا فَدِيَتْهَا ثَلَاثَمَائَةُ دِينارٍ وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ
دِيناراً وَثُلَاثَ دِينارٍ .

قال وَسَأَلَتْ أُبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : بَلَغْنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَلَّهَا لَأَنَّهَا تَمْسِكُ الْمَاءَ وَالْطَّعَامَ مَعَ الْأَسْنَانِ فَلَذِكَ فَضَلَّهَا فِي
حُكْمِهِ .

وَفِي الْخَدْدِ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ وَبِرَيْءٌ مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدِيَتْهَا مَائَةُ دِينارٍ ،
فَإِنْ دَوِيَ فَبَرَيْءٌ وَالْتَّأْمَمُ وَبِهِ أَثْرٌ بَيْنَ وَشِينَ فَاحْشَا فَدِيَتْهَا خَمْسُونَ دِيناراً ، فَإِنْ
كَانَتْ نَافِذَةُ الْخَدَّيْنِ كَلْتِيهِمَا فَدِيَتْهَا مَائَةُ دِينارٍ وَذَلِكَ نَصْفُ دِيَةِ الَّتِي يَرَى مِنْهَا
الْفَمِ .

وَإِنْ كَانَتْ رَمِيَّةُ بَنْصَلِ نَشِبتْ فِي الْعَظْمِ حَتَّى تَنْفَذَ إِلَى الْحَنْكِ فَدِيَتْهَا مَائَةُ
وَخَمْسُونَ دِيناراً جَعَلَ مِنْهَا خَمْسِينَ دِيناراً لِمَوْضِعِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِبةٌ وَلَمْ تَنْفَذْ
فَدِيَتْهَا مَائَةُ دِينارٍ فَإِنْ كَانَتْ مَوْضِعَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدِيَتْهَا خَمْسُونَ دِيناراً ،
فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْئاً فَدِيَتْهَا رِبْعَ دِيَةٍ مَوْضِعَهَا ، وَإِنْ كَانَ جَرْحًا وَلَمْ يَوْضُعْ ثُمَّ
بَرَءَ وَكَانَ فِي الْخَدَّيْنِ أَثْرٌ فَدِيَتْهُ عَشْرَةُ دَنَارَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدِيَتْهُ
ثَمَانُونَ دِيناراً . فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جَذْوَةُ لَحْمٍ وَلَمْ تَوْضُعْ وَكَانَ قَدْرُ الدَّرْهَمِ فَمَا فَوْقَ
ذَلِكَ فَدِيَتْهَا ثَلَاثُونَ دِيناراً .

وَدِيَةُ الشَّجَّةِ إِذَا كَانَتْ تَوْضُعَ أَرْبَعُونَ دِيناراً إِذَا كَانَتْ فِي الْجَسَدِ ، وَفِي
مَوَاضِعِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِيناراً ، فَإِنْ نَقْلَ مِنْهَا الْعَظْمَ فَدِيَتْهَا مَائَةُ دِينارٍ وَخَمْسُونَ
دِيناراً ، فَإِذَا كَانَتْ نَاقِبةٌ فِي الرَّأْسِ فَتَلْكَ تَسْمَى الْمَأْمُومَةُ وَفِيهَا ثَلَاثَ الدِّيَةِ ثَلَاثَمَائَةُ
دِينارٍ وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ دِيناراً وَثُلَاثَ دِينارٍ .

وَجَعَلَ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سَنٍ خَمْسِينَ دِيناراً وَجَعَلَ الْأَسْنَانَ سَوَاءً ، وَكَانَ

قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين ديناراً ، وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعية أربعين ديناراً ، وفي الناب ثلاثين ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً ، فإذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً ، وإن انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فما انكسر منها فيحسابه من الخمسين الدينار وإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف ، فما انكسر منها من شيء فيحسابه من الخمسة والعشرين الدينار .

وفي الترقة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً ، فإن انصدعت فديتها أربعة أحاس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ثمانية أجزاء من ديتها إذا انكسرت ، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً ، وإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير .

ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أحاس دية كسره ثمانون ديناراً ، فما أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان فك فديته ثلاثة ديناراً .

وفي العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقبتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك

خمس دية اليد ، فإن انصدع فديته أربعة أحمراس دية كسره ثمانون ديناراً ، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعين ديناراً ، للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً ، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً ، وفي المرق الأخر مثل هذا سواء .

وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان كسر إحدى القصبيتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار ، وفي إحديهما أيضاً في الكسر لأحد الزنددين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار ، فإن انصدع إحدى القصبيتين ففيها أربعة أحمراس دية إحدى قصبيتي الساعد أربعون ديناراً^(١) ودية موضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون ديناراً [ودية نقل عظامها مائة دينار ، وذلك خمس دية اليد ، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً] ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار ، ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فإن صارت فيه قرحة لا تبراً فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار^(٢) وذلك ثلث دية الذي هو فيه .

ودية الرُّسغ إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار .

(قال الخليل بن أحمد : الرُّسغ : مفصل ما بين الساعد والكفت . وفي « خلق الانسان » للتيراني - الرُّسغ : - گردن دست - والأرساغ جماعة) .

وفي الكفت إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة

(١) كذلك وفي بعض النسخ « ثمانون » .

(٢) كذلك والم rád واضح .

دينار فإن فكَّت الْكُفُّ فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناً وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرها ، وفي نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

ودية الأصابع والقصب الذي في الْكُفُّ : في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناً وثلثا دينار ، ودية قصبة الإبهام التي في الْكُفُّ تجبر على غير عشم خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، إذا استوى جبرها وثبت ، ودية صدعاها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقابها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية فكَّها عشرة دنانير .

ودية المفصل من أعلى الإبهام إن كسر فجر على غير عشم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية الموضحة إذا كان فيها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقابه أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية صدعاه ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير ، وما قطع منها في حسابه على منزلته .

وفي الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناً وثلث دينار ، وأصابع الْكُفُّ الأربع سوى الإبهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلث دينار ، ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الأربع الأصابع أربعة دنانير وسدس ، ودية نقل كل قصبة منه ثمانية دنانير وثلث دينار .

ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الْكُفُّ ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدع كل قصبة منه ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، وإن كان في الْكُفُّ قرحة لا تبرا فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس ، وفي نقابها أربعة دنانير وسدس دينار ، وفي فكَّها خمسة دنانير .

ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار ، وفي صدوعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلاثة دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلاثة دينار ، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلاثة دينار .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخmas دينار ، وفي نقبه دينار وثلث ، وفي فكه دينار وأربعة أخmas دينار وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير .

وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ، ودية صدوعها أربعة أخmas دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية قرحة فيها لا تبراً ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار .

وفي الصدر إذا رضّ فتشنّ شقاه كلاهما فديته خسمائة دينار ، ودية إحدى شقيه إذا اثنى^(١) مائتا دينار وخمسون ديناراً ، وإن اثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار ، وإن اثنى أحدي الكتفين مع شقّ الصدر فديته خسمائة دينار ، ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً ، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر^(٢) ولا يقدر على أن يلتفت فديته خسمائة دينار ، وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وإن عثم فديته ألف دينار .

وفي الأصلاع فيما خالط القلب من الأصلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ، ودية صدوعه اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامه

(١) أي اذا انعطف ، والشق - بالكسر - : النصف .

(٢) الصعر الميل في الحد خاصة وصاعره أي أماله .

. سبعة دنانير ونصف دينار ، وموضحته على ربع كسره ، ودية نقبه مثل ذلك . وفي الأصلاع مما يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر ، ودية صدعيه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، وموضحة كلّ ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار ، وإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار ، وفي الجايفه^(١) ثلث دية النفس ثلاثة دinar وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن نقب من الجانين كلّيهما برمية أو طعنة وقعت في الشناق فديتها أربعينية دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً [وثلث دينار] .

وفي الأذن إذا قطعت فديتها خسمائة دينار وما قطع منها فيحساب ذلك .

وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عشم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فإن صدع الورك فديتها مائة دينار وستون ديناراً أربعة أخاس دية كسره وإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً ، منها لكسرها مائة دينار ، ولنقل عظامها خمسون ديناراً ، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية فكها ثلاثة وثلاثون ديناراً ، فإن رضت فعشت فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فإن عشت الفخذ فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النفس ، ودية صدع الفخذ أربعة أخاس دية كسرها مائة دينار وستون ديناراً وإن كانت قرحة لا تبراً فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلث دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً .

وفي الرُّكبة إذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فإن انصدعت فديتها أربعة أخاس دية كسرها مائة وستون ديناراً ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار

(١) الجائفه : الطعنة التي تبلغ الجوف .

وخمسة وسبعون ديناراً ، منها في دية كسرها مائة دينار ، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً ، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، فإذا رضت فعثمت فيها ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً ديناراً وثلث دينار ، فإن فكت فيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثة وثلاثون ديناراً .

وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، ودية صدعاها أربعة أحمراس دية كسرها مائة وستون ديناراً ، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، وفي تعورها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي قرحة فيها لا تبراً ثلاثة وثلاثون ديناراً ، فإن عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الكعب إذا رضَّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية الأصابع والقصب التي في القدم للإبهام ثلث دية الرجلين ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

ودية كسر الإبهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدعاها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي نقها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي فكتها عشرة دنانير .

ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار ، وفي نقل عظامه ثمانية

دنانير وثلث دينار ، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس ، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث ، وفي فكه خمسة دنانير .

ودية كلّ إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كسر كلّ قصبة منها ستة عشر ديناراً وثلث ، ودية موضحة كلّ قصبة منها أربعة دنانير وسدس ، ودية نقل كلّ عظم قصبة منها ثمانية دنانير وثلث ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث ، ودية نقب كلّ قصبة منها أربعة دنانير وسدس ، ودية قرحة لا تبرا في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث .

ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستة عشر ديناراً وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظم كلّ قصبة منها ثمانية دنانير وثلث ، ودية موضحة كلّ قصبة أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية فكهها خمسة دنانير .

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاثة دينار ، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلاثة دينار ، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أحاسين دينار ، ودية موضحته ديناران ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاثة دينار ، ودية فكه ثلاثة دنانير وثلاثة دينار ، ودية نقبه ديناران وثلاثة دينار .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أحاسين دينار ، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أحاسين دينار ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ، ودية موضحته دينار وثلث دينار ، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ، ودية نقبه دينار وثلث دينار ، ودية فكه دينار وأربعة أحاسين دينار ، ودية كلّ ظفر عشرة دنانير .

وأفتى عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً ، وفي خصبة الرجل خسمائة دينار ، قال : فإن أصيب رجل

فأدر^(١) خصيته كلتاهم فديته أربعمائة دينار ، وإن فحج^(٢) فلم يقدر على المشي إلاً مشياً لا ينفعه فديته أربعة أحاسن دية النفس ثمانمائة دينار ، فإن أحذب منها الظهر فحيثند تمت ديته ألف دينار .

والقسامة في كُلِّ شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته .

وأفتى عليه السلام في الوجاء إذا كانت في العانة فخرق الصفاق^(٣) فصارت أدرة في إحدى الخصيتيين فديتها مائتا دينار خس الدية ، وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار .

وقضى عليه السلام أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعتب فيه عليه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ، ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيت فغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه .

وقضى عليه السلام في امرأة ركلها زوجها فأغلقتها^(٤) لأنَّ لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناً .

وقضى عليه السلام في رجل اقتضى جارية بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بوهها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين ديناً وثلاثين ديناراً . وقضى

(١) الأدرة : انتفاخ الخصيتيين .

(٢) الفحج : تباعد ما بين الرجلين في الاعقاب مع تقارب صدور القدمين .

(٣) الوجاء من الوجاء - بالكسر والمد - : رض عروق البيضتين حتى تنفسن فيكون شيئاً بالخصوص ، وقيل هو رض الخصيتيين . والصفاق : الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران ، أو جلد البطن كله (القاموس) .

(٤) الركل ضربك الفرس ليعدو والضرب ب الرجل واحد (القاموس) والعقل والعفة محركتين - شيء يخرج من قبل المرأة يمنع وطبيها ، وقيل : هو ورم يكون بين مسلكيها فيضيق فرجها حتى يمنع الإيلاج وقيل هو القرن .

عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها : وأكثر رواية أصحابنا في ذلك الدّيّة كاملة .

باب

﴿ تحرير الدماء والاموال بغير حقها والنبي عن التعرض لما لا يحل ﴾
﴿ والتوبة عن القتل اذا كان عمداً أو خطأ ﴾

٥١٥١ - روى زرعة ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ رسول الله ﴿ص﴾ وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجّة الوداع فقال : أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه فإني لا أدرى لعلَّي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ، ثمَّ قال : أيُّ يوم أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا اليوم ، قال : فائيُّ شهر أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا الشهر قال : فائيُّ بلدة أعظم حرمة ؟ قالوا : هذه البلدة ، قال : فإنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ، ألا هل بلغتُ؟ قالوا : نعم ، قال : اللَّهُمَّ اشهد ، ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدِّها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يجيء له دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيئة نفسه فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً » .

٥١٥٢ - وروى محمد بن أبي عامر ، عن منصور بزرج ، عن أبي حمزة الشماليّ ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله ﴿ص﴾ : « لا يغرنكم رحْبُ الْذَّرَاعِينَ بِالدَّمِ إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ(١) ، قالوا : يا رسول الله وما قاتل لا يموت ! ؟ قال : النَّارُ » .

٥١٥٣ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً ، وقال : لا يوقف قاتل المؤمن متعمداً للتوبة » .

٥١٥٤ - وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) الرحب : السعة ، ورحب الذراعين أي القادر على الفعل في سعة .

«يجئ يوم القيمة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب ، فيقول : يا عبد الله مالي ولك ؟ ! فيقول أعنت عليّ يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت » .

٥١٥٥ - وفي رواية العلاء ، عن الشمالي قال : « لو أنَّ رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار » .

٥١٥٦ - وروى جيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لعن رسول الله «ص» من أحدث بالمدينة حدثاً ، أو آوى محدثاً ، قلت : وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل » .

٥١٥٧ - وروى ابن أبي عمير ، عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أغان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة وبين عينيه مكتوب : آيس من رحمة الله » .

٥١٥٨ - وروى أبان ، عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « وُجد في ذوبة سيف رسول الله «ص» صحيفة فإذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم إنَّ أعني الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله ، وضرب غير ضاربه ، ومن تولَّ غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً ، قال : ثمَّ قال : أتدرِّي ما يعني بقوله « من تولَّ غير مواليه » ؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني أهل الدين » .

والصرف التوبي في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام .

٥١٥٩ - وروي عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلَّ { أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً } قال : هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه » .

٥١٦٠ - وروي «أنه يوضع في موضع من جهنم إليه يتهم شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جمِيعاً لكان إنما يدخل ذلك المكان ، قيل : فإنه قتل آخر ؟ قال : يضاعف عليه »^(١) .

٥١٦١ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال : « قال رسول الله «ص» : من قُتل دون ماله فهو شهيد ، قال : و قال : لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل » .

٥١٦٢ - وروى ابن أبي عمير ، عن محسن بن أحد ، عن عيسى الضعيف قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام « رجل قتل رجلاً ما توبته ؟ فقال : يمكن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه ؟ قال : فليعطيهم الدية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ؟ قال : فليتزوج إليهم امرأة ، قلت : يخاف أن تطلعهم على ذلك ؟ قال : فلينظر إلى الدية فيجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم » .

٥١٦٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الخناط قال : « سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها » .

٥١٦٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، وابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً له توبة ؟ فقال : إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه ، وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل أصحابهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة ، وصام شهرين متابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عزّ وجلّ » .

٥١٦٥ - وروى ابن أبي عمير ، عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه

(١) رواه الكليني في الحسن كال صحيح ج ٧ ص ٢٧١ في حديث .

السلام » في رجل يقتل رجلاً مؤمناً قال : يقال له : مت أي ميّة شئت إن شئت
يهوديًّا ، وإن شئت نصرانيًّا ، وإن شئت مجوسيًّا .

٥١٦٦ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله
«ص» : أول ما يحكم الله عزَّ وجلَّ فيه يوم القيمة الدّماء ، فيوقف إينا آدم عليه
السلام فيفصل بينهما ثمُّ الذين يلوثها من أصحاب الدّماء حتى لا يبقى منهم
أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتلته فيشتبه دمه في وجهه ،
فيقول : أنت قتله فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً » .

٥١٦٧ - وروى حماد ، عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام « في
رجل قتل رجلاً ملوكـاً متعمداً قال : يغrom قيمته ويضرب ضرباً شديداً ، وقال
في رجل قتل ملوكـه قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعـين ، ويطعم ستين
مسكيناً ، ثمَّ التوبـة بعد ذلك » .

٥١٦٨ - وروى عثمان بن عيسـى ، وزرعة ، عن سماحة عن أبي عبد الله
عليـه السلام قال : « سأـلتـه عـمن قـتلـ مؤـمنـاً متـعمـداً هلـ لـه تـوبـة ؟ فـقـالـ : لـا ،
حتـى يـؤـدـي دـيـتـه إـلـى أـهـلـه ، وـيـعـتـقـ رـقـبـة ، وـيـصـومـ شـهـرـينـ مـتـابـعـينـ ، وـيـسـتـغـفـرـ اللهـ
عـزـ وـجـلـ ، وـيـتـوـبـ إـلـى اللهـ وـيـتـضـرـعـ ، فـإـنـ أـرـجـوـ أـنـ يـتـابـ عـلـيـهـ إـذـا هـوـ فـعـلـ ذـلـكـ ،
قـلـتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـاـلـ يـؤـدـيـ دـيـتـهـ ؟ فـقـالـ : يـسـأـلـ المـسـلـمـينـ حتـىـ
يـؤـدـيـ دـيـتـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ » .

٥١٦٩ - وروى القاسم بن محمد الجوهريـ ، عن كلـيبـ الأـسـدـيـ قالـ :
« سـأـلتـ أـبـا عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـقـتـلـ فـيـ شـهـرـ حـرـامـ مـاـ دـيـتـهـ ؟
فـقـالـ : دـيـةـ وـثـلـثـ » .

٥١٧٠ - وروى محمدـ بنـ أبيـ عـمـيرـ ، عنـ منـصـورـ بنـ يـونـسـ ، عنـ أبيـ حـمـزةـ
عنـ أحدـهـماـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ قالـ : « أـتـيـ رسولـ اللهـ «صـ» فـقـيلـ : يـاـ رسـولـ اللهـ
قـتـيلـ فـيـ جـهـيـنـةـ ، فـقـامـ رسـولـ اللهـ «صـ» حتـىـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ مـسـجـدـهـ وـتـسـامـعـ بـهـ
الـنـاسـ فـأـتـوـهـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : مـنـ قـتـلـ ذـاـ ؟ فـقـالـواـ : يـاـ رسـولـ اللهـ مـاـ

ندرى ، قال : قتيل من المسلمين بين ظهراً المسلمين لا يدرى من قتله والذي
بعثني بالحقّ لو أن أهلَ السُّمَاء وأهلَ الارض اجتمعوا فشركوا في دم امرئ مسلم
ورضوا به لكتابهم الله عزّ وجلّ على منا خرهم في النار - أو قال على
وجوههم - .

٥١٧١ - وسائل سمعاء أبا عبد الله عليه السلام « عن قول الله عزّ وجلّ :
﴿وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال : من قتل مؤمناً على دينه فذاك
المتعبد الذي قال الله عزّ وجلّ في كتابه وأعدّ له عذاباً عظيماً ، قلت : فالرجل
يقع بينه وبين الرجل شيء فيضر به بسيفه فيقتله ، قال : ليس ذاك المتعبد الذي
قال الله عزّ وجلّ » .

٥١٧٢ - وروى حماد بن عيسى ، عن أبي السفاتج عن أبي عبد الله عليه
السلام « في قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾
قال : إن جازاه » .

٥١٧٣ - وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد ، عَمِّنْ ذكره عن أبي عبد الله عليه
السلام قال : « كانت في زمان أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال
لها أم فتّان ، فأتاها رجل من أصحاب عليٍّ عليه السلام فسلم عليها فوافقتها
مهتمة فقال لها : ما لي أراك مهتمة ؟ قالت : مولاً لي دفنتها فنبذتها الأرض
مررتين ، قال : فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال : إنَّ الأرض
لتقبل اليهوديَّ والنصرانيَّ فما لها إلَّا أن تكون تعذب بعدَّ عذاب الله عزّ وجلّ ، ثمَّ
قال : أما إنَّه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقى على قبرها لقرَّ ،
قال : فأتيت أم فتّان فأخبرتها فأخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقى على قبرها
فقرَّ ، فسألت عنها ما كانت تفعل فقالوا : كانت شديدة الحُبُّ للرِّجال لا
تزال قد ولدت وألقت ولدها في التُّنُورِ » .

٥١٧٤ - وروى عليٌّ بن الحكم ، عن الفضيل بن سعدان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : « كانت في ذؤابة سيف رسول الله «ص» صحيفة مكتوب

فيها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وإن دقّ .

﴿ باب القسامه ﴾^(١)

٥١٧٥ - روى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حُكْمُ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حُكِمَ فِي أَمْوَالِكُمْ حُكْمُ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى مَنْ أَدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ ، وَحُكْمُ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَدْعَى ، وَالْبَيْنَةَ عَلَى مَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ لَثَلَّا يَبْطِلُ دَمَ امْرَءٍ مُسْلِمٍ » .

٥١٧٦ - وروى منصور بن يونس ، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام « سألهي عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم وحدهم فقلت: وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خبيث^(٢) فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا ، فقال لهم رسول الله «ص»: لكم بيته؟ فقالوا: لا ، فقال: أتقسمون؟ قالت الأنصار: كيف نقسم على ما لم نره ، فقال: فاليهود يقسمون ، قالت الأنصار يقسمون على صاحبنا؟ ! قال: فوداه النبي^(ص) من عنده ، فقال ابن شبرمة: أفرأيت لو لم يوده النبي^(ص) قال: قلت: لا نقول لما قد صنع رسول الله «ص»: لوم يصنعه ، قال: فقلت له: فعلى من القسامه؟ قال: على أهل القتيل » .

٥١٧٧ - وروى محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن بعض أشياخه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ

(١) بالفتح : القسم والمراد ، بها هنا الجماعة يخلفون لاثبات الجنابة .

(٢) الساقية : النهر الصغير .

جالساً مع قوم فمات وهو معهم ، أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم فأدعى عليهم ، قال : ليس عليهم قود ولا يطلُّ دمه ، عليهم الذية » .

٥١٧٨ - وروى موسى بن بكر ، عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنما جعلت القسامه ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشرّ المتهم ، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم » .

٥١٧٩ - وروى القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه أين كان بدؤها ؟ فقال : كان من قبل رسول الله « ص » لما كان بعد فتح خيبر تخلفَ رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله « ص » فقالت : يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنتم قتلوه ، قالوا : يا رسول الله أنقسم على ما لم نره ! ؟ قال : فيقسم اليهود ؟ فقالوا : يا رسول الله من يصدق اليهود !! فقال : أنا إذا آدي صاحبكم ، فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ قال : إن الله عزّ وجلّ حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ، لو أنَّ رجلاً أدعى على رجل عشرة آلاف درهم ، أقلَّ من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعى وكانت اليمين على المدعى عليه ، فإذا أدعى الرجل على القوم الدم أنهم قتلوا كانت اليمين على مدعى الدم قبل المدعى عليهم فعل المدعى أن يحييء بخمسين يخلفون أنَّ فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاؤوا عفوا عنه ، وإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا قبلوا الذية ، فإن لم يقسموا فإنَّ على المدعى عليهم أن يخلف منهم خمسون رجلاً ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً ، فإن فعلوا أدى أهل القرية التي وُجد فيها ديته ، وإن كان بأرض فلاته أديت ديته من بيت المال ، فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يطلُّ دم أمرىء مسلم »^(١) .

(١) أطل الدم أهدره وهو الشائع في ابطال الدم.

٥١٨٠ - وسأله سمعاء أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل يوجد قتيلاً في قرية أو بين قريتين ، قال : يقاس بينها فآتيتها كانت إليه أقرب ضمنت » .

٥١٨١ - وروى زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيها إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يعتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل »^(١) .

باب

﴿ من لا دية له في جراح أو قتل ﴾

٥١٨٢ - روى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « بينما رسول الله « ص » في بعض حجراته إذ أطلع رجل في شقّ الباب وبيد رسول الله « ص » مذراة^(٢) فقال : لو كنت قريباً منك لفقت به عينك »^(٢) .

٥١٨٣ - وروى القاسم بن محمد الجوهرى ، عن علي بن أبي حمزه ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم فقتلوه أو جرحوه أو فقاوا عينه فقال : لا دية له إنَّ رسول الله « ص » أطلع رجل في حجرته من خلاتها فجاءه رسول الله « ص » بشقصص ليفقأ به عينه^(٤) فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبِّت لي لفقت به عينك به » .

٥١٨٤ - وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : « من قتله القصاص فلا دية له » .

(١) رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح في ذيل خبر عن زراة .

(٢) المذراة : آلة تذرى بها الحنطة ، وفي بعض النسخ بالدال المهملة ، والمذراة المشط والقرن ، والثاني أنساب اذا كان بمعنى القرن .

(٤) المشقص - كمنبر - نصل عريض ، أو سهم فيه ذلك . فقا العين : قلعها .

٥١٨٥ - وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « من بدا فاعتدى فأعتدى عليه فلا قود له »^(١) .

٥١٨٦ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحد هم عليهم السلام « في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ، قال : لا شيء عليه » .

٥١٨٧ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان صبيان في زمن أمير المؤمنين عليه السلام يلعبون بأخطرار لهم^(٢) فرمي أحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قد قال : حذار ، فدرأ أمير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ، ثم قال : قد أعتذر من حذري » .

٥١٨٨ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول « في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً ، قال : ليس عليها شيء فيها بينها وبين الله عز وجل فإن قدّمت إلى إمام عدل أهدر دمه » .

٥١٨٩ - وروى حماد ، عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أيما رجل عدا على رجل ليضرـبه ، فدفعـه عن نفسه فجرـحـه أو قـتـله فـلا شـيء عليه » .

٥١٩٠ - وروى الحسنـ بنـ محبـوبـ ، عنـ عليـ بنـ رئـابـ ، عنـ أبيـ بصـيرـ .

(١) رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، والقود - كسبـ - : القصاص .

(٢) الخطـرـ - محـرـكةـ - : الدرـةـ منـ المـنـدـيـلـ يـلـفـ ويـضـرـبـ ، وـفـيـ الـاـصـلـ الـرـهـنـ وـمـاـ يـخـاطـرـ عـلـيـهـ .

قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنوناً ، قال : إن كان أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، قال : فإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لهن لا يقاد منه ، وأرى أنَّ على قاتله الدِّيَة في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر لله عزَّ وجلَّ ويتبَّع إليه » .

٥١٩١ - وروى جعفر بن بشير ، عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل غشته دابة فأرادت أن تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدَّابَّة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره ، فقال : ليس عليه ضمان إِنَّما زجر عن نفسه وهي الجبار »^(١) .

٥١٩٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أَيُّوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحثتان للمؤمن في تلك الحال ، ومن دمر^(٢) على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ، ومن جحد نبياً مرسلاً نبوته وكذبه فدمه مباح ، قال : فقلت له : أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله ؟ فقال : من جحد إماماً برأ من الله وبرأ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام لأنَّ الإمام من الله ، ودينه دين الله ، ومن برأ من دين الله فهو كافر ، ودمه مباح في تلك الحال إِلَّا أن يرجع ويتبَّع إلى الله عزَّ وجلَّ مَا قال ، قال : ومن فتك بمؤمن يريده ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال » .

٥١٩٣ - وروى ابن فضال ، عن ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأعلى ، قال : لا شيء على

(١) الجبار - بالضم - : الهدار الذي لا قود فيه .

(٢) دمر يدمر دموراً : دخل بغير إذن .

الأسفل » .

باب

﴿القود ومبلغ الدية﴾^(١)

٥١٩٤ - روى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعضا فلم تُرفع عنه حتى قُتل أيدفع القاتل إلى أولياء المقتول ؟ قال : نعم ، ولكن لا يترك أن يُعبث به ولكن يجاز عليه » .

٥١٩٥ - وروى الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام أنه قال : « إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد ، قال : وسألته عن الخطأ الذي فيه الديمة والكفار أهوا الرجل يضرب الرجل فلا يتعمّد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً ؟ قال : ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية »^(٢) .

٥١٩٦ - وروى النضر ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالحجر أو بالعصا : إن دية ذلك تغليظ وهي مائة من الإبل فيها أربعون خلفة بين ثانية إلى بازل عامها^(٣) وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون

(١) القود - محركة - : القصاص . (النهاية)

(٢) مروي في الكافي ج ٧ ص ٢٧٩ مع اختلاف في اللفظ .

(٣) الخلف - ككتف - وهي الحوامل من النوق ، والباذل من الإبل الذي تم ثمانى سنين ودخل في التاسعة وحيثئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين ، والثانية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل ما دخل في السادسة . (النهاية) .

ابن لبون ذكر ، وقيمة كلّ بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ،
ومن الغنم قيمة كلّ واحد من الإبل عشرون شاة » .

٥١٨٧ - وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام « عن دية العمد
فقال : مائة من فحولة الإبل المسان^(١) فإن لم يكن فمكان كلّ جمل عشرون من
فحولة الغنم » .

٥١٩٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن خضر الصيرفي^{*} ، عن بريد
العجلاني قال : « سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً فلم
يقم عليه الحدُّ ولم تصح الشهادة حتى خوط ذهب عقله ، ثم إنَّ قوماً آخرين
شهدوا عليه بعدما خوطت أنَّه قتله ، فقال : إن شهدوا عليه أنَّه قتله حين قتله
وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قُتل ، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان
له مالٌ يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدِّيَة من مال القاتل وإن لم يترك مالاً أعطى
الدِّيَة من بيت مال المسلمين ، ولا يبطل دم امرء مسلم » .

٥١٩٩ - وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل
استأجر ظرراً فأعطها ولده فكان عندها ، فانطلقت الظهر فاستأجرت أخرى
فغابت الظهر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظهر لا تكافق ، قال : الدِّيَة
كاملة » .

٥٢٠٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن حي^(٢) قال :
« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وُجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه
فقال أحدهما : أنا قتله عمداً وقال الآخر : أنا قتله خطأ ، فقال : إن هو أخذ
بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء ، وإن هو أخذ بقول
صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء » .

(١) المسان : ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة .

(٢) يعني الحسن بن صالح بن حي له أصل أو كتاب معتمد على ما قيل ، وهو رأس
الفرقة الصالحية من الزيدية .

٥٢٠١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدّيَة في الجاهليّة مائة من الإبل فأقرّها رسول الله «ص» ثم إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل الخلل مائة حلة ، قال عبد الرحمن : فسألت أبا عبد الله عليه السلام عَنْ رواه ابن أبي ليلى ، فقال : كان علٰى عليه السلام يقول : « الدّيَة ألف دينار وقيمة الدّينار عشرة دراهم ، وعلى أهل الذّهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعشرة آلاف لأهل الأمصار ، ولأهل البوادي الدّيَة مائة من الإبل ، ولأهل السواد مائتي بقرة ، أو ألف شاة » .

٥٢٠٢ - وسمع كليب بن معاوية أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من قُتل في شهر حرام فعليه دية وثلث » .

٥٢٠٣ - وروى أبان ، عن زرارة أنه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « إذا قُتل الرّجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم » .

٥٢٠٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلاّ أولياء من أهل الذّمة من قرابته ، فقال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه ، فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدّيَة ، فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام وليّ أمره إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدّيَة فجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جنابة المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين ، قلت : فإن عفا عنه الإمام ؟ فقال : إنما هو حقُّ جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدّيَة وليس له أن يغفو » .

٥٢٠٥ - وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله ، فقال : الدّيّة على الذي وقع على الرّجل فقتله لأولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدّيّة على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدّافع أيضاً » .

٥٢٠٦ - وروى ابن محبوب ، عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « تُستأدي دية الخطأ في ثلاثة سنين ، وتُستأدي دية العمد في سنة » .

٥٢٠٧ - وروى جعفر بن بشير ، عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن قول الله عزوجل : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ﴾ قال : يكفر عنه من ذنبه على قدر ما عفا عن العمد » .

وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يغفو أو يقبل الدّيّة ، ولو ما تراضوا عليه من الدّيّة ، وفي شبه العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثانية خلفة طرورة الفحل ، ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل .

٥٢٠٨ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوا فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء ، فقال : أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء أبداً حتى يأتوا بالقاتل ، قيل له : فإن مات القاتل وهم في السجن ؟ فقال : إن مات فعلتهم الدّيّة يؤذونها إلى أولياء المقتول » .

٥٢٠٩ - وروى هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات ؟ فقال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل ، والجراحات فيها القصاص ، والخطأ في القتل والجراحات فيها الدّيّة ، وقال : ثم قال لي :

يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح وكان بَدْوِيًّا فدية ما جنى البدويٌّ من الخطأ على أوليائه من البدويين ، قال : وإذا كان الجارح قرويًّا فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه القرويين » .

٥٢١٠ - وروى ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أمر رجلاً حرًّا أن يقتل رجلاً فقتله ، قال : يقتل به الذي ولي قته ، ويحبس الذي أمر بقتله في السجن أبداً حتى يموت » .

٥٢١١ - وروى ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمَّه ، قال : لا يرثها ويُقتل بها صاغراً ، ولا أظُن قته بها كفارة لذنبه » .

٥٢١٢ - وروى ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن زراة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام « عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم ، قال : عليه الدِّيَة وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : إنَّ هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق ؟ ! فقال يصومه فإنه حقٌّ لزمه » .

٥٢١٣ - وفي رواية أببان ، عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام : « عليه دية وثلث » .

٥٢١٤ - وروى ظريف بن ناصح ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لو أَنَّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بأجرة فمات كان متعمداً » .

٥٢١٥ - وروى ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل « عن امرأة أعنف عليها الرَّجُل فُزِّعَتْ أنها ماتت من عنفه عليها قال : الدِّيَة كاملة ولا يُقتل الرَّجُل » .

٥٢١٦ - وفي نوادر إبراهيم بن هاشم « أَنَّ الصادق عليه السلام سُئل عن رجل أعنف على امرأة ، أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر ، قال : لا شيءٌ عليهما إذا كانوا مأمونين ، فإنْ أتَهَا لزمهما اليمين بالله أنها لم يريدا

. القتل » .

٥٢١٧ - وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجلين قتلا رجلاً قال : إن شاء أولياء المقتول أن يؤذوا دية ويقتلوا هما جمِيعاً قتلوا هما » .

٥٢١٨ - وروى سماعة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام « في قوله عزَّ وجَلَّ : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ما ذاك الشيء ؟ قال : هو الرَّجُل يقبل الدِّيَة فامر الله عزَّ وجَلَّ الذي له الحقُّ أن يتبعه بمعرفه ولا يعسره ، وأمر الذي عليه الحقُّ أن لا يظلمه ، وأن يؤذيه إليه بحسان إذا أيسر ، فقلت : أرأيت قوله عزَّ وجَلَّ ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال : هو الرَّجُل يقبل الدِّيَة أو يصالح ثمَّ يجيئه بعد فيمثُل أو يقتل فوعده الله عزَّ وجَلَّ عذاباً أليماً » .

٥٢١٩ - وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل حمل على رأسه متعاماً فأصاب إنساناً فمات أو كسر منه شيئاً ، قال : هو مأمون » .

٥٢٢٠ - وروى محمد بن أسلم عن عليٍّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قلت له « جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ وعليه دين ومال فأراد أولياؤه أن يهبو دمه للقاتل ، فقال : إن وهبوا دمه ضمنوا الذين قلت : فإنهم أرادوا قتله ، فقال : إن قتل عمداً قتل قاتله وأدَى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين ، قلت : فإنه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدِّيَة فعلى من الدين ؟ على أوليائه من الدِّيَة أو على إمام المسلمين ؟ فقال ، بل يؤذون دينه من دينه التي صالحوا عليها أولياؤه فإنه أحقُّ بدينه من غيره » .

٥٢٢١ - وفي رواية ابن بكر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « كُلُّ من قُتل بشيء صغير أو كبير بعد أن يتمعمد فعليه القود » .

٥٢٢٢ - وروى البزنطيُّ ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه

السلام » في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فتقل لسانه ، قال : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شيء فيه ، وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفاً .

باب

﴿ من خطأه عمد ﴾

٥٢٢٣ - روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سُئلَ عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً فقال : إِنَّ خَطَا الْمَرْأَةُ وَالْغَلَامُ عَمْدٌ ، فَإِنْ أَحَبَّ أُولَيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا وَبِرِدُونَ عَلَى أُولَيَاءِ الْغَلَامِ خَسْنَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوْهُمَا قَتْلَهُمَا وَتَرَدَّ الْمَرْأَةُ عَلَى أُولَيَاءِ الْغَلَامِ رِيعَ الدِّيَةِ ، قَالَ : وَإِنْ أَحَبَّ أُولَيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتْلَهُمَا وَبِرِدُ الْغَلَامُ عَلَى أُولَيَاءِ الْمَرْأَةِ رِيعَ الدِّيَةِ ، قَالَ : وَإِنْ أَحَبَّ أُولَيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ كَانَ عَلَى الْغَلَامِ نَصْفُ الدِّيَةِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ نَصْفُ الدِّيَةِ » .

٥٢٢٤ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن ضرليس الكناسي قال : « سُئلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ وَعَبْدٍ قُتلا رجلاً خطاً فَقَالَ : إِنَّ خَطَا الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ مِثْلُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أُولَيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتْلَهُمَا . قَالَ : وَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ رِدُّوا عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا فَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ فَعَلُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَيَرْدُوْهُمَا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيهِ سَيِّدُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ » .

٥٢٢٥ - وروى أبوأسامة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في امرأة قتلت رجلاً متعمدة فقال : إن شاء أهله أن يقتلوها فتلوها وليس يجني أحد جنابة على أكثر من نفسه » .

٥٢٢٦ - وروى السكونيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل وغلام اجتمعوا في قتل رجل فقتلاه ، فقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضى منه واقضى له ، وإن لم يكن بلغ الغلام خمسة أشبار فقضى بالدِّيَة ». .

باب ﴿ من عمدته خطأ ﴾

٥٢٢٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السباطيِّ عن أبي عبيدة قال « سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقاً عين صحيح متعمداً ، فقال : يا أبو عبيدة إنَّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدِّيَة من ماله ، فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام ولا يبطل حقُّ مسلم ». .

٥٢٢٨ - وروى إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام « أن محمد بن أبي بكر - رضي الله عنه - كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمدًا ، فجعل عليه السلام الدِّيَة على قومه ، وجعل خطأه وعمده سواء ». .

باب ﴿ فيمن أق حداً ثم التجأ إلى الحرم ﴾

٥٢٢٩ - وروى ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجُل يجئ في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم قال : لا يقام عليه الحُدُّ ولا يطعم ولا يسقى ^(١) ولا يكلم ولا يبایع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحُدُّ ، وإن جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحُدُّ في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة ». .

(١) ظاهره منع الطعام والشراب عنه مطلقاً وإن كان سد الرمق .

باب

﴿ حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر وال القوم يجتمعون على قتل﴾ ﴿ رجل﴾

٥٢٣٠ - روى القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال :
قلت لأبي جعفر عليه السلام : « عشرة قتلوا رجلاً ، قال : إن شاء أولياؤه
قتلواهم جميعاً وغ Romeo تسع ديات ، وإن شاؤوا أن يتخيّروا رجلاً فيقتلوه قتلوا ،
وأدّى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عُشر الدّية كُلُّ رجل منهم ، قال :
ثم إنَّ الوالي يلي أدبهم وحبسهم » .

٥٢٣١ - وروى حماد ، عن الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« قضى عليٌّ عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر فقال : يُقتل
القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً كما حبسه عليه حتى مات غمّاً » .

٥٢٣٢ - وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال : « يتخيّر أهل المقتول
فأئِهم شاؤوا قتلوا ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدّية » .

٥٢٣٣ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام « في ستة نفر كانوا في الماء ففرق
منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة أنهما
غرقوه فألزمهم الدّية جميعاً ألزم الاثنين ثلاثة أسمهم بشهادة الثلاثة عليهم وألزم
الثلاثة سهemin بشهادة الاثنين عليهم » .

٥٢٣٤ - وقضى عليٌّ عليه السلام^(١) في أربعة نفر أطluوا في زبطة الأسد
فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني ، واستمسك الثاني بالثالث ، واستمسك الثالث
بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد ، فقضى بالأول أنه فريسة الأسد ،
وغرّم أهله ثلث الدّية لأهل الثاني ، وغرّم أهل الثاني لأهل الثالث ثلاثي الدّية ،
وغرّم أهل الثالث لأهل الرابع الدّية كاملة » .

٥٢٣٥ - وروي عن عمرو بن أبي المقدام قال : « كنت شاهداً عند البيت

(١) رواه الكليني من روایة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام .

الحرام ينادي بأبي جعفر الدوانيقي رجل وهو يطوف ويقول يا أمير المؤمنين إنَّ هذين الرَّجُلَيْن طرقاً أخِي ليلاً فآخر جاه من منزله فلم يرجع إلَيْهِ ووالله ما أدرى ما صنعا به ، فقال لها : ما صنعتها به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين كلامناه ثمَّ رجع إلى منزله ، فقال لها : وافياني غداً عند صلاة العصر في هذه المكان فوافوه صلاة العصر من الغد ، فقال لأبي عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده : يا جعفر اقض بينهم فقال : اقض بينهم أنت ، قال له بحقِّي عليك إلَّا قضيت بينهم ، قال : فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلَّ قصب فجلس عليه ثمَّ جاء الخصمان فجلسوا قَدَّامه فقال للمدعى : ما تقول ؟ فقال : يا بن رسول الله إلَّا هذين طرقاً أخِي ليلاً فآخر جاه من منزله ووالله ما رجع إلَيْهِ ووالله ما أدرى ما صنعا به ، فقال : ما تقولان ؟ فقالا : يا بن رسول الله كلامناه ثمَّ رجع إلى منزله فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا غلام اكتب باسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم قال رسول الله «ص» : كُلُّ من طرق رجلاً بالليل فآخر جاه من منزله فهو له ضامن إلَّا أن يقيِّم البَيْتَةَ أَنَّه قد رَدَّ إلَى منزله ، يا غلام نَحْ هذا الواحد منها واضرب عنقه فقال : يا بن رسول الله «ص» ما أنا قاتلته ولكنِّي أمسكته ثمَّ جاء هذا فوجأه فقتله^(١) ، فقال : أنا ابن رسول الله «ص» يا غلام نَحْ هذا فاضرب عنقه للآخر ، فقال : يا ابن رسول الله والله ما عذَّبْته ولكنِّي قاتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ، ثمَّ أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ، يُضرب كُلُّ سنتي خمسين جلدة .

٥٢٣٦ - وروى السكونيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان قوم يشربون فيسكونون فتباعجوا^(٢) بسِكَائِنْ كانت معهم فرُفِعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجينهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين أقدَّهما بصاحبينا فقال علَيْهِ السلام للقوم : ما ترون ؟ فقالوا : نرى أن تقيدهما فقال علَيْهِ السلام : لعلَّ ذينك اللذين ماتا قُتلَ كُلُّ واحد

(١) وجأه باليد والسكين - كوضعه - : ضربه كتجاهه .

(٢) بمع بطيء بالسکین يتعجبه بعجاً اذا شقه فهو مبورج .

منها صاحبها ؟ قالوا : لا ندري ، فقال علي عليه السلام : بل أنا أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة فأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين » .

٥٢٣٧ - « رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله ، والآخر يراهم ، فقضى عليه السلام في صاحب الرؤبة أن تسلم عيناه^(١) . وقضى في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه ، وقضى في الذي قتل أن يُقتل » .

٥٢٣٨ - « قضى عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً ، فقال : وهل عبد الرجل إلا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ، ويستودع العبد السجن حتى يموت » .

باب

﴿الجرحات والقتل بين النساء والرجال﴾

٥٢٣٩ - روى عبد الرحمن بن الحجاج^(٢) عن أبيه أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشرة من الإبل ، قلت : قطع اثنين ؟ فقال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثة ؟ قال : ثلاثون ، قلت قطع أربعاء ؟ قال : عشرون ، قلت ، سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون فيقطع أربعاء فيكون عليه عشرون !! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً من قاله : ونقول : الذي قاله شيطان ، فقال : مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله « ص » ، إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسننة إذا قيست بحق الدين » .

٥٢٤٠ - وسأل جليل ، ومحمد بن حرمان أبا عبد الله عليه السلام « عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء

(١) سملت عينه اذا فقلتها بحديدة حمامة .

(٢) رواه الكليني في الصحيح ج ٧ ص ٢٩٩ .

فإذا بلغ الثالث سواء ارتفع الرّجل وسفلت المرأة^(١) .

٥٢٤١ - وروى أبو بصير عن أحد همّا عليهما السلام^(٢) قال : قلت : « رجل قتل امرأة فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوا أدوا نصف ديته وقتلوا وإنّا قبلوا الدّية » .

٥٢٤٢ - وقال الصادق عليه السلام^(٣) « في امرأة قتلت زوجها متعمّدة ، فقال : إن شاء أهله أن يقتلوها فتلوها وليس يعني أحد أكثر من جنایته على نفسه » .

٥٢٤٣ - وروى محمد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه ، عن الحسين بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن امرأة دخل عليها لصٌ وهي حبلٌ فوقع عليها ، فقتل ما في بطئها فوثبت المرأة على اللّص فقتلته ، فقال : أمّا المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ، ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق » .

باب

﴿ الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه ﴾

٥٢٤٤ - روى القاسم بن محمد ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يُقتل الأب بابنه إذا قتله ، ويُقتل الابن بأبيه إذا قتل أباً ، وقال : لا يتوارث رجلان قتل أحد هما صاحبه » .

٥٢٤٥ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال « في رجل قتل أمّه ، قال : إذا كان خطأ فإنَّ له نصيبياً من ميراثها ، وإن كان قتلها متعمّداً فلا يرث منها شيئاً » .

(١) رواه الكليني في الحسن كال الصحيح عن جحيل عنه عليه السلام .

(٢) رواه الكليني في الموقن عنه عن أحد همّا عليهما السلام .

(٣) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام .

٥٢٤٦ - وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام « في الرّجل يقتل ابنه أو عبده ، قال : لا يُقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى من مسقط رأسه » .

٥٢٤٧ - وروى عليٌّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمّه ، قال : لا يرثها ويُقتل بها وهو صاغر ، ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه » .

باب

﴿ المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون ﴾
﴿ المسلم ﴾

٥٢٤٨ - روى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم في جنایته للذمّي بقدر جنایته على الذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم » .

٥٢٤٩ - وروى ابن مسakan ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي ، قال : هم سواه ثمانمائة ثمانائة ، قال : قلت : جعلت فداك إن أخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أیقام عليهم الحد؟ قال : نعم يُحكم فيهم بأحكام المسلمين »^(١) .

٥٢٥٠ - وروى ابن أبي عمر ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « بعث النبيُّ عليه السلام خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس ، فكتب إلى رسول الله «ص» : إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فودي لهم ثمانائة ثمانائة ، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليَّ فيهم عهداً ، قال : فكتب

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ .

إليه رسول الله «ص» إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال : إنهم أهل كتاب .

٥٢٥١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضرير الكناسى عن أبي جعفر عليه السلام « في نصرانى قتل مسلماً فلماً أخذ أسلم أقتله به ؟ قال : نعم ، قيل فإن لم يسلم ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقوا ، وإن كان معه مال - عين له - دفع إلى أولياء المقتول هو وماليه » .

٥٢٥٢ - وروى القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دية اليهودي والنصراني أربعة ألف ، أربعة ألف ، ودية المجوسى ثمانمائة درهم ، وقال : أما إن للمجوس كتاباً يقال له : جاما سف » .

٥٢٥٣ - وقد روى « أن دية اليهودي والنصراني والمجوسى أربعة ألف درهم أربعة ألف درهم لأنهم أهل الكتاب » .

٥٢٥٤ - وروى عبد الله بن المغيرة ، عن منصور ، عن أبيان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دية اليهودي والنصراني والمجوسى دية المسلم » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذه الأخبار اختلفت لاختلاف الأحوال وليس هي على اختلافها في حال واحدة ، متى كان اليهودي والنصراني والمجوسى على ما عوهدوا عليه من ترك إظهار شرب الخمور وإتيان الزنا وأكل الربا والمينة ولحم الخنزير ونكاح الأخوات وإظهار الأكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهرياني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحاجة فعل من قتل واحداً منهم أربعة ألف درهم ، ومر المخالفون على ظاهر الحديث فأخذوا به ولم يعتبروا الحال ، ومتى آمنهم الإمام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا

ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها وأقرُوا بالجزية وأدُوها فعلى من قتل واحداً منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك :

٥٢٥٥ - ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أعطاه رسول الله « ص » ذمة فديته كاملة » قال زراره : فهو لاء ما قال أبو عبد الله عليه السلام وهم من أعطاهم ذمة .

وعلى من خالف الإمام في قتل واحد منهم متعمداً القتل لخلافه على إمام المسلمين لا لحرمة الذمّي .

٥٢٥٦ - كما رواه عليٌّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قتل المسلم النصراوی فأراد أهل النصراوی أن يقتلوه قتله وأدُوا فضل ما بين الديتين » .

وكذلك إذا كان المسلم متعمداً لقتلهم قُتل لخلافه على الإمام عليه السلام ، وإن كانوا مظهرين العداوة والبغش للمسلمين .

٥٢٥٧ - وروى عليٌّ بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة والبغش لهم ؟ قال : لا إلا أن يكون متعمداً لقتلهم ، قال : وسألته عن المسلم يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر » .

ومتي لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها ، فعلى من قتل واحداً منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في أول هذا الباب ، والخلاف على الإمام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك ، كما جاء في المؤلّى إذا وقف بعد أربعة أشهر أمره الإمام بأن يفي أو يطلق ، فمتى لم يف وامتنع من الطلاق ضربت عنقه

لامتناعه على إمام المسلمين .

٥٢٥٨ - وقد قال النبي ﷺ : « من آذى ذمتي فقد آذاني » .

فإذا كان في إيذائهم إيذاء النبي ﷺ فكيف في قتلهم ، وإنما أراد النبي ﷺ « ص » بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال : إذا كان من آذى ذمتي فقد آذاني لمنعي من ظلمه وإيذائه فكيف من آذى ابني وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الأولين والآخرين ، وأتبع عليه السلام ذلك بأن قال : « من آذاهما فقد آذاني ومن غاضها فقد غاضني ومن سرّها فقد سرّني » .

٥٢٥٩ - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن بريد العجلي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقام عين نصراني فقال : إن دية عين الذمي أربعمائة درهم » هذا المن دية نفسه ثمانمائة درهم .

٥٢٦٠ - وروى عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يقتل العبد بالحرث ، ولا يقتل الحرث بالعبد ، ولكن يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود » .

٥٢٦١ - وروى حماد ، عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « في رجل يقتل ملوكه متعمداً قال : يعجبني أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، ثم تكون التوبة بعد ذلك » .

٥٢٦٢ - وسأل حران أبا جعفر عليه السلام « عن رجل ضرب ملوكاً له فمات من ضربه ، قال : يعتق رقبة » .

٥٢٦٣ - وروى يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قتل العبد الحرث فلأهل المقتول إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استعبدوا » .

٥٢٦٤ - و« قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل ، فقال : يحسب ما عتق منه فيؤدى دية الحرث وما رق دية العبد ، وقال : العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً » .

٥٢٦٥ - وروى ابن حبوب ، عن عليٌّ بن رئاب ، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام « أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدِ جَرْحٍ حَرَّاً ، قَالَ : إِنْ شَاءَ الْحَرُّ افْتَصَّ مِنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ إِنْ كَانَتِ الْجَرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقْبَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتِ لَا تُحِيطُ بِرَقْبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبِي مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيهِ كَانَ لِلْحَرُّ الْمَجْرُوحُ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جَرَاحِهِ وَالْبَاقِي لِلْمَوْلَى لِيَأْخُذَ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَيَرُدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى » .

٥٢٦٦ - وروى الحسن بن حبوب ، عن عبد العزيز العبدليٌّ ، عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام « فِي رَجُلٍ شَجَّ عَدَّاً مَوْضِحَةً ، قَالَ : عَلَيْهِ نَصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ » .

٥٢٦٧ - وروى ابن حبوب ، عن عليٌّ بن رئاب ، عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام « فِي عَبْدِ جَرْحٍ رَجُلَيْنِ ، قَالَ : هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ جَنَائِثُهُ تُحِيطُ بِقِيمَتِهِ ، قِيلَ لَهُ : فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا فِي أُولِ النَّهَارِ وَجَرَحَ آخَرَ فِي آخرِ النَّهَارِ ؟ قَالَ : هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْكُمْ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ كَانَ الْوَالِي قَدْ حَكَمَ فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ بِجَنَائِثِهِ فَجَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جَنَائِثَهُ عَلَى الْآخِرِ » .

٥٢٦٨ - وروى عليٌّ بن رئاب ، عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِذَا قُتِلَ الْحَرُّ الْعَبْدُ غَرَّمَ قِيمَتِهِ وَأَدْبَرَ ، قِيلَ لَهُ : فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتِهِ عَشْرِينَ أَلْفًا ؟ قَالَ : لَا يَجِازُ بِقِيمَةِ عَبْدٍ عَنْ دِيَةِ حَرٍّ » .

٥٢٦٩ - وفي رواية السكونيٌّ قال^(١) : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الشمن ». .

٥٢٧٠ - وروى ابن حبوب ، عن أبي محمد الوابشـي^(٢) قال : « سُئِلَ أَبَا

(١) أي قال أبو عبد الله (ع) كما في التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ .

(٢) كانه عبد الله بن سعيد الوابشي وهذه النسبة الى واشن - بكسر الباء الموحدة - ابن زيد بن عدوان بن عمرو بن قيس عيلان . . وعبد الله بن سعيد مهملا ولكن لا يضر .

عبد الله عليه السلام عن قوم أدعوا على عبد جنائية تحيط برقبته فأقرَّ العبد بها ، قال : لا يجوز إقرار العبد على سيده ، قال : فإن أقاموا البينة على ما أدعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه » .

٥٢٧١ - وروى ابن حبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً ، قال : يُقتل به ، قلت : فإن قتله خطأ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً فإن شاؤوا استرقوا وإن شاؤوا باعوا وليس لهم أن يقتلوه ، ثم قال : يا أبا محمد إنَّ المدبر ملوك » .

٥٢٧٢ - وروى ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ فقال : إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه أنه إن عجز فهو ردًّا إلى الرّق فهو متزلاة المملوك يُدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا استرقوا وإن شاؤوا باعوا ، وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً فإنَّ علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ، وعلى الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يبطل دم أمرئ مسلم ، وأرى أن يكون بما بقي على المكاتب مما لم يؤدّه رقاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم أن يبيعوه » .

٥٢٧٣ - وروى ابن حبوب ، عن عليٍّ بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل حمل عبداً له على دابة فوطشت رجلاً ، قال : الغرم على المولى » .

٥٢٧٤ - وروى ابن حبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن أبي الورد قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ ، قال : عليه قيمته ولا يجاوز بقيمتها عشرة آلاف درهم ، قلت : ومن يقوّمه وهو ميت؟ قال : إن كان مولاه شهد أنَّ قيمته يوم قتله كذا وكذا أخذ بها قاتله ، وإن لم يكن مولاه

شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد أربع مرات بالله ما له قيمة أكثر مما قوّته ، وإن أبي أن يخلف ورداً اليمين على المولى أعطي المولى ما حلف عليه ، ولا يجاوز بقيمتها عشرة آلاف درهم ، قال : وإن كان العبد مؤمناً فقتله عمداً أغرم قيمته ، وأعتق رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم ستين مسكيناً وتاب إلى الله عزّ وجلّ^(١) .

٥٢٧٥ - وروى ابن حبوب ، عن أبي ولاد قال : « سألت أبي عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حرج جنائية فقال : إن كان أدي من مكاتبته شيئاً غرّم في جنائيته بقدر ما أدى من مكاتبته للحرج ، وإن عجز عن حق الجنائية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه ، قلت : فإن كانت الجنائية لعبد ، قال : على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرّحه المكاتب ، ولا يقادُّ بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً ، فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقادُّ للعبد منه أو يغرّم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً ، قال : وولد المكاتب كأنّه إن رقت رقّ وإن عتقت عنق » .

باب

﴿ ما يحب فيه الدية ونصف الدية فيها دون النفس ﴾

٥٢٧٦ - في رواية السكوني « أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : في ذكر الصبيِّ الديَّة ، وفي [ذكر] العنْنَ الديَّة »^(٢) .

٥٢٧٧ - وروى عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهم السلام قال : « أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره فدعاه برجال من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره » .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ بدون قوله « وأطعم ستين مسكيناً » .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٣١٣ بسنده المعروف عن السكوني .

٥٢٧٨ - وروى موسى بن بكر ، عن العبد الصالح عليه السلام « في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف » .

٥٢٧٩ - وروى ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل ، فما كان جروحاً دون الأصطدام فيحكم به ذوا عدل منكم ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .

٥٢٨٠ - وروى محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام « في رجل فقأ عين رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله ، فقال : إن كان فرق ذلك عليه اقتضى منه ثم قتل ، وإن كان ضربه ضربة واحدة فأصاباه ذلك ، ضربت عنقه ولم يقتض منه » .

٥٢٨١ - وروى ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد العجي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ في لسان الآخرين وعين الأعمى وذكر الخصيُّ الحرُّ وأثنية ثلث الدِّيَة ، وفي ذكر الغلام الدِّيَة كاملة » .

٥٢٨٢ - وروى ابن حبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه^(١) فلا يستمسك غائطه ولا بوله أَنَّ في ذلك الدِّيَة كاملة » .

٥٢٨٣ - وروى ابن حبوب ، عن جحيل بن صالح ، عن أبي عبيدة الخداء قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى دماغه فذهب عقله ، فقال : إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه يتظاهر به سنة ، فإن مات فيما بينه وبين السنة قيد به ضاربه ، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدِّيَة في ماله لذهاب عقله ، قال :

(١) العجان - كتاب - : ما بين الذكر والاست ، أو حلقة الدر .

فقلت له : فما ترى عليه في الشجنة شيئاً ، فقال : لا لأنَّه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جناتين فألزمته أغاظ الجناتين وهي الدِّيَة ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جناتين لألزمته جناتيَّة ما جنت الضربتان كائناً ما كائناً إلا أن يكون فيها الموت فيقاد به ضاربه وتطرح الأخرى ، قال : وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجئن ثلاَث جناتيَّات ألزمته جناتيَّة ما جئن الثلاث الضربات كائنت ما كُنَّ ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ، قال : وإن ضربه عشر ضربات فجئن جناتيَّة واحدة ألزمته تلك الجناتيَّة التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت » .

٥٢٨٤ - وروى ابن حبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني قال « سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل قطع يديه لرجلين اليمينين ، فقال : يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولاً ، ويقطع يساره للذى قطع يمينه آخرأ لأنَّه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول ، فقلت : إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فقال : إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عزَّ وجَلَّ ، فاما حقوق المسلمين يا حبيب فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقطاع يد ، والرجل باليد إذا لم يكن للقطاع يدان ، فقلت له : أما توجب عليه الدِّيَة وتترك له رجله ؟ فقال : إنما توجب عليه الدِّيَة إذا قطع يد رجل وليس للقطاع يدان ولا رجلان فثمَّ توجب عليه الدِّيَة لأنَّه ليست له جارحة يصاص منها » .

٥٢٨٥ - وروى ابن أبي عمر ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكر ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في اليد نصف الدِّيَة وفي اليدين جيغاً الدِّيَة وفي الرُّجلين كذلك ، وفي الذَّكر إذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدِّيَة ، وفي الأنف إذا قطع المارن الدِّيَة (قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله) - وجدت في كتاب ابن الأعرابي في صفة خلق الإنسان أنَّ المارن مالان من غضروفه ، والغضروف هو الرَّقيق الأبيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله

غضاريف) وفي الشفتين الدّيَة ، وفي العينين الدّيَة ، وفي إحدى هما نصف الدّيَة « .

٥٢٨٦ - وروى ابن حبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الشفة السفل ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأنَّ السفل تمسك الماء » .

٥٢٨٧ - وروي عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيب إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتتحقق عينه الصحيحة حتى لا يضر بها ويتهي بصره ثم يحسب ما بين متهي بصر عينه التي أصبت وبين عينه الصحيحة فيؤدي بحساب ذلك » .

٥٢٨٨ - وروى ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كُلُّ ما كان في الإنسان اثنين ففيهما الدّيَة ، وفي إحدى هما نصف الدّيَة ، وما كان واحداً ففيه الدّيَة » .

٥٢٨٩ - وروى ابن حبوب ، عن عبد الوهاب بن الصباح ، عن عليٍّ ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « في رجل وجئ في أذنه فادعه أنَّ إحدى أذنيه نقص من سمعه بها شيء ، قال : تشدُّ التي ضربت شدَّاً جيداً وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له : اسمع فإذا خفي عليه صوت الجرس عُلِّم مكانه ، ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فإذا خفي عليه عُلِّم مكانه ، ثم يقاس ما بينها فإنْ كانتا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ، ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به ثم يقاس ما بينها فإنْ كانتا سواء علم أنه قد صدق ، قال : ثم تفتح أذنه المعتلة وتشدُّ الأخرى شدَّاً جيداً ، ثم يضرب بالجرس من قَدَّامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع أول مرَّة بأذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعللة فيقوم من حساب ذلك » .

٥٢٩٠ - وروى ابن حبوب عن أبيه عن حمّاد بن زياد ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل وجاء أذن رجل بعظام فادعه أنه ذهب سمعه كلّه ، قال : يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فإن جاءه فشهادا أنه سمع وأنه أجاب على سمع فلا حق له ، وإن لم يعثر على أنه سمع استحلف ثم إنّه أعطى الدّيّة ، قال : قلت : فإنه يسمع بعدما أعطى الدّيّة !! قال : هو شيء أعطاه الله تعالى إياه ، قال : وسألته عن العين يدعى صاحبها أنه لا يضر بها ، قال : يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يضر ثم يعطي الدّيّة ، قلت : فإنّه أبصر بعد ذلك ؟ ! قال : هو شيء أعطاه الله إياه » .

٥٢٩١ - وفي رواية السكوني « أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب إذا انكسر الدّيّة »^(١) .

٥٢٩٢ - وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوّصه فلم يملّك إسته^(٢) ما فيه من الدّيّة ؟ فقال : الدّيّة كاملة ، قال : وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وهي إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ، فقال : الدّيّة كاملة » .

٥٢٩٣ - وروى حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل تزوج جارية فوق عليها فأفضاها ، قال : عليه الإجراء عليها ما دامت حيّة » .

٥٢٩٤ - وفي رواية السكوني قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تقاس عين في يوم غيم » .

(١) رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن النوفلي عن السكوني وليس فيه « اذا انكسر » .

(٢) البعض - كثربوس - : عظم الورك .

باب

﴿ دية الأصابع والأسنان والعظم ﴾

٥٢٩٥ - روى عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الذمة ؟ قال : هنَّ سواء في الذمة ». .

٥٢٩٦ - وروى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن السنَّ والذراع يكسران عمداً أهْمَّاً أرْشُ أو قوْدُ ؟ فقال : قوْدُ ، قال : قلت فإن أضعفوا له الذمة ؟ فقال : إن أرضوه بما شاء فهو له ». .

٥٢٩٧ - وفي رواية ابن بكير ، عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت ». .

٥٢٩٨ - وفي رواية جميل ، عن بعض أصحابنا عن أحد هم عليها السلام قال : « في سنَّ الصبيِّ يضرها الرجل فتسقط ثم تنبت ، قال : ليس عليه قصاص وعليه الأرْشُ ، وقال في الرجل تكسر يده ثم تبراً يده ، قال : لا يقتضي منه ولكن يعطى الأرْشُ ، وسئل جميل كم الأرْشُ في سنَّ الصبيِّ وكسر اليد ؟ قال : شيءٌ يسير - ولم يرو فيه شيئاً معلوماً ». .

٥٢٩٩ - وروى ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أصابع اليدين والرجلين في الذمة سواء وقال : في السنِّ إذا ضربت انتظر بها سنة ، فإن وقعت أغرم الضارب خمسماة درهم ، وإن لم تقع واسودَتْ أغرم ثلثي ديتها ». .

٥٣٠٠ - و« قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي تقسم عليها الذمة أنها ثمانية وعشرون سنًا ، ستة عشر في مواخير الفم وأثنا عشر في مقاديمه ، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار ، ودية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف

من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار ، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إذا أصبت الأسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية - وهي ثمانية وعشرون سنّاً - فلا دية لها ، وإذا أصبت الزائدة مفردة عن جيئها ففيها ثلث دية التي تليها .

٥٣٠١ - وروى ابن حبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن فضيل بن يسار قال : « سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التّرّاع إذا ضرب فانكسر منه الزّند ، فقال : إذا بيسّت منه الكفُّ أو شلت أصابع الكفَّ كلها فإنّ فيها ثلثي دية اليد ، قال : وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإنّ في كل إصبع شلت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم » .

٥٣٠٢ - وروى محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحه » .

٥٣٠٣ - وروى ابن حبوب ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الأصابع إذا أوضحت العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجرح أن يقتضي » .

٥٣٠٤ - وروى ابن حبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « أصلحك الله إنّ بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنّاً وبعضاهم له ثمانية وعشرون سنّاً فعل كم تقسم دية الأسنان ؟ فقال : الخلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثنا عشر سنّاً في مقاديم الفم وستة عشر سنّاً في مواخذه ، فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خسمائة درهم وهي اثنا عشر سنّاً فديتها ستة آلاف درهم ، ودية كلّ سنّ من الأضراس إذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سنّاً فديتها كلها أربعة آلاف درهم ،

فجميع دية المقاديم والماخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنًا فلا دية له وما نقص فلا دية له ، وهكذا وجدهنا في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام ، قال الحكم : فقلت : إنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ إِلَسْلَامٍ فَلَمَّا ظَهَرَ إِلَسْلَامٌ وَكَثُرَ الْوَرْقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْوَرْقِ : قَالَ الْحَكْمُ : فَقِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ مِنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الدِّيَةِ الْيَوْمَ الْوَرْقُ أَوِ الْإِبْلُ ؟ فَقَالَ : الْإِبْلُ هِيَ مِثْلُ الْوَرْقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرْقِ فِي الدِّيَةِ إِنَّمَا كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُ فِي دِيَةِ الْخَطْأِ مائةً مِنَ الْإِبْلِ ، يَحْسَبُ لَكُلُّ بَعِيرٍ مائةً دَرْهَمٌ فَذَلِكَ عَشْرَةُ أَلْفِ دَرْهَمٍ ، قَلْتُ : فَمَا أَسْنَانُ الْمَائِةِ الْبَعِيرِ ؟ فَقَالَ : مَا حَالَ عَلَيْهَا الْحُولُ ذَكْرَانَ كُلُّهَا » .

باب

﴿ الرجل يقتل فيعفو بعض أوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية ﴾

٥٣٠٥ - في رواية جميل بن دراج قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قُتل وله ولیان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل ، قال : يقتل ويرد على أولياء المقتول المقاد نصف الدية ». .

٥٣٠٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الخناط قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتل وله أبُّ وأمُّ وابن ، فقال ابن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الآخر أنا أعفو ، وقال الآخر أنا أريد أن آخذ الدية ، قال : فليعطِي الابن أُمَّ المقتول السادس من الدية ، ويعطِي ورثة القاتل السادس من الدية حقَّ الأب الذي عفا ويقتله ». .

٥٣٠٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتل وله أولاد صغار وكباررأيت إن عفا أولاده

الكبار ، فقال : لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حقهم من الدّيّة » .

وقد روي أنه إذا عفا واحد من الأولياء عن الدم ارتفع القود .

﴿باب العاقلة﴾^(١)

٥٣٠٨ - روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل^(٢) قال « أتى عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً ، فقال عليٌّ عليه السلام ، مَنْ عشيرتك وقرباتك ؟ فقال : ما لي بهذه البلدة قربة ولا عشيرة ، فقال ، من أهل أَيِّ الْبَلَدَانِ أَنْتَ ؟ فقال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولِي فيها قربة وأهل بيت ، فسأل أمير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قربة ولا عشيرة ، قال : فكتب إلى عامله على الموصل « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ ، وَحْلِيَّتِهِ كَذَا وَكَذَا قُتِلَ رجلاً مِّنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْمَوْصَلِ وَأَنَّ لَهُ بَهْرَةَ قَرَبَةَ وَأَهْلَ بَيْتٍ ، وَقَدْ بَعْثَتْ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فَلَانَ بْنَ فَلَانَ وَحْلِيَّتِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَرَأَتْ كِتَابِي فَافْحَصْتَ عَنْ أَمْرِهِ وَسَلَّمْتَ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصَلِ مَنْ وَلَدَ بَهْرَةَ وَأَصْبَتَ لَهُ بَهْرَةَ قَرَبَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْعَلْهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ هَنَاكَ رَجُلٌ يَرِثُ لَهُ سَهْمَ فِي الْكِتَابِ لَا يَحْجَبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِّنْ قَرَابَتِهِ فَأَلْزِمْهُ الدِّيَّةَ وَخَذْهُ بَهْرَةَ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ وَكَانُوا قَرَابَتِهِ سَوَاءٌ فِي النَّسْبِ ، فَفَضَّلَ الدِّيَّةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَعَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَمَّهُ مِنَ الرِّجَالِ الْمَدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ثَلَاثَ الدِّيَّةَ ، وَاجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَمَّهُ ثَلَاثَ الدِّيَّةَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ قَرَابَةَ مِنْ أَمَّهُ فَفَضَّلَ الدِّيَّةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمَدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خَذْهُمْ بَهْرَةَ وَاسْتَأْدِهِمُ الدِّيَّةَ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

(١) العقل هو الدّيّة .

(٢) سلمة بن كهيل تابعي لم يوثق في رجالنا الخاصة صريحاً بل ورد فيه بعض الذم .

قرابة من قِبَل أَبِيهِ وَلَا قرابة من قِبَل أَمَّهُ ففَضَّلَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَوْصَلِ مَنْ وَلَدَ
بَهَا وَنَشأَ وَلَا تَدْخُلُنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلْدَانِ ، ثُمَّ اسْتَأْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي
ثَلَاثَ سَنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا حَتَّى تَسْتُوفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفَلَانَ بْنَ
فَلَانَ قِرَابَةً مِنْ أَهْلِ الْمَوْصَلِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا وَكَانَ مُبْطِلًا فَرَدًّا إِلَيْهِ مَعَ رَسُولِ
فَلَانَ بْنَ فَلَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنَا وَلِيَهُ وَالْمَوْدِيُّ عَنْهُ ، وَلَا يَبْطِلُ دَمَ امْرِئَ
مُسْلِمٍ » .

٥٣٠٩ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبَ ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامِ قَالَ : « لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الدُّرْمَةِ مَعَاكِلَةً فِيهَا يَجِدُونَ مِنْ قَتْلٍ أَوْ جَرَاحَةٍ ، إِنَّمَا
يَؤْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَا رَجَعَتِ الْجَنَاحِيَّةُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ
لَأَنَّهُمْ يَوْدُونَ إِلَيْهِ الْجَزِيرَةَ كَمَا يَوْدُّ الْعَبْدُ الضَّرِبَيَّةَ إِلَى سَيِّدِهِ ، قَالَ : وَهُمْ مَالِيكُ
لِلَّامَ ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حَرَّ » .

٥٣١٠ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبَ ، عَنْ أَبِي أَيْوَبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَجْعَلُ جَنَاحِيَّةَ
الْمَعْتُوهِ^(١) عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَاً أَوْ عَمَدًا » .

٥٣١١ - وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَعْقِلُ الْعَاكِلَةَ إِلَّا مَا قَامَتْ
عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَاعْتَرَفَ عَنْهُ فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى عَاقِلَتِهِ
مِنْهُ شَيْئًا » .

٥٣١٢ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حِمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : « لَا تَضْمِنُ الْعَاكِلَةَ عَمَدًا وَلَا إِقْرَارًا وَلَا
صَلْحًا » .

٥٣١٣ - وَرَوَى الْعَلَاءُ ، عَنْ مُحَمَّدِ الْخَلَبِيِّ قَالَ : « سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِعُولٍ فَسَأَلَتْ عَيْنَاهُ عَلَى خَدَّيْهِ فَوَثَبَ

(١) الْمَعْتُوهُ : النَّاقِصُ الْعُقْلُ ، وَالْمَصَابُ بِعَقْلِهِ .

المضروب على ضاربه فقتله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام . هذان معتديان جيئاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنایته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجم ، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدبة عينيه » .

باب

﴿ ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله ﴾

٥٣١٤ - روى عن إسحاق بن عمار أنه قال : « سأّل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله ، قال : إن كان البول يُرِي إلى الليل فعليه الدّيَة ، وإن كان إلى نصف النّهار فعليه ثلث الدّيَة ، وإن كان إلى ارتفاع النّهار فعليه ثلث الدّيَة » .

٥٣١٥ - وروى غيث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدّيَة الكاملة » .

باب

﴿ دية النطفة والعلقة والمضعة والعظم والجدين ﴾

٥٣١٦ - روى محمد بن إسماعيل بن بزييع ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ في النطفة عشرين ديناراً ، وفي العلقة أربعين ديناراً ، وفي المضعة ستين ديناراً ، وفي العظم ثمانين ديناراً ، فإذا كسي اللحم فمائة ، ثمَّ هي مائة حتى يستهلَّ ، فإذا استهلَ فالدّيَة كاملة » .

٥٣١٧ - وروى محمد بن إسماعيل عن يونس الشيباني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « فإن خرج في النطفة قطرة دم ؟ قال : في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً ، قال : قلت : فإن قطرت قطرتان ؟ قال :

فأربعة وعشرون ديناراً ، قلت : فإن قطرت ثلاث ؟ قال : فستة وعشرون ديناراً ، قلت : فأربع ؟ قال : ثمان وعشرون ، وفي خمس ثلاثون فإن زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة ، فإذا كان علقة فأربعون ديناراً .

٥٣١٨ - وروى محمد بن إسماعيل ، عن أبي شبل قال : « حضرت يonus الشيباني وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات ، فقلت له : فإن النطفة خرجت متخصصة بالدم قال : قد علقت إن كان دم صاف ففيه أربعون ، وإن كان دم أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنّه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فإنما ذلك من الجوف .

قال أبو شبل : فإن العلقة قد صارت فيها شبه العرق من اللحم ؟ قال : فيه اثنان وأربعون العشر ، قلت : فإن عشر أربعين أربعة ، قال : إنما هو عشر المضفة لأنّه إنما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين ، قال : قلت : فإني رأيت في المضفة شبه العقدة عظيماً يابساً ، قال : فذاك العظم الذي أول ما يبتدء فيه أربعة دنانير فإن زاد فزد أربعة حتى يتمُّ الثمانين ، وكذلك إذا كسي العظم لحماً فكذلك ، قال : قلت : فإذا وكزها فسقط الصبي لا يدرى أحى كان أم لا ؟ قال : هيهات : يا أبو شبل إذا ذهبت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة واستوجب الديمة » .

٥٣١٩ - وفي رواية محمد بن أبي عمر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « جاءت امرأة فاستعدت على أعرابياً قد أفرزعها فألقت جنيناً ، فقال الأعرابي : لم يهُلَّ ولم يصح ومثله يُطلُّ^(١) ، فقال له النبي ﷺ : اسكت سجّاعة ، عليك غرّة عبد أو أمة »^(٢) .

٥٣٢٠ - وروى جميل بن دراج ، عن عبيد بن زراره قال : قلت لأبي

(١) أطل دمه : أهدره ، والمراد أن المولود ولد ميتاً بدون صباح واستهلاك .

(٢) « سجّاعة » منادي أي يا سجّاعة أي كثير السجع في الكلام .

عبد الله عليه السلام « إنَّ الغُرْةَ تكون بِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَتَكُونُ بِعُشْرَةِ دِينَارٍ ، فَقَالَ : بِخَمْسِينٍ » .

٥٣٢١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام « في امرأة شربت دواء وهي حامل لطرح ولدتها فألقت ولدتها ، قال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فإنّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه ، قال : وإن كان علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً ، أو غرّة تسلّمها إلى أبيه ، قلت : فهي لا ترث من ولدتها من ديتها ؟ قال : لا لأنّها قتلته » .

٥٣٢٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنه ، فقال : إن كان مات في بطنه بعد ما ضربه فعليه نصف عشر قيمة الأمة ، وإن ضربه فألقته حيّاً فمات فإن عليه عشر قيمة الأمة » .

٥٣٢٣ - وسائل سماحة^(١) أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل ضرب ابنته وهي حبل فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فإنّ ميراثي منه لأبي ، قال : يجوز لأبيها ما وهبت له » .

٥٣٢٤ - وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن لصٍ دخل على امرأة حبل فوقع عليها فألقت ما في بطنه ، فوثبت عليه المرأة فقتلته ، قال : يطلُّ دم اللص ، وعلى المقتول دية سخلتها » .

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٤٦ عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد .

باب

﴿ ما يجب في الرجل المسلم يكون في أرض الشرك فيقتله المسلمون ﴾
﴿ ثم يعلم به الإمام ﴾

٥٣٢٥ - روى ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتلته المسلمون ، ثم علم به الإمام بعد ، فقال : يعتقد مكانه ربه مؤمنة وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرر ربه مؤمنة ﴾ .

باب

﴿ ما يجب على من داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ﴾^(١)

٥٣٢٦ - في رواية السكوني « أنَّ رجلاً رفع إلى عليٍّ عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه السلام أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغنم ثلث الدية »^(٢) .

باب

﴿ الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلع عليها حتى تموت ﴾^(٣)

٥٣٢٧ - روى الحسن بن حبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن زيد عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل نكح امرأته في دبرها فألعنَّ عليها حتى ماتت من ذلك ، قال : عليه الدية » .

باب

﴿ دية لسان الآخرين ﴾

٥٣٢٨ - روى الحسن بن حبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير

(١) الدوس : الوطى بالرجل والقدم .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٧٧ بسانده عن السكوني .

(٣) المراد بالتعدى الوطى في الدبر ، وظاهر المصنف حرمته .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله بعض آل زراة عن رجل قطع لسان
رجل أخرس ، فقال : إن كان ولدته أمّه وهو أخرس فعليه الدّية ، وإن كان
لسانه ذهب بوجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الذي قطع ثلث دية
لسانه ». .

باب

﴿ ما يجب في الأفضاء ﴾

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أفضي بالدّية .

٥٣٢٩ - وفي نوادر الحكمة « أنَّ الصادق عليه السلام قال في رجل أفضت
امرأته جاريته بيدها فقضى أن تقوم قيمة وهي صحيحة ، وقيمة وهي مفضأة
فيغرمها ما بين الصّحة والعيوب وأجبرها على إمساكها لأنّها لا تصلح للرجال ». .

باب

﴿ ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره ﴾

٥٣٣٠ - روى جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن
خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل صب ماء حاراً على رأس
رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً ، قال : عليه الدّية »^(١) .

٥٣٣١ - وروي عن سلمة بن قتام^(٢) قال : « أهراق رجل على رأس
رجل قدرًا فيها مرق فذهب شعره ، فاختصموا في ذلك إلى عليٍّ عليه السلام
فأجله سنة ، فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدّية ». .

باب

﴿ ما يجب في اللحية اذا حلقت ﴾

٥٣٣٢ - في رواية السكوني « أن علياً عليه السلام قضى في اللحية إذا

(١) امتعط شعره وتتعط أي تساقط والضمير في «شعره» راجع الى الرأس .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ بسند عامي عنه وهو مجهول .

حلقت فلم تنبت بالدّية كاملة فإذا نبت فثلث الدّية »^(١) .

باب

﴿ ما يجب على من قطع فرج امرأته ﴾

٥٣٣٣ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ^(٢) لَا غَرَّ مِنْهُ هَادِيَتْهَا إِنَّمَا لَمْ يَؤْدِ إِلَيْهَا الدِّيَةَ قَطَعَتْ لَهَا فَرْجُهُ إِنْ طَلَبَ ذَلِكَ ». .

باب

﴿ ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض ﴾

٥٣٣٤ - روى الحسن بن محبوب ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض وكان طمثها مستقيماً ، قال : يتربص بها سنة فإن رجع إليها الطمث وإنما الغرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها ». .

٥٣٣٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام « ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنهما فعقر رحمها وأفسد طمثها وذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً ، قال : يتنتظر بها سنة فإن صلح رحمها وعاد طمثها إلى ما كان وإنما استحلفت وأغنم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها ». .

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣١٦ بسند فيه سهل بن زياد عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) أي شفري فرجها .

باب

﴿ دية مفاصل الأصابع ﴾

٥٣٣٦ - في رواية السكوني أنَّ «أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كُلٌّ مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الأصابع إلَّا الإبهام فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأنَّ لها مفصلين»^(١) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : سميت الدِّية عقلاً لأنَّ الدِّيَات كانت إبلاً تُعقل بفناء ولي المقتول .

باب

﴿ دية البيضتين ﴾

٥٣٣٧ - في رواية محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت فيها ثلثا الدِّية وفي اليمنى ثلث الدِّية» .

باب

﴿ ما جاء في أربعة أنفس ملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلاً ﴾

٥٣٣٨ - سئل الصادق عليه السلام «عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً : ملوك وحر وحرة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته ، فقال عليه السلام : عليهم الدِّية على الحر ربع الدِّية وعلى الحرة ربع الدِّية وعلى المملوك أن يخْرِب مولاه فإن شاء أدى عنه وإن شاء دفعه برمتته ولا يغرم أهله شيئاً وعلى المكاتب في ماله نصف الرُّبع ، وعلى الذين كاتبوه نصف الرُّبيع فذلك الرُّبيع لأنَّه قد عتق نصفه» .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ بأسناده عن السكوني عن أبي عبد الله

ـ (ع)

وهذا الخبر في كتاب محمد بن أحمد يرويه عن إبراهيم بن هاشم باسناده
يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام .

باب

﴿ ما يجب على من عذب عبده حتى مات ﴾

٥٣٣٩ - في رواية السكوني «أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل عذب
عبدة حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه وغُرمه قيمة العبد وتصدق بها »^(١) .

باب

﴿ دية ولد الزنا ﴾

٥٣٤٠ - في رواية جعفر بن بشير ، عن بعض رجاله قال : « سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا ، قال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي
والنصراني والمجوسى »^(٢) .

باب

﴿ ما جاء فيمن أحدث بثراً أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوقع ﴾ ﴿ فيها انسان فطبع ﴾

٥٣٤١ - روى زرعة ، وعثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : « سأله
عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه ، فقال : أما ما حفر في ملكه فليس
عليه ضمان ، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط
فيها »^(٣) .

٥٣٤٢ - وفي رواية يونس بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحابنا عن

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٠٣ في الضعيف عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٤٩ بستنددين موثقين .

أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئل عن الجسور أيضمن أهلها شيئاً؟ قال : لا ». .

٥٣٤٣ - وقال رسول الله «ص»^(١) : «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو تد وتدأً أو أوثق دابة ، أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن ». .

٥٣٤٤ - وروى محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان من قضاء النبي «ص» أن المعدن جبار ، والبئر جبار ، والعجماء جبار»^(٢) .

والعجماء البهيمة من الأنعام ، والجبار من الهدر الذي لا يغُرم .

٥٣٤٥ - وروى وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق في بئرهم أيضمنون ؟ قال : ليس يضمنون وإن كانوا متهمين ضمنوا » .

٥٣٤٦ - وروى الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «من أضرَ شيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ». .

٥٣٤٧ - وروى حماد ، عن الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئل عن شيء يوضع على الطريق فتمُّر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال : كل شيء يضرُّ بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه ». .

باب

﴿ ما يحِبُّ فِي الدَّابَّةِ تَصِيبُ انسَانًا بِيدهَا أَوْ رِجْلَهَا ﴾

٥٣٤٨ - روى حماد ، عن الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئل

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٥٠ والشيخ في التهذيب باسنادهما عن السكوني .

(٢) الجبار - بضم الجيم - : الهدر ، والعجماء الدابة .

عن الرَّجُل يَرُّ على طَرِيقٍ مِنْ طَرَقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَبِّبُ دَابَّتَهُ إِنْسَانًا بِرِجْلِهَا ،
فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَلَكِنَّ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لَأَنَّ رَجْلَهَا
خَلْفَ إِنْ رَكَبَ وَإِنْ قَادَ دَابَّتَهُ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدِهَا يَضْعُفُهَا حِيثُ يَشَاءُ .

٥٣٤٩ - وَرَوَى الْحَسْنُ بْنُ مُحَبْبٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ « فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَوَطَّئَتْ رَجْلًا فَقَالَ : الْغَرَمُ عَلَى
مَوْلَاهُ » .

٥٣٥٠ - وَرَوَى يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ : « بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرِمُ أَهْلَهَا شَيْئًا مَا دَامَتْ مَرْسَلَةً » .

٥٣٥١ - وَفِي رَوَايَةِ السَّكُونِيِّ « أَنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَضْمَنُ الْقَائِدَ
وَالسَّاقِي وَالرَّاكِبَ » .

٥٣٥٢ - وَ« قُضِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَابَّةٍ عَلَيْهَا رَدِيفَانَ فَقُتِلَتْ
الْدَّابَّةُ رَجَلًا أَوْ جَرْحَتْهُ ، فَقُضِيَ بِالْغَرَامَةِ بَيْنَ الرَّدِيفَيْنِ بِالسُّوَيْةِ » .

٥٣٥٣ - وَفِي رَوَايَةِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ
عَلَيْهَا السَّلَامُ « أَنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمَّنَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ مَا وَطَّثَ بِيَدِهَا ،
وَمَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ » .

باب

﴿ ما جاء في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل ﴾

٥٣٥٤ - وَرَوَى الْحَسْنُ بْنُ مُحَبْبٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي مَرِيمِ
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ ،
فَقَالَ : إِنَّ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَدَى إِلَيْهِمَا دِيَةً يَدَ فَاقْتَسَمُوهَا ثُمَّ يَقْطَعُهُمَا ، وَإِنَّ
أَحَبَّ أَنْ يَخْذُلَهُمَا دِيَةً يَدَهُ ، فَإِنْ قَطَعَ يَدَهُمَا رَدَّ الَّذِي لَمْ تَقْطَعْ يَدَهُ عَلَى الَّذِي
قُطِعَتْ يَدُهُ رَبِيعُ الدِّيَةِ » .

باب

﴿ ما يجُب عَلَى مِنْ قَطْع رَأْسَ مَيْتٍ ﴾

٥٣٥٥ - روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « دية الجنين إذا ضربت أمّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الرُّوح مائة دينار وهي لورثته ، ودية الميت إذا قطع رأسه وشقّ بطنه فليست هي لورثته إنما هي له دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : إنَّ الجنين أمر مستقبل يرجح نفعه ، وإنَّ هذا قد مضى وذهب منفعته فلِمَّا مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يجُحُّ بها عنه أو يفعل بها أبواب البر من صدقة وغير ذلك ، قلت : فإنَّه دخل عليه رجل ليحرف له بئراً يغسله فيها فسدر الرجل فيما يحرف بين يديه^(١) فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقته فما عليه ؟ فقال : إنَّ كأن هكذا فهو خطأ وإنما عليه الكفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو صدقة على ستين مسكيناً مذ لكل مسكين بمذ النبي ﷺ ». .

٥٣٥٦ - وفي نوادر محمد بن أبي عمير « أنَّ الصادق عليه السلام قال : قطع رأس الميت أشدُّ من قطع رأس الحي ». .

٥٣٥٧ - وفي رواية عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قطع رأس الميت ، قال : عليه الدّية لأنَّ حرمته ميتاً كحرمة وهو حيٌّ ». . قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان غير مختلفين لأنَّ كلَّ واحد منها في حال ، متى قطع رجل رأس ميت وكان من أراد قتله في حياته فعليه الدّية ، ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين . .

٥٣٥٨ - وروى عن أبي جليلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام « ميت قطع رأسه ، قال : عليه الدّية ، قلت : فمن يأخذ ديته ؟ قال : الإمام هذا الله عزَّ وجلَّ ، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه

(١) السدر - بالتحريك - كالدوار ويعرض كثيراً لراكب البحر .

فعليه الأرش للامام .

باب

﴿ ما جاء في اللطمة تسود أو تحضر أو تحمر ﴾

٥٣٥٩ - روى الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودت اللطمة ، فقال : إذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير ، وإذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير ، وإذا احمررت ففيها دينار ونصف ، وفي البدن نصف ذلك » .

باب

﴿ ما يجب على من أقى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه ﴾ ﴿ فقتله ﴾

٥٣٦٠ - روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن الأول عليه السلام « أنه سُئل عن رجل أقى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه ، فبعجه بعجة فقتله ، قال : لا دية له ولا قود » ^(١) .

باب

﴿ ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوق على واحد منهم ﴾ ﴿ فمات ﴾

٥٣٦١ - روى محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة فوق على واحد منهم فمات ، فضمن الباقين ديته لأنَّ كلَّ واحد منهم ضامن صاحبه » .

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٩٣ ، والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ .

باب

﴿الرجل يقتل وعليه دين﴾

٥٣٦٢ - روى محمد بن أسلم الجبلي^(١) ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن مسكان عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يُقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبو دمه لقاتلته وعليه دين ؟ فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا ».

باب

﴿ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات أو تدفع الولد الى ظئر﴾ ﴿آخرى فتعجب به﴾

٥٣٦٣ - روى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن محمد بن ناجية ، عن محمد بن علي[ؑ] ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أيما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنما عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظاثرت طلب العز والفخر ، وإن كانت إنما ظاثرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها ».

٥٣٦٤ - وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل استأجر ظئراً فأعطاه ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئراً أخرى فغابت الظئر بالولد ، فلا يُدرى ما صُنع به والظئر لا تكافى ، قال : الدية كاملة ».

ورواه علي بن النعمان ، عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الجبلي اما نسبة الى جبل - بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة المضمومة - وهي بلدة على جانب دجلة من الجانب الشرقي بين النعmaniّة وواسط أو بين بغداد وواسط ينسب اليها خلق كثير أو الى جبل طبرستان بل هو الصواب ومحمد بن أسلم أصله كوفي كان يتجر الى طبرستان او الى جبل طبرستان وهو الاصل ويكفي أبا جعفر يقال : انه كان غالياً كما في الخلاصة .

مثله ، ورواه حماد ، عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥٣٦٥ - وروى حماد ، عن الحلبـي قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظرراً فدفع إليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت أمـه أنها لا تعرفه قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنـما الظـر مأمونة » .

باب

﴿ ما يجـب من الضـمان على صاحـب الكلـب اذا عـقر ﴾

٥٣٦٦ - روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آباءـه عليهمـ السلام عن عليّ عليهـ السلام « أنهـ كان يضـمن صاحـب الكلـب إذا عـقر نهارـاً ، ولا يضـمنه إذا عـقر بالليلـ » .

وإذا دخلت دارـ قومـ ياذـنـهمـ فـعـقرـكـ كلـبـهـمـ فـهـمـ ضـامـنـونـ وإذا دـخـلتـ بـغـيرـ إـذـنـهـمـ فـلاـ ضـمـانـ عـلـيـهـمـ » .

باب

﴿ اـمـ الـولـدـ تـقـتـلـ سـيـدـهـاـ خـطـأـ أوـ عـمـداـ ﴾

٥٣٦٧ - روى وهـبـ بنـ وهـبـ ، عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ « إـذـا قـتـلـتـ أـمـ الـولـدـ سـيـدـهـاـ خـطـأـ فـهـيـ حـرـةـ وـلـاـ تـبـعـةـ عـلـيـهـاـ ، وـإـنـ قـتـلـتـهـ عـمـداـ قـتـلـتـ بـهـ » .

باب

﴿ ما يـجـبـ عـلـىـ مـنـ أـشـعلـ نـارـاـ فـيـ دـارـ قـوـمـ فـاحـترـقـ الدـارـ وـأـهـلـهـاـ ﴾

٥٣٦٨ - في رواية السـكـوـنيـ « أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـضـىـ فـيـ رـجـلـ أـقـبـلـ بـنـارـ فـأـشـعلـهـاـ فـيـ دـارـ قـوـمـ فـاحـترـقـ الدـارـ وـاحـترـقـ أـهـلـهـاـ وـاحـترـقـ مـتـاعـهـمـ ، قـالـ : يـغـرـمـ قـيـمةـ الدـارـ وـمـاـ فـيـهـاـ ثـمـ يـقـتـلـ » .

باب

﴿ ما يـجـبـ عـلـىـ صـاحـبـ الـبـخـتـيـ المـغـتـلـمـ اـذـا قـتـلـ رـجـلاـ ﴾

٥٣٦٩ - روى حـمـادـ ، عنـ الحـلبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ « سـئـلـ عـنـ

بختي^(١) اغتل^(١) فخرج من الدار فقتل رجلاً ، فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره ، فقال : صاحب البختي ضامن للديه ، ويقبض ثمن بختيه » .

باب

﴿ ما يجب من احياء القصاص ﴾

٥٣٧٠ - روى علي بن الحكم ، عن أبان الأحربي ، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدية عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لَمَّا حضرت النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوفاة نزل جبرائيل عليه السلام فقال : يا رسول الله هل لك في الرجوع إلى الدُّنيا ؟ فقال : لا قد بلغت رسالات ربِّي ، فأعادها عليه ، فقال : لا بل الرَّفِيقُ الْأَعْلَى ، ثُمَّ قال النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » والملعون حوله مجتمعون : أيها الناس إنَّه لا نبِيٌّ بعدِي ولا سَنَةً بَعْدَ سَنَتِي ، فمن أدعى بعد ذلك فدعوه ويدعوه في النار فاقتلوه ومن اتبَعَه فإنه في النار ، أيها الناس أحياء القصاص ، وأحياء الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا ، أسلموا وسلموا تسلموا ، كتب الله لأغلبِنَا ورسلي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ » .

باب

﴿ ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها ﴾

٥٣٧١ - روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق ممتاعها ، فلما جمع الثياب تبعتها نفسها فواعتها فتحرَّك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حلت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنَّه زان وهو في ماله يغره وليس عليها في قتلها إِيَّاه شيء لأنَّه سارق » .

(١) البختي الابل الخراسانية ، والغلمة - بالضم - : شهوة الضراب ، والمراد هنا الفحل وفي تلك الحالة يكون كالسكران .

٥٣٧٢ - وروى محمد بن الفضيل عن الرّضا عليه السلام قال : « سأله عن لصّ دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكينة فوجأته به فقتلته ، قال : هدر دم اللصّ ». .

٥٣٧٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول « في رجل راود امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً ، قال : ليس عليها شيء فيها بينها وبين الله عزّ وجلّ فإن قدّمت إلى إمام عدل أهدر دمه ». .

٥٣٧٤ - وروى جحيل بن دراج ، عن زرار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « الرجل يغصب المرأة نفسها ، قال : يُقتل ». .

باب

﴿ المرأة تدخل بيت زوجها رجلاً فقتلها زوجها وتقتل المرأة زوجها ﴾
﴿ وما يجب في ذلك ﴾

٥٣٧٥ - روى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجّلة فلما ذهب الرجل يياضع أهله شار الصديق فاقتلا في البيت فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضررت الرجل ضربة فقتلته بالصديق ؟ قال : تضمن المرأة دية الصديق وتُقتل بالزوج ». .

باب

﴿ من مات في زحام الأعياد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلم من ﴾
﴿ قتله ﴾

٥٣٧٦ - روى السكونيُّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليٌّ عليه السلام : « من مات في زحام الجمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلم من قتله فديته على بيت المال ». .

باب

﴿الرجل يقتل فيوجد متفرقاً﴾

٥٣٧٧ - روى محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن الفضل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة ، قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه ، والصلة عليه » .

٥٣٧٨ - وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قُتل ووجد أعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه ؟ قال : يصلى على الذي فيه قلبه » .

باب

﴿الشجاج وأسمائها﴾

قال الأصمي : أول الشجاج الحارصة ، وهي التي تحرص الجلد يعني تشدقه ومنه قيل : حرص القصار الثوب أي شقه ، ثم الباضعة وهي التي تشتق اللحم بعد الجلد ، ثم المتلاحة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ، ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ، ومنه قبل في النساء سماحقي من غيم ، وعلى الشاة سماحاق من شحم ، ثم الموضحة وهي التي تبدي وضوح العظم ، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ثم المقللة وهي التي تخرج منها فراش العظام ، وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة « ويتبعهم منها فراش الحواجب » ثم المأومة وهي التي تبلغ أعلى الرأس وهي الجلد التي تكون على الدماغ ، ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ .

باب

﴿ما جاء فيمن قتل ثم فر﴾

٥٣٧٩ - روى الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن

أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات ، قال : إن كان له مال أخذ منه وإنما أخذ من الأقرب فالأقرب » .

٥٣٨٠ - وروى الحسن بن عليٌّ بن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يؤخذ عليه حدود إحداهنَ القتل ؟ قال : كان عليٌّ عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل ، ثم يقتله ، ولا تختلف علياً عليه السلام » .

باب

﴿ دية الجراحات والشجاج ﴾

٥٣٨١ - روى القاسم بن محمد الجوهريُّ ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الموضحة : خمسة من الإبل ، وفي السمحاق التي دون الموضحة أربعة من الإبل وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل ، وفي الجائفة ثلث الدية : ثلاثة وثلاثون من الإبل ، وفي المأومة ثلاثة الدية » .

٥٣٨٢ - وفي رواية ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الباخصة : ثلاثة من الإبل » .

٥٣٨٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين^(١) ، عن ذريح المحاربيِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شجَّ رجلاً موضحة وشجَّه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل ، قال : عليهما الدية في أموالهما نصفين » .

٥٣٨٤ - وروى ابن محبوب ، عن الحسن بن حيٍّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ؟ فقال :

(١) صالح بن رزين كوفي قال النجاشي : له كتاب ، وقال الشيخ : له أصل .

الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الذية لأنَّ الوجه من الرأس ، وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس » .

٥٣٨٥ - وفي رواية أبان قال : « الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلَّا الحكومة ، والنقلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص إلَّا الحكومة ، وفي المأومة ثلث الذية ليس فيها قصاص إلَّا الحكومة » .

٥٣٨٦ - وفي رواية السكوني « أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة عشر من الإبل »^(١) .

٥٣٨٧ - وقال أبو عبد الله عليه السلام « في عبد شجَّ رجلًا موضحة ثمَّ شجَّ آخر فقال : هو بينهما » .

باب ﴿نواذر الديات﴾

٥٣٨٨ - روى عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن سعد الاسكاف ، عن الأصبع ابن نباتة قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أُخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت^(٢) ، فقضى بديتها نصفين بين الناخصة والمنخوسة » .

٥٣٨٩ - وروي عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : « قال عليٌّ عليه السلام : من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر عليه فإنه أخفٌ لحسابه » .

٥٣٩٠ - روى عبد الله بن سنان ، عن الثمالي^{*} ، عن سعيد بن المسيب ،

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٢٨ بسانده عن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي ، عن السكوني .

(٢) نحس الدابة : غرز جنبها أو مؤخرها بعود ونحوه فهاجت ، ونحس بغلان هيجه وأزعجه ، وقمص الفرس وغيره : عدا سريعاً وكان يرفع يديه معاً ويطرحها معاً ، وواثب ونفر .

عن جابر بن عبد الله قال : « لو أَنْ رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار ». .

٥٣٩١ - وفي رواية ابن فضال ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دية كلب الصيد أربعون درهماً ، ودية كلب الماشية عشرون درهماً ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب ، على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل ». .

٥٣٩٢ - وروى محمد بن سنان ، عن أبي الجارود^(١) قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « كانت بغلة رسول الله « ص » لا يردها عن شيء وقعت فيه ، قال : فأتهاها رجل منبني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهماً فقتلتها فقال له علي عليه السلام : والله لا تفارقني حتى تديها ، قال : فودها ستمائة درهم ». .

٥٣٩٣ - وروى جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا عن أحد هم عليهم السلام « في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل ، فقال : ليس عليه في هذا قصاص ولكته يعطي الأرش ». .

٥٣٩٤ - وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حزنة ، وحسين الرواسي ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنهما ؟ فقال : لا ، فقلت : إنما هو نطفة ، قال : إن أول ما يخلق نطفة ». .

٥٣٩٥ - وروى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل فذهب إلى السلطان فقال السلطان : إن فعل فاقته ، قال : فقتله فما ترى فيه فقلت : أرى أن لا يقتله إنما إن استقام

(١) هو زياد بن المنذر الخارقي الحوفي مولاهم كوفي تابعي زيدي أعمى .

هذا ثم شاء أن يقول كُل إنسان لعدو دخل بيتي فقتله » .

٥٣٩٦ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن أحمد بن النضر عن الحسين بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الحسين وجد على بطن امرأته رجلا فقتله وقد أشكل حكم ذلك على القضاة فسل علياً عن هذا الأمر ، قال : سُؤال أبو موسى علياً عليه السلام ، فقال والله ما هذا في هذه البلاد - يعني الكوفة - وما يليها وما هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا ؟ قال : كتب إلى معاوية أنَّ ابن أبي الحسين وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، وقد أشكل [حكم ذلك] على القضاة فرأيك في هذا ؟ فقال عليه السلام : أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد ، وإلا دفع إليه برمته » .

٥٣٩٧ - وفي رواية ابن أبي عمير ، عن جحيل ، عن بعض أصحابنا عن أحد هم عليهما السلام قال : « إذا مات ولِيُّ المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم » .

٥٣٩٨ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس ففتشت بربع ثمنه يوم فتشت العين »^(١) .

٥٣٩٩ - « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحد هم فانطلق البعير فبعث بعقاله فتردى فانكسر ، فقال أصحابه للذى عقله أغرم لنا بعيرنا ، فقضى بينهم أن يغروا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه » .

٥٤٠٠ - وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى بسانده قال : « رُفع إلى المأمون رجل دفع رجلاً في بئر فمات فأمر به أن يقتل فقال الرجل : إني كنت في متزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوق في البئر ، فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم :

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٦٧ بسند حسن كالصحيح .

يقاد به ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، فسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب إليه فقال : دينه على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث ، قال ، فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون : سله من أين قلت هذا ، فسأل فقال عليه السلام : إنَّ امرأة استعدت إلى سليمان بن داود عليه السلام على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعني ريح فوقعت إلى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها : ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة ؟ فقالت الريح : يا نبِيُّ الله إن سفينته بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها ، فقضى سليمان عليه السلام بأرش يدها على أصحاب السفينة » .

٥٤٠١ - وفي رواية أبان بن عثمان « أَنَّ عمر بن الخطاب أتى برجل قد قتل أخاً رجلاً فدفعه إليه وأمره أن يقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله ، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتى برأه ، فلما خرج أخذ المقتول الأول ، فقال : أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك ، فقال له : قد قتلتني مرةً فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول : يا أهْلَ النَّاسِ وَاللَّهُ قَدْ قَتَلَنِي مَرَّةً فمروا به على عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه فأخبره بخبره ، فقال : لا تعجل عليه حتى أخرج إليك ، فدخل عليه السلام على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا ، فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ قال : يقتضي هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به ، ثم يقتله بأخيه فلنَّ الرجل أنه إن افترض منه أتى على نفسه فعفا عنه وتداركا » .

باب

﴿الوصية من لدن آدم عليه السلام﴾

٥٤٠٢ - روى الحسن بن محبوب ، عن مقاتل بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : أنا سيد النبئين ، ووصي سيد الوصيّين ، وأوصياؤه سادة الأوصياء ، إنَّ آدم عليه السلام سأله عزَّ وجَّلَ أن يجعل له وصيًّا صالحاً ، فأوحى الله عزَّ وجَّلَ إليه إني أكرمت الأنبياء بالنبوة ثم

اخترت من خلقي خلقاً وجعلت خيارهم الأووصياء فأوحى الله تعالى ذكره إليه يا آدم أوصى إلى شيث ، فأوصى آدم عليه السلام إلى شيث وهو هبة الله بن آدم ، وأوصى شيث إلى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عزّ وجّل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيئاً ، وأوصى شبان إلى محلث ، وأوصى محلث إلى محوق ، وأوصى محوق إلى غثميشا ، وأوصى غثميشا إلى اخنون وهو إدريس النبي عليه السلام ، وأوصى إدريس إلى ناحور ، ودفعها ناحور إلى نوح عليه السلام ، وأوصى نوح إلى سام ، وأوصى سام إلى عثامر ، وأوصى عثامر إلى برغيثاشا ، وأوصى برغيثاشا إلى يافث ، وأوصى يافث إلى برة ، وأوصى برة إلى جفسية ، وأوصى جفسية إلى عمران ، ودفعها عمران إلى إبراهيم الخليل عليه السلام وأوصى إبراهيم إلى ابنه إسماعيل وأوصى إسماعيل إلى إسحاق ، وأوصى إسحاق إلى يعقوب ، وأوصى يعقوب إلى يوسف ، وأوصى يوسف إلى بثرياء ، وأوصى بثرياء إلى شعيب ، ودفعها شعيب إلى موسى بن عمران عليه السلام ، وأوصى موسى بن عمران إلى يوشع بن نون ، وأوصى يوشع بن نون إلى داود^(١) ، وأوصى داود إلى سليمان عليه السلام ، وأوصى سليمان إلى آصف بن برخيا ، وأوصى آصف بن برخيا إلى زكريا ، ودفعها زكريا إلى عيسى بن مرريم عليه السلام وأوصى عيسى بن مرريم إلى شمعون بن حمون الصفا ، وأوصى شمعون إلى يحيى بن زكريا ، وأوصى يحيى بن زكريا إلى منذر ، وأوصى منذر إلى سليمية ، وأوصى سليمية إلى بردة ثم قال رسول الله «ص» : ودفعها إلى بردة وأنا أدفعها إليك يا عليٌّ وأنت تدفعها إلى وصيتك ، ويدفعها وصيتك إلى أوصيائلك من ولدك واحد بعد واحد حتى تُدفع إلى خير أهل الأرض بعدهك ، ولتكفرنَّ بك الأمة ولتختلفنَّ عليك اختلافاً شديداً الثابت عليك كالمقيم معك ، والشاذ عنك في النار ، والنار مثوى الكافرين » .

(١) مضطرب لأن يوشع بن نون كان معاصرأً لموسى عليه السلام وكان بينه وبين داود عليهما السلام أزيد من ثلاثة عشر عام فان خروجبني اسرائيل من مصر مع موسى عليه السلام قبل الميلاد وكان داود عليه السلام في ١٠٠٠ قبل الميلاد فكيف يتصل الوصية الا أن نقول بأن يوشع من المعمرين ولا يقول به احد .

وقد وردت الأخبار الصحيحة بالأسانيد القوية أنَّ رسول الله «ص» أوصى بأمر الله تعالى إلى عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام ، وأوصى عليٌّ بن أبي طالب إلى الحسن وأوصى الحسن إلى الحسين ، وأوصى الحسين إلى عليٌّ بن الحسين ، وأوصى عليٌّ بن الحسين إلى محمد بن عليٍّ الباهر ، وأوصى محمد بن عليٍّ الباهر إلى جعفر بن محمد الصادق وأوصى جعفر بن محمد الصادق إلى موسى بن جعفر ، وأوصى موسى بن جعفر إلى ابنه عليٍّ بن موسى الرضا ، وأوصى عليٌّ بن موسى الرضا إلى ابنه محمد بن عليٍّ ، وأوصى محمد بن عليٍّ إلى ابنه عليٍّ بن محمد ، وأوصى عليٌّ بن محمد إلى ابنه الحسن بن عليٍّ : وأوصى الحسن بن عليٍّ إلى ابنه حجَّة الله القائم بالحق الذي لم يبق من الدُّنيا إلَّا يوم واحد لطُول الله ذلك اليوم حتَّى يخرج فِيمَا هَا عدْلًا وقسطًا كمَا ملئت جوراً وظُلْماً صلوات الله عليه وعلى آباء الطاهرين .

٥٤٠٣ - وروى يونس بن عبد الرحمن ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر محمد بن عليٍّ الباهر عليهما السلام قال : «إِنَّ اسْمَ النَّبِيِّ «ص» فِي صَحْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمَاحِيِّ ، وَفِي تُورَّةِ مُوسَى الْحَادِيِّ ، وَفِي إِنْجِيلِ عِيسَى الْحَادِيِّ ، وَفِي الْفَرْقَانِ مُحَمَّدًا ، قِيلَ : فَمَا تَأوْيِيلُ الْمَاحِيِّ؟ قَالَ : الْمَاحِي صُورَةُ الْأَصْنَامِ وَمَا حِيَ الْأَوْثَانُ وَالْأَزْلَامُ وَكُلُّ مَعْبُودٍ دُونَ الرَّحْمَنِ ، وَقِيلَ : فَمَا تَأوْيِيلُ الْحَادِيِّ؟ قَالَ : يَحَادُّ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَدِينِهِ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا قِيلَ : فَمَا تَأوْيِيلُ أَحْمَدَ؟ قَالَ : حَسْنُ ثَنَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ بِمَا حَمَدَ مِنْ أَفْعَالِهِ ، وَقِيلَ : فَمَا تَأوْيِيلُ مُحَمَّدًا؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجَمِيعُ أَنْبِيَائِهِ وَرَسُلِهِ وَجَمِيعُ أَمْهُمْ يُحْمَدُونَهُ وَيُصْلَوُنَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ اسْمَهُ الْمَكْتُوبُ عَلَى الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبِسُ مِنَ الْقَلَانِسِ الْيَمِنِيَّةِ وَالْبَيْضَاءِ وَالْمَضْرِبَةِ ذَاتِ الْأَذْنِينِ فِي الْحَرْبِ وَكَانَتْ لَهُ عَزَّةٌ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا وَيُخْرِجُهَا فِي الْعَيْدِيْنِ فَيُخَطِّبُ بِهَا ، وَكَانَ لَهُ قَضِيبٌ يَقَالُ لَهُ الْمَشْوَقُ ، وَكَانَ لَهُ فَسْطَاطٌ يُسَمَّى الْكِنْ ، وَكَانَتْ لَهُ قَصْعَةٌ تُسَمَّى السَّعَةُ ، وَكَانَ لَهُ قَعْبٌ يُسَمَّى الرَّئِيْ(١) ، وَكَانَ لَهُ فَرْسَانٌ يَقَالُ لَأَحْدُهُمَا :

(١) القعْب : القدر الضخم الغليظ من الخشب .

المرتجز ، والآخر السكب ، وكان له بغلتان يقال لأحديها : الدُّلدل والأخرى الشهباء ، وكانت له ناقتان يقال لـأحديها : العضباء والأخرى الجدعاء^(١) ، وكان له سيفان يقال لأحدهما ذوالفار والآخر العون ، وكان له سيفان آخران يقال لأحديها : المخدم والآخر الرسوم^(٢) ، وكان له حمار يسمى اليعفور ، وكانت له عمامه تسمى السحاب ، وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاثة حلقات فضة ، حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب ، وكان له بعير يحمل عليه يقال له : الدبياج ، وكان له لواء يسمى المعلوم ، وكان له مغفر يسمى الأسعد ، فسلم ذلك كله إلى علي عليه السلام عند موته وأخرج خاتمه وجعله في إصبعه فذكر علي عليه السلام أنه وجد في قائمة سيف من سيفوه صحيفة فيها ثلاثة أحرف : صل من قطعك ، وقل الحق ولو على نفسك ، وأحسن إلى من أساء إليك » .

٤٥٤ - وروى المعلى بن محمد البصري ، عن جعفر بن سليمان ، عن عبد الله بن الحكم ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال النبي «ص» : «إن علياً وصيي وخليفي ، وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي ، والحسن والحسين سيداً شباب أهل الجنة ولدائي ، من والاهم فقد والاني ، ومن عاداهم فقد عاداني ، ومن ناوأهـم فقد ناوأني»^(٣) ومن جفاهـم فقد جفاني ، ومن بـرـهم فقد بـرـني وصل اللهـ من وصلـهم ، وقطع اللهـ من قطـعـهم ، ونصر اللهـ من أعنـهم ، وخذـل اللهـ من خذـلـهم اللـهمـ من كانـ لهـ من أـنبـياتـكـ ورسـلـكـ ثـقلـ وأـهـلـ بـيـتـ فـعلـيـ وـفـاطـمـةـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـينـ أـهـلـ بـيـتـ ثـقـلـ فـأدـهـبـ

(١) دلدل في الأرض ذهب وفر ، ومنه الدلدل لحسن جريه ، والشهباء البيضاء ، والعضباء بالمهملة ثم المعجمة - أي المشقوقة الأذن ولم تكن كذلك وكانت قصيرتها فسميت بذلك ، أو بمعنى قصيرة اليد كما قاله الزمخشري ، والجدعاء - بالدال المهملة - أي المقطوعة الاذن ولم يكن كذلك بل سميت بها لقصر اذتها .

(٢) ذوالفار سيف أعطاء رسول الله «ص» علياً يوم أحد وسمي به لما في ظهره من الفقرات كفقرات الظهر أو لكونه يقطع فقرات الكفار .

(٣) ناوأهـةـ مـناـوـةـ أيـ عـادـهـ أوـ فـاخـرهـ وـعـارـضـهـ وـالـأـوـلـ أـنـسـبـ لـقـرـيـةـ المـاقـمـ .

عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيرًا .

٥٤٠٥ - وروي عن ابن عباس أنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول لعلي عليه السلام : « يا علي أنت وصي أووصيت إليك بأمر ربّ ، وأنت خليفي استخلفتك بأمر ربّ ، يا علي أنت الذي تبين لأمتي ما يختلفون فيه بعدي ، وتقوم فيهم مقامي قولك قولي ، وأمرك أمري ، وطاعتك طاعتي ، وطاعتي طاعة الله ، ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عزّ وجلّ » .

٥٤٠٦ - وروى محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : « قال رسول الله ﷺ : الأئمة بعدي اثنا عشر أئلهم علىّ بن أبي طالب وأخرهم القائم فهم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجّ الله على أمتي بعدي ، المقرب بهم مؤمن والمنكر لهم كافر » .

٥٤٠٧ - وقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا تَأْتَى أَلْفَ نَبِيٍّ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ أَنَا سَيِّدُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَكُلُّ نَبِيٍّ وَصِيٌّ أَوْصَى إِلَيْهِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ ، وَإِنَّ وَصِيَّ عَلَيٌّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَسَيِّدِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ وَأَكْرَمِهِمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٥٤٠٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : « دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدتها فعددت اثني عشر أحدهم القائم ، ثلاثة منهم محمد ، وأربعة منهم عليّ - عليهم السلام - » .

وقد أخرجت الأخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين و تمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة ، ولم أورد منها شيئاً في هذا الموضع لأنّ وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره ، والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب .

باب

﴿ ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره ﴾
 ﴿ وسمعه وعقله ليوصي ﴾

٥٤٠٩ - روى محمد بن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك ، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت ، فهي حق على كل مسلم »^(١) .

باب

﴿ حجة الله عزّ وجلّ على تارك الوصية ﴾

٥٤١٠ - روى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن زكريأ المؤمن ، عن علي بن أبي نعيم عن أبي حمزة ، عن بعض الأئمة عليهم السلام^(٢) قال : « إن الله تبارك وتعالى يقول : ابن آدم تطولت عليك بثلاث ، سترت عليك ما لو علم به أهلك ما واروك ، وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً ، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلاث فلم تقدم خيراً » .

باب

﴿ في الوصية أنها حق على كل مسلم ﴾

٥٤١١ - روى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنائى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الوصية ، فقال : هي حق على كل مسلم » .

٥٤١٢ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال أبو جعفر عليه

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣ في الحسن كال الصحيح عن حماد عن أبي عبد الله (ع) .

(٢) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٣ عن أحد هما عليهما السلام .

السلام : « الوصيّة حقٌّ ، وقد أوصى رسول الله «ص» ، فينبغي للمسلم أن يوصي » .

باب

﴿ في أن الوصيّة تمام ما نقص من الزكاة ﴾

٥٤١٣ - روى مسعدة بن صدقة الربعيُّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال عليٌّ عليه السلام : الوصيّة تمام ما نقص من الزكاة » .

باب

﴿ ثواب من أوصى فلم يحلف ولم يضار ﴾

٥٤١٤ - روى السكونيُّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال عليٌّ عليه السلام : من أوصى فلم يحلف ولم يضار كأن كمن تصدق به في حياته » .

باب

﴿ ما جاء فيمن لم يوصى عند موته لذى قرابته من لا يرث بشيء من ماله قل أو كثر ﴾

٥٤١٥ - روى عبد الله بن المغيرة ، عن السكونيُّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « من لم يوصى عند موته لذوي قرابته^(١) فقد ختم عمله بمعصية » .

باب

﴿ ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت ﴾

٥٤١٦ - روى العباس بن عامر ، عن أبيه ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في

(١) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ وزاد فيه هنا « من لا يرثه » .

مروءته وعقله ، وقال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ «صَ» أَوْصَى إِلَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
وأَوْصَى عَلِيًّا إِلَى الْحَسَنِ ، وَأَوْصَى الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى الْحَسَنِ ، وَأَوْصَى
الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى عَلِيًّا بْنَ الْحَسَنِ ، وَأَوْصَى ، عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا
السَّلَامَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

باب

﴿ ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل ﴾

٥٤١٧ - روى أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ الْخَزَازُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرِ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ . « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «صَ» : مَنْ خَتَمَ لَهْ بِلَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ خَتَمَ لَهْ بِصَيَامٍ يَوْمَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ خَتَمَ لَهْ
بِصَدَقَةٍ يَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

باب

﴿ ما جاء في الأضرار بالورثة ﴾

٥٤١٨ - روى عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ،
عن أبيه عليهما السلام قال : « قَالَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَبَالِي أَضَرَّتْ بُولْدِي
أَوْ سَرْفَتْهُمْ ذَلِكَ الْمَالُ » .

باب

﴿ العدل والجور في الوصية ﴾

٥٤١٩ - روى هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن
محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَصَدَّقَ
بِهَا فِي حَيَاتِهِ ، وَمَنْ جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ
مَعْرُضٌ » .

باب

﴿ في أن الحيف في الوصية من الكبائر ﴾

٥٤٢٠ - روى هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن

محمد ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : « قال عليٌ عليه السلام : الحيف في الوصيّة من الكبائر »^(١) .

باب

﴿ مقدار ما يستحب الوصيّة به ﴾

٥٤٢١ - روى السكونيُّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال : أمير المؤمنين عليه السلام : الوصيّة بالخمس لأنَّ الله عزَّ وجلَّ رضي لنفسه بالخمس ، وقال الخمس اقتصاد ، والرُّبع جهد ، والثلث حيف » .

٥٤٢٢ - روى حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله ؟ فقال : له ثلث ماله وللمرأة أيضاً » .

٥٤٢٣ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « لأنَّ أوصي بخمس مالي أحبُّ إلىَّ من أن أوصي بالرُّبع ولأنَّ أوصي بالرُّبع أحبُّ إلىَّ من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصي بالثلث فلم يترك فقد بالغ ، وقال : من أوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى »^(٢) .

٥٤٢٤ - في رواية الحسن بن عليٍّ الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أوصى بالثلث فقد أضرَّ بالورثة ، والوصيّة بالخمس والرُّبع أفضل من الوصيّة بالثلث ، وقال : من أوصى بالثلث فلم يترك » .

(١) الحيف : الجور والظلم ، والجحيف أيضاً الجور والميل عن العدل والحق ، وكونها كبيرة إما واقعاً أو مبالغة .

(٢) اترك يعني ترك ، والمدى : الغاية والمتى .

باب

﴿ ما يجُب من رد الوصيَّة إلى المعروَف وما للميْت من ماله ﴾

٥٤٢٥ - روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وأوصى بماله كلَّه أو بأكثره ، فقال : إنَّ الوصيَّة ترُدُّ إلى المعروَف ويترك لأهل الميراث ميراثهم ». .

٥٤٢٦ - وروى ابن أبي عمر ، عن مرازم ، عن عمَّار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الميْت أحقُّ بماله ما دام فيه الرُّوح يبيِّن به قال : فان تعدَّى فليس له إلَّا الثالث ». .

٥٤٢٧ - وروى هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة الربعي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ رجلاً من الأنصار توفى وله صبية صغار وله ستَّة من الرَّقيق فأعترضهم عند موته وليس له مال غيرهم ، فأنَّ النبيَّ «ص» فأخبر فقال : ما صنعتم ب أصحابكم ؟ قالوا : دفناه ، قال : لو علمتُ ما دفناه مع أهل الإسلام ، ترك ولده يتكتفون الناس ». .

٥٤٢٨ - وروى محمد بن أبي عمر ، عن معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان البراء بن معروف الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله «ص» بمكة وإنَّه حضره الموت ، وكان رسول الله «ص» والمسلمون يصلُّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء بن معروف أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبيَّ «ص» إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة ». .

٥٤٢٩ - وروى عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام : « أنَّ درة بنت مقاتل توفيت وترك ضيعة أشخاصاً^(١) في موضع كذا وأوصت لسيدنا في اشخاصها بأكثر من الثالث ونحن أوصياؤها ، فأحببنا إنتهاء ذلك إلى سيدنا فإن أمرنا بإمضاء الوصيَّة على وجهها

(١) الضيعة : العقار ، والشخص : القطعة من الأرض .

أمضيناها ، وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمرنا به إن شاء الله تعالى ، فكتب عليه السلام بخطه : ليس يجب لها في تركتها إلا الثالث فان تفضلتم وكتتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء الله » .

٥٤٣٠ - وروى صفوان ، عن مرازم ، عن بعض أصحابنا « في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه ، قال : إذا أبان به فهو جائز ، وإن أوصى به فمن الثالث » .

باب ﴿رسم الوصية﴾

٥٤٣١ - روى علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن إسحاق ، عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم ، عن سليمان بن جعفر - وليس بالجعفري - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله « ص » : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروعته وعقله ، قيل : يا رسول الله وكيف يوصي الميت ؟ قال : إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال : (اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرَّحِيم ، اللهم إني أعهد إليك في دار الدُّنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأنَّ محمداً عبدك ورسولك ، وأنَّ الجنة حقٌّ ، والنَّار حقٌّ وأنَّبعث حقٌّ ، والحساب حقٌّ ، والصراط حقٌّ ، والقدر والميزان حقٌّ ، وأنَّ الدِّين كما وصفت ، وأنَّ الإسلام كما شرعت ، وأنَّ القول كما حدثت ، وأنَّ القرآن كما أنزلت ، وأنَّك أنت الله الحقُّ المبين ، جزى الله محمداً عنا خير الجزاء وحياناً الله محمداً وأل محمد بالسلام ، اللهم يا عدتي عن كربلي ، ويا صاحبي عند شلنني ، ويا ولائي نعمتي ، إلهي وإلهي آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، فإنك إن تكلني إلى نفسي أقرب من الشر وأبعد من الخير ، فأنس في القبر وحشتي ، واجعل لي عهداً يوم الْقَاتِلِ مُنشوراً) ثم يوصي بحاجته . وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿لَا يملكون الشفاعة إلا من

أخذ عند الرحمن عهداً فهذا عهد الميت ، والوصية حقٌّ على كلّ مسلم ، وحقٌّ عليه أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها ، وقال أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب صلوات الله عليه وسلمه علّمنيها رسول الله «ص» ، وقال رسول الله «ص» : علّمنيها جبرائيل عليه السلام » .

٥٤٣٢ - وروى الحسين بن سعيد قال : حدثنا الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله «ص» لعليٍّ عليه السلام : يا عليٍّ أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثمَّ قال : اللهم أعنِّه ، أمّا الأولى فالصدق ولا تخرجنَّ من فيك كذبة أبداً ، والثانية الورع [حقٌّ] لا تجترئنَّ على خيانة أبداً والثالثة الخوف من الله عزٌّ وجَلٌ حتّى كأنك تراه ، والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عزٌّ وجَلٌ بيض لك بكل دمعة بيت في الجنة ، والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك ، والسادسة الأخذ بستني في صلادي وصيامي وصدقتي ، أمّا الصلاة فالخمسون ركعة وأمّا الصيام ثلاثة أيام في كل شهر : خميس في أوله ، وأربعاء في وسطه ، وخميس في آخره ، وأمّا الصدقة فجهدك حتّى تقول : قد أسرفت ولم تصرف ، وعليك بصلوة الليل ، وعليك بصلوة الليل ، وعليك بصلوة الليل ، وعليك بصلوة الزوال ، وعليك بصلوة القرآن على كلّ حال ، [و] عليك برفع يديك في الصلاة وتقليلهما بكلتيمها ، [و] عليك بالسواك عند كلّ وضوء كلّ صلاة ، [و] عليك بمحاسن الأخلاق فاركبها ، [و] عليك بمساويها فاجتنبها ، فإن لم تفعل فلا تلم إلا نفسك » .

٥٤٣٣ - وروي عن سليم بن قيس الهلاليٌّ قال : « شهدت وصيَّة عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام حين أوصى إلى ابنه الحسن وأشهد على وصيَّته الحسين ومحمدًا وجميع ولده ورؤسائه أهل بيته وشييعته عليهم السلام ، ثمَّ دفع إليه الكتاب والسلاح ، ثمَّ قال عليه السلام : يا بنيٌّ أمرني رسول الله «ص» أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتبِي وسلاحِي كما أوصى إلى رسول الله «ص» ودفع إلى كتبِه وسلاحِه وأمرني أن آمرك إذا حضرتك الموت أن تدفعه إلى أخيك

الحسين ، قال : ثُمَّ أقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال : وأمرك رسول الله «ص» أن تدفعه إلى ابنك عليٌّ بن الحسين ، ثُمَّ أقبل على ابنه عليٌّ بن الحسين عليهما السلام^(١) فقال : وأمرك رسول الله «ص» أن تدفع وصيتك إلى ابنك محمد بن عليٍّ فأقرأه من رسول الله «ص» ومني السلام .

ثُمَّ أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال : يا بنيَّ أنت ولِيُّ الأمر وولي الدُّم فإن عفوت فلك وإن قُتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ، ثُمَّ قال : اكتب «بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم هذا ما أوصى به عليٌّ بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدِّين كله ولو كره المشركون «ص» ، ثُمَّ إنَّ صلاتي ونسكي ومحبابي ومماليك الله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، ثُمَّ إني أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جيعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كتم أعداء فألف بين قلوبكم ، فإني سمعت رسول الله «ص» يقول : «صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام ، وإن البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين^(٢) ولا قوَّة إلا بالله .

انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم بعون الله عليكم الحساب ، والله الله في الأيتام فلا تعرّ أفواههم^(٣) ولا يضيئوا بحضوركم فإني سمعت رسول الله «ص» يقول : «من عال يتيمًا حتى يستغني أوجب الله له الجنة كما أوجب لأكل مال اليتيم النار » .

والله الله في القرآن فلا يسبقكم إلى العمل به غيركم .

(١) وهو طفل ابن أقل من ستين فانه عليه السلام ولد سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وتوفي أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعين من الهجرة .

(٢) الحالقة - بالباء المهملة والكاف - : القاطعة ، وفي النهاية : هي الخصلة التي من شأنها أن تخلق أي تهلك و تستأصل الدين كما تستأصل الموسي الشعر .

(٣) عر الظليم اذا صاح اي لا ترفع أصواتهم بالبكاء .

والله الله في جيرانكم فإنَّ الله ورسوله أوصيا بهم .

والله الله في بيت ربكم فلا يخلونَ منكم ما بقيتم ، فإنه إنْ تُرُك لم تناظروا فإنَّ أدنى ما يرجع به مَنْ أَمَّه^(١) أنْ يُغفر له ما سلف من ذنبه .

والله الله في الصلاة فإنَّها خير العمل وإنَّها عمود دينكم .

والله الله في الزَّكَاة فإنَّها تطفئُ غضب ربكم .

والله الله في صيام شهر رمضان فإنَّ صيامه جُنَاحَة من النار .

والله الله في الفقراء والمساكين فشاركونهم في معيشتكم .

والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، فإنما يجاهد في سبيل الله رجالان ، إمام هدى ، ومطیع له مقتد بهداه .

والله الله في ذرَّة نبيكم فلا تظلمنَّ بين أظهركم وأنتم تقدرون على الدفع عنهم .

والله الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثاً ولم يؤتوا حديثاً ، فإنَّ رسول الله «ص» أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث .

والله الله في النساء وما ملكت أيديانكم لا تخافنَ في الله لومة لائم ، يكفيكم الله من أرادكم وبغي عليكم ، قولوا للناس حُسْنَا كما أمركم الله عزَّ وجلَّ .

لا تترکنَ الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر فيولي الله الأمر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم .

عليكم يا بنيَ التواصل والتباذل والتبارُ ، وإيَّاكم والتقاطع والتدابر والتفُّرق ، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداوة ، واتقوا

(١) أي من قصده أو حجه .

الله إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابِ .

حفظكم الله من أهل بيت ، وحفظ فيكم نبيكم وأستودعكم الله وأقرأ
عليكم السلام .

ثُمَّ لَمْ يَزِلْ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّىٰ قُبْضَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامَهُ فِي
أُولَى لَيَلَةٍ مِّنَ الْعَشْرِ الْأُوَخْرِ لَيَلَةٍ إِحدَىٰ وَعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيَلَةَ الْجُمُعَةِ
لِأَرْبَاعِينَ سَنَةً مَّضَتْ مِنَ الْهِجْرَةِ » .

باب

﴿الأشهاد على الوصية﴾

٥٤٣٤ - روى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : « سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ
بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ
غَيْرِكُمْ﴾ قال : هما كافران قلت : ذوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ؟ قال : مسلمان » .

٥٤٣٥ - وروى حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله
عليه السلام « في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل ، فقال :
تجاز في ربع الوصية » .

٥٤٣٦ - وروى يونس بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن محمد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن قول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ
بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ
آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل
الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجروس لأنّ في المجروس ستة أهل
الكتاب في الجزية ، وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان
أشهد رجلان من أهل الكتاب ، يحسان بعد العصر فيقسمان بالله إن أرتبتم لا
نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إِنَّا إِذَا مِنَ الْأَثْمَاءِ - قال
وذلك إن ارتتاب ولي الميت في شهادتها - فإن عثر على أنها شهدا بالباطل فليس

له أن ينقض شهادتها حتى يحيىء بشهادتين فيقoman مقام الشاهدين الأوّلين فيقسمان بالله لشهادتنا أحقٌ من شهادتها وما اعتدinya إننا إذاً لمن الظالمين . فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأوّلين وجازت شهادة الآخرين ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ذلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِشَهَادَةٍ عَلَى وُجُوهِهَا أَوْ يَخْافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١) .

باب

﴿أول ما يبدأ به من تركة الميت﴾

٥٤٣٧ - روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «أول شيء يبدأ به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث»^(٢) .

٥٤٣٨ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فإن أولى القضاء كتاب الله عزوجل» .

٥٤٣٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الكفن من جميع المال» .

٥٤٤٠ - وقال عليه السلام : «كفن المرأة على زوجها إذا ماتت»^(٣) .

باب

﴿الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه﴾

٥٤٤١ - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : «سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ، قال : يجعل ما ترك في ثمن

(١) الآيات في سورة المائدة ١٠٨ إلى ١١٠ .

(٢) رواه الكلبي ج ٧ ص ٢٣ بسنده المعروف عن السكوني .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ في القوى كال صحيح عن السكوني .

كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكتفونه ويقضى ما عليه مما ترك » .

باب ﴿الوصية للوارث﴾

٥٤٤٢ - روى ابن بكر ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن الوصية للوارث فقال : تجوز ثم تلا هذه الآية : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَلِوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ .

٥٤٤٣ - قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : الخبر الذي روي أنه « لا وصية لوارث » ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه أنه لا وصية لوارث بأكثر من الثالث كما لا تكون لغير الوارث بأكثر من الثالث .

٥٤٤٤ - وروي عن عبدالله بن محمد الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ، قال : نعم ونساءه » .

باب ﴿الامتناع من قبول الوصية﴾

٥٤٤٥ - روى حماد بن عيسى ، عن ربيع بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل » .

٥٤٤٦ - وروى ربيع ، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل يوصي إليه قال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه » .

٥٤٤٧ - وروى سهل بن زياد ، عن علي بن الرّيان قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده إلى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول

وصيّة والده ؟ فوقع عليه السلام : ليس له أن يمتنع » .

٥٤٤٨ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرّجل يوصي إلى الرّجل بوصيّة فيكره أن يقبلها ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا يخذه على هذه الحال » .

٥٤٤٩ - وروى عليٌّ بن الحكيم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أوصى الرّجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردد وصيّته لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره » .

باب

﴿الْمَحْدُ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الصَّبِيُّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ﴾

٥٤٥٠ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته » .

٥٤٥١ - وروى صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق وأوصى على حدّ معروف وحقّ فهو جائز » .

٥٤٥٢ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حقّ جازت وصيّته ، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسir في حقّ جازت وصيّته » .

٥٤٥٣ - وروى عليٌّ بن الحكيم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إنَّ الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيّته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء » .

باب الوصية بالكتب والآيات

٥٤٥٤ - روى عبد الصمد بن محمد ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « دخلت على محمد بن عليٍّ ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه ، فأمرته بالوصية فلم يجب قال : فأمرت بطبست فجعلت فيه الرمل فوضع ، فقلت له : خط بيديك ، فخط وصيتك بيده في الرمل ، ونسخت أنا في صحيحة » .

٥٤٥٥ - وروى محمد بن أحمد الأشعري ، عن السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ذكره عن أبيه « أن أمامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله (ص) كانت تحت عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد عليٍّ عليه السلام المغيرة بن النوفل ، فذكر أنها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا عليٍّ عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلها يقولان لها والمغيرة كاره لذلك أعتقدت فلاناً وأهله ؟ فجعلت تشير برأسها نعم وكذا فجعلت تشير برأسها [أن] نعم ، لا تفصح بالكلام ، فأجاز ذلك لها » .

٥٤٥٦ - وروي عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام^(١) رجل كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته : هذه وصيتي ولم يقل إني قد أوصيت إلا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب عليه السلام إن كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر أو غيره » .

باب الرجوع عن الوصية

٥٤٥٧ - روى الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن عليٍّ بن عقبة ، عن بريرد

(١) إبراهيم بن محمد الهمداني من أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام ووكيل الناحية ثقة جليل والطريق إليه حسن كال صحيح باب إبراهيم بن هاشم .

العجلٌ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لصاحب الوصيّة أن يرجع فيها ويحدث في وصيّته ما دام حيًّا ». .

٥٤٥٨ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين ، عن عبيد بن زراة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « للوصي أن يرجع في وصيّته إن كان في صحة أو مرض ». .

٥٤٥٩ - وروى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثالث ، وأن للرجل أن ينقض وصيّته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت ». .

٥٤٦٠ - وفي رواية يونس بن عبد الرحمن بسانده قال : قال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : « للرجل أن يغير من وصيّته فيعتق من كان أمر بتتمليكه ويملك من كان أمر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه ما لم يكن رجع عنه ». .

باب

﴿ فيمن أوصى بأكثر من الثالث وورثته شهود فأجازوا ذلك هل لهم ﴾
﴿ أن ينقضوا ذلك بعد موته ﴾

٥٤٦١ - روى حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أوصى بوصيّة وورثته شهود فأجازوا ذلك ، فلما مات الرجل نقضوا الوصيّة هل لهم أن يرددوا ما أقرُّوا به ؟ فقال : ليس لهم ذلك ، والوصيّة جائزة عليهم إذا أقرُّوا بها في حياته ». .

وروى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

باب

﴿ وجوب انفاذ الوصيّة والنهي عن تبديلها ﴾

٥٤٦٢ - روى حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ، قال :

« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله فقال : أعطه ملء أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصراانياً ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « فمن بذَّله بعد ما سمعه فإنما إثمها على الذين يبذلونه » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : ما له هو الثالث .

٥٤٦٣ - وروى سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب « أنَّ رجلاً كان بهمداً ذكر أنَّ أباء مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصيَّة عند الموت وأوصى أن يُعطى شيء في سبيل الله ، فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به ؟ وأخبرناه أنَّه كان لا يعرف هذا الأمر وأوصى بوصيَّة عند الموت ، فقال : لو أنَّ رجلاً أوصى إلى أن أضع ماله في يهوديٍّ أو نصراانياً لوضعته فيهم ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول « فمن بذَّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبذلونه [إنَّ الله سميع عليم] » فانظر إلى من يخرج في هذه الوجوه - يعني الشغور - فابعثوا به إليه » .

٥٤٦٤ - وروي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القميِّ أنَّه قال : « كتب الخليل ابن هاشم إلى ذي الرِّياستين وهو والي نيسابور أنَّ رجلاً من المجروس مات وأوصى للفقراء شيء من ماله ، فأخذته الوصيُّة بنيساپور فجعله في فقراء المسلمين ، فكتب الخليل إلى ذي الرِّياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء ، فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام : إنَّ المجروس لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرده على فقراء المجروس » .

باب

﴿ في ان الانسان أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح ﴾

٥٤٦٥ - روى ثعلبة بن ميمون ، عن أبي الحسن السابطيِّ ، عن عمَّار بن موسى أنَّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : « صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضنه حيث يشاء » .

٥٤٦٦ - وروى عبد الله بن جبلة ، عن سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « الرَّجُل يكُون لِه الْوَلَد يسْعُه أَن يَجْعَل ماله لِقَرَابَتِه ؟ قال : هُوَ مَا لَه يَصْنَع بِه مَا شَاء إِلَى أَن يَأْتِيهِ الْمَوْت ». .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - : يعني بذلك أن يبيّن به من ماله في حياته أو يهب كلّه في حياته ويسلّمه من الموهوب له ، فأمّا إذا أوصى به فليس له أكثر من الثلث ، وتصديق ذلك :

٥٤٦٧ - ما رواه صفوان ، عن مرازم « في الرَّجُل يعطى الشيء من ماله في مرضه ، قال : إِذَا أَبَانَ بِه فَهُوَ جائزٌ ، وَإِنْ أَوْصَى بِه فَمِنَ الْثَلَاث ». .

٥٤٦٨ - وأمّا حديث عليّ بن أسباط ، عن ثعلبة ، عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزديّ ، عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الرَّجُل أَحَقُّ بِمَالِه مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِه كُلَّه فَهُوَ جائزٌ لَه ». .

فإنّه يعني به إذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي به كلّه حيث يشاء ، ومتى كان له وارث قريب أو بعيد لم يجز له أن يوصي بأكثر من الثلث ، وإذا أوصى بأكثر من الثلث ردّ إلى الثلث ، وتصديق ذلك :

٥٤٦٩ - ما رواه إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام « أَنَّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا وَارِثٌ لَه وَلَا عَصْبَةٌ ، قَالَ : يَوْصِي بِمَالِه حِيثُ يَشَاءُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ ». .

وهذا حديث مفسّر والمفسّر يحكم على المجمل .

باب ﴿ وصية من قتل نفسه متعمداً ﴾

٥٤٧٠ - روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها ، قيل له : أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمداً من ساعته

تُنفذ وصيّته ؟ قال : إن كان أوصى قبل أن يُحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل أجيزة وصيّته في ثلثة ، وإن كان أوصى بوصيّة وقد أحدث في نفسه جراحة أو فعلاً لعله يموت لم تخز وصيّته .

باب

﴿الرجلين يوصى إليهما فينفرد كل واحد منها بنصف التركة﴾

٥٤٧١ - كتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام : « رجل أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والأخر بالنصف ؟ فوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يَخَالِفَا الْمَيِّتُ وَيَعْمَلَا عَلَى حِسْبٍ مَا أَمْرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام .

٥٤٧٢ - وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحسن الميثمي ، عن أخويه محمد وأحمد ، عن أبيهما ، عن داود بن أبي يزيد ، عن بريد بن معاوية قال : « إِنَّ رِجَالًا مات وَأَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ خذ نَصْفَ مَا تَرَكَ وَأَعْطِنِي النَّصْفَ مَا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلَاهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : ذَاكَ لَهُ » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لست أفتني بهذا الحديث بل أفتني بما عندي بخط الحسن بن عليٍّ عليهما السلام ، ولو صحت الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق عليه السلام وذلك أنَّ الأخبار لها وجوه ومعان ، وكل إمام أعلم بزمانه وأحكامه من غيره من الناس وبإله التوفيق .

باب

﴿الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير﴾

٥٤٧٣ - روى أبان بن تغلب ، عن عليٍّ بن الحسين عليهما السلام « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِّنْ مَالِهِ ، فَقَالَ : الشَّيْءُ فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

واحد من ستة» .

٥٤٧٤ - وروى السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله عزّ وجّل : «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمُؤْلَفَة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل» .

٥٤٧٥ - وقد روي «أن السهم واحد من ستة» .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : متى أوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحداً من ثمانية ، ومتى أوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة ، وهذا الحديثان متفقان غير مختلفين فنمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي .

٥٤٧٦ - وروى الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معاوية بن عمّار قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ، فقال : جزء من عشرة قال الله عزّ وجّل : «ثمّ اجعل على كُلّ جبل منه جزءاً» وكانت الجبال عشرة» .

٥٤٧٧ - وروى البزنطي ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله ، قال : سبع ثلثه» .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : كان أصحاب الأموال فيما مضى يجزّؤون أموالهم فمنهم من يجعل أجزاء ماله عشرة ، ومنهم من يجعلها سبعة ، فعل حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ، ومثل هذا لا يوصي به إلا من يعلم اللغة ويفهم عنه ، فأمّا جمهور الناس فلا تقع لهم الوصايا إلا بالعلوم الذي لا يحتاج إلى تفسير مبلغه .

فيإذا أوصى رجل بمال كثير ، أو نذر أن يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» وكانت

باب

﴿ الرجل يوصي بمال في سبيل الله ﴾

٥٤٧٨ - روى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن راشد قال : « سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بمال في سبيل الله ، فقال : سبِيل الله شيعتنا » .

٥٤٧٩ - وروى محمد بن عيسى ، عن محمد بن سليمان ، عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إِنَّ رجلاً أوصى إِلَيْيَّ بشيءٍ في سبِيل الله ، فقال لي : اصرفه في الحجّ ، قال : قلت : أوصى إِلَيْيَّ في السبيل ؟ ! قال : اصرفه في الحجّ فإِنِّي لا أعلم سبِيلًا من سبله أفضل من الحجّ » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان متفقان وذلك أنه يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجل من الشيعة يحجّ به عنه فهو موافق للخبر الذي قال : « سبِيل الله شيعتنا » .

باب

﴿ ضمان الوصي لما يغيره عنها أوصى به الميت ﴾

٥٤٨٠ - روى محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال « سُئلَ عن رجل أوصى بحجّة فجعلها وصيّة في نسمة ، فقال : يغفر لها وصيّة ويجعلها في حجّة كما أوصى بها ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ » .

٥٤٨١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن محمد بن مارد^(١) قال : « سألت

(١) محمد بن مارد التميمي عربي صميم كوفي ثقة عين وهو ختن محمد بن مسلم ، وله كتاب روى عنه الحسن بن محبوب كما في فهرست النجاشي .

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه ، فانطلق الوصي فأعطي الستمائة رجلاً يحج بها عنه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام أرى أن يغنم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيها أوصى به الميت في نسمة » .

٥٤٨٢ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن علي بن مزيد صاحب السابري قال : « أوصى إلى رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدق بها عنه ، فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سأله فقلت إنَّ رجلاً من مواليك من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلى وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها عنه فتصدق بها فيما تقول ؟ فقال لي : هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته فأسأله : فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه إلى البيت يدعون ثم التفت فرأني فقال : ما حاجتك ؟ قلت : رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها ، فقال : ما صنعت قلت : تصدق بها ، فقال : ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة ، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان ، وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن » .

باب ﴿الوصية للأقرباء والموالي﴾

٥٤٨٣ - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخوالي ، فقال : لأعمامه الثلثان ولأخوالي الثلث » .

٥٤٨٤ - وكتب سهل بن زياد الأدمي إلى أبي محمد عليه السلام « رجل له

ولد ذكور وإناث فأقرّ بضيعة أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله وفرايشه ، الذّكر والأنثى فيه سواء ؟ فوقع عليه السلام : ينفذون وصيّة أبيهم على ما سمّى ، فإن لم يكن سمّى شيئاً ردوها على كتاب الله عزّ وجلّ إن شاء الله » .

٥٤٨٥ - وكتب محمد بن الحسن الصفار^(١) - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام « رجل أوصى بثلث ماله في مواليه وموالياته الذّكر والأنثى فيه سواء ؟ أو للذّكر مثل حظّ الأنثيين من الوصيّة ؟ فوقع عليه السلام : جائز للميّت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله تعالى » .

باب

﴿الوصيّة إلى مدرك وغير مدرك﴾

٥٤٨٦ - روى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن عبيد ، عن عليٍّ بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة وأشرك في الوصيّة معها صبيًّا ، فقال : يجوز ذلك وتحمّل المرأة الوصيّة ولا تنتظر بلوغ الصبيّ فإذا بلغ الصبيّ فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإنَّ له أن يردد إلى ما أوصى به الميّت » .

٥٤٨٧ - وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام « رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا^(٢) وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا الوصيّة ويقضوا دينه لمن صحيح على الميّت بشهود عدول قبل أن يدرك الصغار ؟ فوقع عليه السلام : على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك » .

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٥ والشيخ في الصحيح .

(٢) « كبار » بالكسر جمع الكبير فان كبار بضم الكاف مفرد .

باب

﴿الوصي له يموت قبل الموصي أو قبل أن يقبض ما أوصى له به﴾

٥٤٨٨ - روى عمرو بن سعيد المدائني ، عن محمد بن عمر الساباطي قال : « سألت أبي جعفر - يعني الثاني - عليه السلام عن رجل أوصى إلى وأمرني أن أعطي عما له في كل سنة شيئاً فمات العُمُر ، فكتب عليه السلام : أعط ورثته » .

٥٤٨٩ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فوق الذي أوصى له قبل الموصي ، قال : الوصية لوارث الذي أوصى له ، وقال عليه السلام : من أوصى لأحد شاهد أو غائب فوق الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصى له ، إلا أن يرجع في وصيته قبل أن يموت » .

٥٤٩٠ - وروى العباس بن عامر ، عن مثنى قال : « سأله عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً ، قال : اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، قلت : فإن لم يعلم له ولِي؟ قال : اجهد أن تقدر له على ولِي فإن لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها » .

باب

﴿الوصية بالعتق والصدقة والحج﴾

٥٤٩١ - روى محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : « أوصت إلى امرأة من أهل بيتي بما لها وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبي حنيفة فقال : يجعل ذلك أثلاثاً : ثلثاً في الحج وثلثاً في العتق وثلثاً في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلى بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ ، فقال عليه السلام : إبدأ بالحج فانه فريضة من فرائض

الله عزّ وجلّ واجعل ما بقي طائفه في العتق وطائفه في الصدقة ، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام .

٥٤٩٢ - وروى الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن داود بن فرقان^(١) قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان ملوكان فقال لها : أنتاً أحرار لوجه الله فأشهداً أنَّ ما في بطん جاريتي هذه مني ، فولدت غلاماً فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ، ثم إنَّ الغلامين أعتقداً بعد فشهادتها أنَّ موليهما الأول أشهدهما أنَّ ما في بطن جاريته منه ، قال : تجوز شهادتها للغلام ولا يسترقها الغلام الذي شهدا له لأنَّها أثبتنا نسبة » .

٥٤٩٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي جليلة ، عن حرمان عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أوصى عند موته وقال : أعتقد فلاناً وفلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المالك الخمسة الذين أمر بعتقهم قال : ينظر إلى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعتقد منه أول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ، ثم الرابع ، ثم الخامس ، فإن عجز الثلث كان في الذي سمى آخرأ لأنَّه أعتقد بعد مبلغ الثلث بما لا يملك فلا يجوز له ذلك » .

٥٤٩٤ - وروى العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل حضره الموت فأعتقد غلامه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثلث ، قال : يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي » .

٥٤٩٥ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام - إسماعيل بن همام - عن أبي الحسن عليه السلام « في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتقد ملوكاً فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته ؟

(١) هو داود بن أبي يزيد الثقة كما في بعض النسخ فالسنن موثق بابن فضال .

فقال : يبدأ بالعتق فينفذ » .

٥٤٩٦ - وروى النضر بن شعيب ، عن خالد بن ماد ، عن الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل توفى فترك جارية أعتق ثلثها فتزوّجها الوصيُّ قبل أن يقسم شيء من الميراث أنها تقوُّم وتسنّسعي هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوُّم فما أصاب المرأة من عتق أو رُّق جرى على ولدها » .

٥٤٩٧ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيُّ ، عن أحمد بن زياد^(١) قال : « سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله ماليك خاصة نفسه وماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته ماليكي أحرار ما خلا ماليكي الذين في الشركة ، فكتب عليه السلام : يقوّمون عليه إن كان ماله يحتمل ثمَّ هم أحرار » .

٥٤٩٨ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيغ ، عن عليٍّ بن النعمان ، عن سعيد القلاء ، عن أيوب بن الحرّ ، عن أبي بكر الخضري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « إنَّ علقة بن محمد أوصى أنْ أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفتجزيه أو أعتق عنه من مالي؟ قال : يجزيه ، ثمَّ قال : إنَّ فاطمة أمَّ ابني أوصت أنْ أعتق عنها رقبة ، فأعتقت عنها امرأة » .

٥٤٩٩ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل مات وأوصى أنْ يحجَّ عنه ، قال : إنَّ كان صرورة حجَّ عنه من وسط المال ، وإنَّ كان غير صرورة فمن الثالث » .

٥٥٠٠ - « قال في امرأة أوصت بمال في عتق وحجٌّ وصدقة فلم يبلغ ، قال : ابدأ بالحجٌّ فإنه مفروض فإنْ بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفه وفي العتق طائفه » .

٥٥٠١ - وروى ابن أبي عمر ، عن عليٍّ بن أبي حمزة قال : « سألت أبي

(١) هو أحمد بن زياد الخراز وكان وافقاً من أصحاب الكاظم عليه السلام .

الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال : يشتري من الناس فيعتق » .

٥٥٠٢ - وروى عليٌّ بن أبي حمزة عنه عليه السلام أيضاً أنه قال : « فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبياً » .

٥٥٠٣ - وروى أبأن بن عثمان ، عن محمد بن مروان ، عن الشيخ يعني موسى بن جعفر - عن أبيه عليهما السلام أنه قال : « إنَّ ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين ملوكاً فأعتق ثلاثة ، فأقرعت بينهم وأعتقت الثالث » .

٤ - وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن حررة كان أعتقها أخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله ، فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط ، فقال : إن كانت مع الجواري وأقامت عليهم فأنفق عليها واتبع وصيتها » .

٥٥٠٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلاثة بخمسمائة درهم فاشترى الوصيّ نسمة بأقلّ من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة ؟ قال : تدفع إلى النسمة من قبل أن تعتق ، ثم تعتق عن الميت » .

باب

﴿الوصية للمكاتب وأم الولد﴾

٥٥٠٦ - روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة ، فأوصت له عند موتها بوصيّة ، فقال أهل الميراث : لا تجوز وصيتها له إنه مكاتب لم يعتق ، فقضى عليه السلام : أنه يرث بحساب ما أعتق منه ، ويجوز له من الوصيّة بحساب ما أعتق منه . وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصيّة وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصيّة . وقضى في مكاتب قضى

ربع ما عليه فأوصي له بوصية فأجاز له ربع الوصية . وقال عليه السلام في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها » .

٥٥٠٧ - وروى الحسن بن حبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : « سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام ، فلما حضرته الوفاة أوصى لها بـ ألفي درهم أو بأكثـر ، للورثة أن يسترقوها ؟ فقال : لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به » .

٥٥٠٨ - وروى [عن] أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام « فلان مولاك توفى ابن أخي له فترك أم ولد له ليس لها ولد وأوصى لها بـ ألف درهم هل تجوز الوصية ، وهل يقع عليها عتق ، وما حالها ،رأيك - فدتك نفسـي - في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : تعتق من الثلث وـ لها الوصـية » .

باب

﴿ الرجل يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة ﴾

٥٥٠٩ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جحيلة ، عن الرضا عليه السلام قال : « سأله عن رجل أوصى لرجل بـ سيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة : إنما لك النصل وليس لك السيف ، فقال : لا بل السيف بما فيه له ، قال : قلت له : رجل أوصى بـ صندوق لـ رجل وكان فيه مال فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك المال فقال : الصندوق بما فيه له » .

٥٥١٠ - وروى محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل قال : هذه السفينة لـ فلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطيها الرجل وما فيها ؟ قال : هي للذـي أوصـى له بها إلاـ أن يكون صاحـبـها استـشـنـى ما فيها وليس للـورـثـةـ شيءـ » .

باب

﴿فِيمَنْ لَمْ يَوْصِي وَلَهُ وِرَثَةٌ فَيُقْسِمُ بَيْنَهُمْ أَوْ يَبْاعُ عَلَيْهِمْ﴾

٥٥١١ - روى زرعة ، عن سماعة قال : « سأله^(١) عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم وماليك وعُقد^(٢) كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس » .

٥٥١٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي[ؑ] بن رئاب قال : « سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيض وبينه قرابة مات وترك أولاً صغاراً وترك ماليك له غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أمّ ولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ فقال : إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ، ونظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أمّ ولد ؟ قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيمة لهم ، الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم أن يرجعوا عما صنع القيمة لهم ، الناظر فيما يصلحهم » .

باب

﴿الرَّجُلُ يَوْصِي بِوَصِيَّةٍ فَيُنْسَاهَا الْوَصِيُّ وَلَا يَحْفَظُ مِنْهَا إِلَّا بَابًاً﴾ ﴿وَاحِدًا﴾

٥٥١٣ - روى محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - عن سهل بن زياد ، عن محمد بن ريان قال : « كتبت إليه - يعني علي[ؑ] بن محمد عليهما السلام - أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلّا باباً واحداً منها كيف يصنع فيباقي ؟ فوق علية السلام : الأبواب الباقية اجعلها في البرّ » .

(١) يعني أبا عبد الله عليه السلام كما هو مذكور في الكافي .

(٢) العقدة : الضيعة جمعها عقد ، وفي بعض النسخ « عقر » وهو من العقار .

باب

﴿الوصي يشتري من مال الميت شيئاً إذا بيع فيمن زاد﴾

٥٥١٤ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن إبراهيم الهمداني قال : « كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشتري صحيحاً » .

باب

﴿اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه أم ولد لا يبيه﴾

٥٥١٥ - روى الحسن بن عليّ الوشاء ، عن محمد بن يحيى ، عن وصيّ عليّ بن السري قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « إنَّ عليّ بن السري توفى وأوصى إليَّ ، فقال : رحمة الله ، قلت : وإنَّ ابنه جعفرًا وقع على أمٍّ ولده فأمرني أن أخرجه من الميراث ، فقال لي : أخرجه إن كنت صادقاً ، فسيصيبه خبل^(١) قال : فرجعت فقدمتني إلى أبي يوسف القاضي فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن عليّ بن السري وهذا وصيّ أبي فمره أن يدفع إلى ميراثي من أبي ، فقال لي : ما تقول ؟ فقلت : نعم هذا جعفر بن عليّ بن السري وأنا وصيّ عليّ بن السري ، قال : فادفع إليه ماله ، قلت له : أريد أن أكلمك ، قال فادن معي فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي فقلت له هذا وقع على أمٍّ ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إليَّ أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً ، فأتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً فقال : الله إنَّ أبا الحسن أمرك ؟ فقلت : نعم فاستحلبني ثلاثة ثم قال لي : أنفذ ما أمرك فالقول قوله ، قال الوصيُّ : فأصابه الخبل بعد ذلك ، قال أبو محمد الحسن بن عليّ الوشاء :رأيته بعد ذلك » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - : ومني أوصي الرجل بإخراج ابنه

(١) الخبل - محركة - فساد العقل لحزن الإنسان ، يعتري الإنسان ، وأيضاً فساد الأعضاء والفالج .

من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي إنجاز وصيته في ذلك وتصديق ذلك :

٥٥١٦ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن المهدى ، عن سعد بن سعد قال : سأله - يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام - عن رجل كان له ابن يدعى فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيه فكيف أصنع ؟ فقال عليه السلام : لزمه الولد لإقراره بالمشهد ، لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه » .

باب

﴿ انقطاع يتم اليتيم ﴾

٥٥١٧ - روى منصور بن حازم ، عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشدُّه ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشه وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله » .

٥٥١٨ - وروى ابن أبي عمر ، عن مثنى بن راشد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن يتم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس ، وله مال على يدي رجل فأراد الذي عنده المال أن يعمل به حتى يحتمل ويدفع إليه ماله ، قال : وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يُدفع إليه شيء أبداً »^(١) .

٥٥١٩ - وروى الحسن بن علي الوسائط ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا بلغ الغلام أشدُّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتمل ، وكتبت عليه السينات ، وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً » .

٥٥٢٠ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله

(١) رواه الكليني والشيخ في القوى ، وقوله « أن يعمل به » أي يمال اليتيم .

عليه السلام قال : « سأله عن اليتيمة متى يُدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيّع ، فسألته إن كانت قد تزوجت ؟ فقال : إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصيّ عنها »^(١) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك إذا بلغت تسع سنين .

٥٥٢١ - وروى موسى بن بكر ، عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر »^(٢) .

٥٥٢٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها في مالها وأقيمت الحدود التامة لها وعليها » .

٥٥٢٣ - وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه « سئل عن قول الله عزّ وجلّ ؛ ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا فَادْفُوْا إِلَيْهِمْ أُمَوَاهِمْ﴾ قال : إيناس الرُّشد حفظ المال »^(٣) .

٥٥٢٤ - وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال في تفسير هذه الآية إذا رأيتموهن يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا الحديث غير مخالف لما تقدّم وذلك أنه إذا أونس منه الرُّشد وهو حفظ المال دفع إليه ماله وكذلك إذا أونس منه الرُّشد في قبول الحقّ اختبر به ، وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره .

(١) رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الموثق .

(٢) رواه الكليني في القوى ج ٥ ص ٣٩٨ .

(٣) روى العياشي في تفسيره ج ١ ص ٢٢١ عن يونس بن يعقوب مثله .

باب

﴿ ما جاء فيمن يمتنع منأخذ ماله بعد البلوغ ﴾

٥٥٢٥ - روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « سَأَلَتِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وصِيَّ أَيْتَامَ يَدْرَكُ أَيْتَامَهُ فَيُعْرَضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْبَوْنَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَيُكَرِّهُهُمْ عَلَيْهِ » .

باب

﴿ الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويع ﴾

٥٥٢٦ - روى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيَّ - رضي الله عنه - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَمِّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : فِي رَجُلٍ ماتَ وَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَلِهِ ابْنٌ صَغِيرٌ فَأَدْرَكَ الْغَلامُ وَذَهَبَ إِلَى الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهُ : رَدَّ عَلَيَّ مَا لِي لِأَتَزَوَّجَ فَأَبَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ حَتَّى زَانَ . قَالَ : يَلْزَمُ ثَلَاثَيْ إِثْمٍ زَانَا هَذَا الرَّجُلُ ذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي مَنَعَهُ الْمَالَ وَلَمْ يُعْطِهِ فَكَانَ يَتَزَوَّجُ » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : ما وجدت هذا الحديث إلا في كتاب محمد بن يعقوب ، وما رويته إلا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عاصم الكليني - رضي الله عنه - عن محمد بن يعقوب .

باب

﴿ ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين ﴾

٥٥٢٧ - روى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ زَكَرِيَا بْنِ أَبِي يَحْيَى السَّعْدِيِّ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ قَالَ : « كَنَّا عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِذْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ ؟ فَقَالَ هَا الْقَوْمُ : مَا تَرِيدُنَّ مِنْهُ ؟ قَالَتْ : أَسْأَلُهُ عَنْ مَسَأَةٍ فَقَالُوا لَهَا : هَذَا فِيهِ

أهل العراق فاسأله فقالت : إنَّ زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه دين من صداقٍ خمسمائة درهم فأخذت صداقٍ وأخذت ميراثي ثمَّ جاء رجل فادعَى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم : فيينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم ؟ فقلت : إنَّ هذه المرأة ذكرت أنَّ زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت منه صداقها وأخذت [منه] ميراثها ثمَّ جاء رجل فادعَى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم : فوالله ما أتممت الكلام حتى قال : أقوَّت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها [قال الحكم :] فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قطُّ .

قال ابن أبي عمر : وتفسیر ذلك أنه لا ميراث حتى يقضى الدين ، وإنما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف لأنَّ لها خمسمائة درهم وللرجل ألف درهم فله ثلثاها .

٥٥٢٨ - وروى ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين ، فقال : إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإنَّ لم يجز » .

٥٥٢٩ - وفي رواية أبان بن عثمان قال : « سأَلَ رجُلًا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أنَّ عليه ديناً فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة ، قلت : فيفرق الوصيُّ ما كان أوصى به في الدين ، مَنْ يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصيِّ ؟ فقال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصيُّ ضامن له » .

باب

﴿براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضممه للغرماء برضاهם﴾

٥٥٣٠ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، قال : إذا

رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت» .

باب

﴿المبيع اذا كان قائماً بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع﴾

٥٥٣١ - روى محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ، ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه ، فقال : إذا كان المتاع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتاع وليس للغرماء أن يخاصموه » .

باب

﴿قضاء الدين من الديه﴾

٥٥٣٢ - روى صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام « في الرجل؟ يقتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الذية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئاً ، قال : إنما أخذوا ديته ، فعليهم أن يقضوا دينه » .

باب

﴿كراهية الوصية الى المرأة﴾

٥٥٣٣ - روى السكونيُّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرأة لا يوصى إليها لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » .

٥٥٣٤ - وفي خبر آخر : « سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » قال : لا تؤتواها شارب الخمر ولا النساء ، ثم قال : وأيُّ سفيه أسفه من شارب الخمر » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية ، فمن أوصى إليها لزمهها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى إليها فيه

إن شاء الله تعالى .

باب

﴿ ما يجُبُّ عَلَى وَصِيِّ الْوَصِيِّ مِنَ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ ﴾

٥٥٣٥ - كتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام « رجل كان وصيًّا لرجل فمات وأوصى إلى رجل آخر هل يلزم الوصيًّا وصية الرجل الذي كان هذا وصيه ؟ فكتب عليه السلام : يلزمته بحقه إن كان له قبله حقٌّ إن شاء الله ». .

باب

﴿ الرَّجُلُ يَوْصِيُّ مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ يُقْتَلُ خَطَاً ﴾

٥٥٣٦ - روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : قلت له : « رجل أوصى لرجل بوصيَّةٍ من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ - يعني الوصي - ؟ فقال : تجاز لهذا الوصيَّة من ماله ومن ديته ». .

٥٥٣٧ - وفي خبر آخر : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بثلث ماله ثم قُتل خطأ ، قال : ثلث ديته داخل في وصيته »^(١) .

باب

﴿ الرَّجُلُ يَوْصِيُّ إِلَى رَجُلٍ بُولْدَهُ وَمَالَ لَهُ وَأَذْنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنَّ ﴾

﴿ يَعْمَلُ بِالْمَالِ وَالرِّبْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ﴾

٥٥٣٨ - روى محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - قال : حدثني أحمد بن محمد العاصمي ، عن عليٍّ بن الحسن الميتمي ، عن الحسن بن عليٍّ بن يوسف ، عن مثنى بن الوليد ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده ومال له وأذن له عند الوصيَّة أن يعمل

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ١١ باسناده المعروف عن السكوني ، وبه أفتى الأصحاب .

بالمال ويكون الرِّبع بينه وبينهم ، فقال : لا بأس به من أجل أَنَّ أباه قد أذن له في ذلك وهو حيٌّ » .

٥٥٣٩ - وروى ابن أبي عمر ، عن عبد الرَّحْمَن بن الحجاج ، عن خالد الطويل قال « دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : « يا بني أقض مال إخوتك الصغار وأعمل به وخذ نصف الرِّبع وأعطهم النصف ، وليس عليك ضمان فقدَّمتني أمُّ ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليل ، فقالت : إنَّ هذا يأكل أموال ولدي ، قال : فقصصت عليه ما أمرني به أبي ، فقال ابن أبي ليل : إنَّ كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثمَّ أشهد علىَّ ابن أبي ليل إنَّ أنا حرَّكته فأنا له ضامن ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ، ثمَّ قلت له : ما ترى ؟ فقال : أما قول ابن أبي ليل فلا أستطيع ردَّه ، وأما فيما بينك وبين الله عزَّ وجلَّ فليس عليك ضمان » .

باب

﴿ اقرار المريض للوارث بدين ﴾

٥٥٤٠ - روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل بن جابر قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقرَّ لوارث له وهو مريض بدين عليه ، فقال : يجوز إذا كان الذي أقرَّ به دون الثالث » .

٥٥٤١ - وروى حَمَاد ، عن الحلبِي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : « الرَّجُل يقرُّ لوارث بدين عليه ، فقال : يجوز إذا كان ملياً »^(١) .

٥٥٤٢ - وروى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته بأنَّ له عليه ديناً ، فقال : إنَّ كان الميت مرضياً فأعطيه الذي أوصى له » .

٥٥٤٣ - وروى عليٌّ بن النعمان ، عن ابن مسakan ، عن العلاء بِياع

(١) المليء : الغنى .

السابري قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له : إنَّ المال الذي دفعته إليك لفلانة ، وماتت المرأة فأقى أولياؤها الرجل وقالوا : إنَّه كان لصاحبنا مالٌ لا نراه إلَّا عندك ، فاحلف لنا ما قبلك شيءٍ فليحلف لهم ؟ فقال : إنَّ كانت مأمونة عندك فليحلف وإنْ كانت متهمة فلا يحلف ويُضع الأمر على ما كان ، فإنما لها من مالها ثلاثة ». .

باب

﴿ اقرار بعض الورثة بعطق أو دين ﴾

٥٥٤٤ - روى يونس بن عبد الرحمن ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أنَّ أباه أعتقد ، فقال : تجوز عليه شهادته ولا يغفر ، ويستسنى الغلام فيما كان لغيره من الورثة ». .

٥٥٤٥ - وروى ابن أبي عمر ، عن محمد بن أبي حمزة ، وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل مات فأقرَّ بعض ورثته لرجل بددين فقال : يلزمك ذلك في حصتها ». .

٥٥٤٦ - وفي حديث آخر : « أَنَّه إِذَا شَهَدَا ثَنَانٌ مِّنَ الْوَرَثَةِ وَكَانَا عَدْلَيْنِ أَجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أَلْزَمَا ذَلِكَ فِي حُصُّتِهِمَا »^(١) .

باب

﴿ الرجل يموت وعليه دين ولوه عيال ﴾

٥٥٤٧ - روى ابن أبي نصر البزنطي^(٢) بأسناده أنَّه « سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين فينفق عليهم من ماله ؟ قال : إنَّ استيقن أنَّ الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وإنْ لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ». .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ .

(٢) رواه الكلبي في المرسل كال الصحيح ج ٧ ص ٤٣ .

باب ﴿نواذر الوصايا﴾

٥٥٤٨ - روى محمد بن يعقوب الكليني^١ - رضي الله عنه - عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، وغيره ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم ، فقلت له : يا أبا تعتق هؤلاء وتنسك هؤلاء ! فقال : إنهم قد أصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهدا ». .

٥٥٤٩ - وروى الحسن بن علي^٢ الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مرض علي^٣ بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية ، فإذا أفاق أمضى وصيته ». .

٥٥٥٠ - وروى ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحاج قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والرابع عند موته أشيء صحيح معروف ، أم كيف صنع أبوك ؟ فقال : الثالث ذلك الذي صنع أبي عليه السلام ». .

٥٥٥١ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سلمى مولاة ولد أبي عبد الله عليه السلام قالت : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغماي عليه فلما أفاق قال : أعطوا الحسن بن علي^٤ بن الحسين - وهو الأفطس^(١) - سبعين ديناراً ، قلت : أنعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة^(٢) ؟ ! فقال : ويحك ! أما تقرئين القرآن ! ؟ قلت : بل ، قال : أما سمعت قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَالَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ

(١) الأفطس في كتب الانساب لقب أحد ابنيه الحسن بن الحسن أو عبد الله بن الحسن .

(٢) الشفرة - بالفتح - : السكين العظيم .

يوصل وينشون ربهم ويختلفون سوء الحساب » .

٥٥٥٢ - وروى ابن أبي عمر ، عن عمار بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنَّ أبي حضره الموت فقلت له : أوص ، فقال : هذا ابني - يعني عمر - فما صنع فهو جائز ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فقد أوصى أبوك وأوجز ، قال : قلت : فإنَّه أمر وأوصى لك بكذا وكذا ، فقال : أجز ، قلت : فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة ، فلماً اعتقناها بان أنها لغير رشدة^(١) فقال : قد أجزأت عنه إنما مثل ذلك مثل رجل اشتري أضحيَّة على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه » .

٥٥٥٣ - وروى عبد الله بن جعفر الحميريُّ ، عن الحسن بن مالك قال : « كتبت إليه - يعني عليَّ بن محمد عليهما السلام - رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ، ولم يكن له ولد ، ثمَّ إنَّه أصاب بعد ذلك ولداً وبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليه بآلف درهم ، فإنْ رأيت جعلني الله فداك أن تُعلمني رأيك لأعمل به ؟ فكتب عليه السلام : أطلق لهم » .

٥٥٥٤ - وروى محمد بن يعقوب الكلينيُّ - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال : « كتبت إلى عليَّ بن محمد عليهما السلام رجل جعل لك - جعلني الله فداك - شيئاً من ماله ، ثمَّ احتاج إليه أياً خذه لنفسه أو بيعث به إليك ؟ فقال : هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج إليه ، قال : وكتب إليه رجل أوصى لك - جعلني الله فداك - بشيء معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه ، ثمَّ إنَّه غير الوصيَّة فحرم من أعطى ، وأعطى من حرم ، أيجوز له ذلك ؟ فكتب عليه السلام : هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت » .

(١) أي ولدت من غير نكاح شرعي ، يقال : هذا ولد رشدة - بكسر الراء - اذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده : ولد زينة - بالكسر أيضاً - كما في النهاية .

٥٥٥٥ - وروى محمد بن عيسى العبيدي^(١) ، عن الحسن بن راشد^(٢) قال : « سألت العسكريَّ عليه السلام عن رجل أوصى بثليثه بعد موته فقال : ثلثي بعد موتي بين موالٍ ومواليٍ ، ولأبيه موالٍ يدخلون موالٍ أبيه في وصيته بما يسمون مواليه أم لا يدخلون ؟ فكتب عليه السلام : لا يدخلون » .

٥٥٥٦ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى قال : حدثنا محمد بن عيسى ، عن محمد بن محمد^(٣) قال : « كتب عليُّ بن بلال إلى أبي الحسن - يعني عليًّا بن محمد عليهما السلام - يهوديٌّ مات وأوصى لديانه بشيء أقدر على أخذة هل يجوز أن آخذة فأدفعه إلى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهوديٌّ ؟ فكتب عليه السلام : أوصله إلى ورثته لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله تعالى » .

٥٥٥٧ - وروى السكوني^(٤) بسانده قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرَّ عند موته فقال لفلان وفلان لأحد هما عندي ألف درهم ثمَّ مات على تلك الحال فقال : أيها أقام البينة فله المال فإن لم يقم أحد منها البينة فالمال بينها نصفان » .

٥٥٥٨ - وروى عليُّ بن مهزيار ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت له^(٥) : « إنَّ في بلدنا رجلاً أوصي بمال لآل محمد فيأتوني به فأكرهه أن أحمله إليك حتى أستأمرك ، فقال : لا تأتني به ولا تعرَّض له » .

٥٥٥٩ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن حمَّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال : فأقِ بها الرَّجُل أبا عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام : ادفعها

(١) هو الحسن بن راشد أبو علي البغدادي مولى آل مهلب ثقة من أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام .

(٢) هو محمد بن محمد بن يحيى أبو علي العلوى جليل من أهل نيشابور .

(٣) أحمد بن حمزة هذا هو ابن اليسع القمي ، كان من أصحاب أبي الحسن الرضا (ع) ثقة ثقة . « جش » .

إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقلاً فقال له الرّجل : إنما أوصى بها الرّجل لولد فاطمة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرّجل قوله عيال » .

٥٥٦ - وروى ابن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « إن رجلاً أوصى إلى فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له فعل ، وذكر الذي أوصى إلى أن له قبل الذي أشركه في الوصيّة خمسين ومائة درهم وعنده رهن بهاجام من فضة فلما هلك الرّجل أنشأ الوصيّ يدعى أنّ له قبله أكرار حنطة ، قال : إن أقام البينة وإلا فلا شيء له ، قال : قلت له : أجعل له أن يأخذ مما في يده شيئاً ؟ قال : لا يجعل له ، قلت : أرأيت لو أنّ رجلاً اعتدى عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أجعل ذلك له ؟ فقال : إنّ هذا ليس مثل هذا » .

٥٥٦ - وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبد الله بن حبيب ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي : إن حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً وأعط أخيه بقية الدّنانير ، فمات ولم أشهد موته ، فأتى رجل مسلم صادق فقال لي : إنّه أمرني أن أقول لك : انظر إلى الدّنانير التي أمرتكم أن تدفعها إلى أخيك فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ، ولم تعلم أخيه أنّ عندي شيئاً ، فقال : أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال » .

٥٥٦ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ ﴿الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾ قال : هو شيء جعله الله عزّ وجلّ لصاحب هذا الأمر ، قلت : فهل لذلك حدّ ؟ قال : نعم ، قال : وما هو ؟ قال : ادنى ما يكون ثلث الثالث » .

٥٥٦ - وروى يونس بن عبد الرحمن ، عن داود بن النعمان ، عن

الفضيل مولى أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أشهد رسول الله «ص» على وصيته إلى عليٍّ عليه السلام أربعة من عظماء الملائكة جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وآخر لم أحفظ اسمه » .

٥٥٦٤ - وروى محمد بن يعقوب الكلينيُّ - رضي الله عنه - عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن سليمان بن داود ، عن عليٍّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : « إِنَّ رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء ، فإن قضي لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال : أنفقه على ولده » .

٥٥٦٥ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : « سأله عن الرجل يدبر ملوكه أله أن يرجع فيه ؟ فقال : نعم هو بمنزلة الوصية » .

٥٥٦٦ - وروى عليٌّ بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحال قال : « سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله «ص» هل أوصى إلى الحسن والحسين عليهما السلام مع أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : نعم ، قلت : وهما في ذلك السنن ؟ قال : نعم ولا يكون لسواهما في أقل من خمس سنين » .

باب

﴿الوقف والصدقة والنحل﴾^(١)

٥٥٦٧ - كتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام « في الوقوف وما روي فيها عن آبائهما عليهم السلام ، فوْقَع عليه السلام : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى » .

٥٥٦٨ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليقطينيُّ ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن أبي الحسين^(٢) قال : « كتبت إلى أبي الحسن الثالث

(١) النحل - بالضم - مصدر قولك نحلته من العطية أنحله نحلا .

(٢) الظاهر أنه أبو الحسين بن هلال الثقة ، كان من أصحاب أبي الحسن الثالث^(٤) .

عليه السلام : أني وقفت أرضاً على ولدي وفي حجّ ووجوه بُرّ ولك فيه حقٌّ
بعدك ولن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى ، فقال : أنت في حلٍّ وموسَع
للك » .

٥٥٦٩ - وروى عليٌّ بن مهزيار قال : قلت له : « روى بعض مواليك
عن آبائك عليهم السلام أنَّ كلَّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة ،
وكلَّ وقف إلى غير وقت جهلٌ مجهول باطلٌ مردودٌ على الورثة ، وأنت أعلم بقول
آبائك عليك وعليهم السلام ، فكتب عليه السلام : هو هكذا عندي » .

٥٥٧٠ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العبيديِّ ، عن عليٍّ بن
سليمان بن رشيد قال : « كتبت إليه^(١) : جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع
ورثتها عن أبي وبعضها استفدتتها ولا آمن من الحدثان فإن لم يكن لي ولد وحدث
في حدثٍ فما ترى جعلت فداك أن أقف بعضها على فقراء إخوانى
والمستضعفين ، أو أبيعها وتصدق بثمنها في حياتي عليهم ؟ فإني أخوف أن لا
ينفذ الوقف بعد موقي ، فإن وفتها في حياتي فلي أن أكل منها أيام حياتي أم لا ؟
فكتب عليه السلام : فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها ولا
من الصدقة ، فإن أنت أكلت منها لم ينفذ ، إن كان لك ورثة فبع وتصدق
بعض ثمنها في حياتك فإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع
أمير المؤمنين عليه السلام » .

٥٥٧١ - وروى محمد بن عيسى العبيديِّ قال : « كتب أحمد بن حمزة إلى
أبي الحسن عليه السلام مدبِّر وقف ثمَّ مات صاحبه وعليه دينٌ لا يفي بهاله ،
فكتب عليه السلام : بيع وقه في الدين » .

٥٥٧٢ - وروى محمد بن أحمد ، عن عمر بن عليٍّ بن عمر ، عن إبراهيم
بن محمد الهمданِي قال : « كتبت إليه عليه السلام : ميت أوصى بأن يجري على
رجل ما بقي من ثلاثة ولم يأمر بإنفاذ ثلاثة هل للوصيِّ أن يوقف ثلث الميت بسبب

(١) زاد في الكافي والتهذيب « يعني أبو الحسن عليه السلام » .

الإجراء؟ فكتب عليه السلام : ينفذ ثلاثة ولا يوقف » .

٥٥٧٣ - وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سأله عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً ، فقال : إن كان أوقفها ولد أو لغيرهم ثم جعل لها قياماً لم يكن له أن يرجع ، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولاتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزها عنه فله أن يرجع فيها [١) لأنّهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا » .

٥٥٧٤ - وروى محمد بن عليّ بن محبوب ، عن موسى بن جعفر البغداديّ ، عن عليّ بن محمد بن سليمان التوفي [٢) قال : « كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد ، وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني أن أخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة ، فأجاب عليه السلام : ذكرت الأرض التي أوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تتبعني من كان غائباً .

٥٥٧٥ - وروى العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار قال : « كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أنَّ فلاناً ابناً ابتعض ضيعة فوقها وجعل لك في الوقفخمس وسائل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو يقومها على نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفة؟ فكتب إلى عليه السلام : أعلم فلاناً أنِّي أمره ببيع حصتي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إلى وأنَّ ذلك رأيي إن شاء الله ، أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أرقى به . قال : وكتبت إليه أنَّ الرجل ذكر أنَّ بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وأنَّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك

(١) ما بين القوسين ليس في بعض النسخ وهو موجود في الكافي والتهذيب .

(٢) موسى بن جعفر البغدادي له كتاب وفي فهرست الشيخ عنه محمد بن أحمد بن يحيى وعدم استثنائه من رجال روى عنهم محمد بن أحمد بن يحيى بنى عن حسن حاله ، والله أعلم .

بينهم فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته ، فكتب عليه السلام بخطه إلى : أعلمك أن رأيي إن كان قد علم اختلاف ما بين أصحاب الوقف وأن بيع الوقف أمثل فليبيع فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - : هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى أولادهم ما تناследوا ومن بعد على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لم يجز بيعه أبداً .

٥٥٧٦ - وروى محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنبي بألف درهم ، فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها إلى من وقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربها ، قال : تصدق بغلتها » .

٥٥٧٧ - وروى الحسن بن حبوب ، عن علي بن رئاب ، عن جعفر بن حنان قال « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة له من أبيه وقرابة من أمّه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بيده وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقى على قرابته من أبيه وأمه ، قال : جائز للذى أوصى له بذلك ، قلت : أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم ، فقال : أوليس في وصيته أن يعطى الذى أوصى له من الغلة بثلاثمائة درهم ويقسم الباقى على قرابته من أبيه وأمه قلت : نعم ، قال : ليس لقرباته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفوا الموصى له ثلاثة درهم ، ثم لهم ما بقي بعد ذلك ، قلت : أرأيت إن مات الذى أوصى له ، قال : إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد منهم فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحدٌ كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت تردد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقي [منهم أحد] وبقيت الغلة ، قلت : فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا إليها ولم

يَكْفِهِمْ مَا يَنْخُرُ مِنَ الْغَلَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلُّهُمْ وَكَانَ الْبَيْعُ خَيْرًا لَهُمْ بَاعُوهَا » .

٥٥٧٨ - وروى العباس بن معروف ، عن عثمان بن عيسى بن مهران بن محمد قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن ينح عليه سبعة مواسم فأوقف لكلٍّ موسم مالاً ينفق فيه » .

٥٥٧٩ - وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام « ألا أحدثك بوصية فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى ، فأنخرج حقاً أو سفطاً فأنخرج منه كتاباً فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد « ص » أوصت بحوائطها السبعة : العواف ، والدلال ، والبرقة ، والميثب ، والحسنى ، والصفافية ، ومال أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ، فإن مضى على فإلى الحسن ، فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي ، شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود الكندي والزبير بن العوام ، وكتب على بن أبي طالب عليه السلام » .

وروبي أن هذه الحوائط كانت وقفاً وكان رسول الله « ص » يأخذ منها ما ينفق على أضيفه ومن يربه ، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها ، فشهد على عليه السلام وغيره أنها وقف عليها .

المسموع من ذكر أحد الحوائط الميثب ولكنني سمعت السيد أبا عبد الله محمد ابن الحسن الموسوي - أدام الله توفيقه -^(١) يذكر أنها تعرف عندهم بالميثم .

٥٥٨٠ - وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الفرج ، عن علي بن معبد قال : « كتب إليه محمد بن أحمد بن إبراهيم في سنة ثلاث وثلاثين

(١) هو الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن اسحاق بن الحسن بن الحسين بن اسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وهو المعروف بنعمة الذي صنف المصنف هذا الكتاب اجابة للتمس .

ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبينن وبينات وخلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حرج بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك؟ فكتب عليه السلام : لا يبيعونه إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك ، فهو جائز لهم » .

٥٥٨١ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : « كنت شاهداً لابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتاً فمات الرجل وحضرت ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها ، فقال محمد بن مسلم الثقفي : أما إنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت ، فقال : وما علمك؟ قال : سمعت أبي جعفر محمد بن عليٍّ عليهما السلام يقول : قضى عليٌّ عليه السلام برداً الحبيس وإنفاذ المواريث فقال ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتاب؟ قال : نعم ، قال : فأرسل فأتنى به ، فقال له محمد بن مسلم : على أن لا تنظر من الكتاب إلا في ذلك الحديث ، قال : لك ذلك ، قال : فأحضر الكتاب وأرأه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردَّ قضيئته » .

والحبيس كُلُّ وقف إلى غير وقت معلوم هو مردود على الورثة .

٥٥٨٢ - وروى عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الرحمن الجعفي قال : « كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني ، فلما طال ذلك شكته إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : أو ما علم أنَّ رسول الله «ص» أمر برداً الحبيس وإنفاذ المواريث؟! قال : فأيتها ففعل كما كان يفعل ، فقلت له : إني شكتك إلى جعفر بن محمد عليها السلام فقال لي : كيت وكيت ، قال : فحلّفني ابن أبي ليلى أنه قد قال ذلك فحلفت له ، فقضى لي بذلك » .

٥٥٨٣ - وروى يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن شعيب ، عن أبي كهمس

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ستة تلحق المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وبئر يحفرها ، وصدقه يحررها ، وسنة يؤخذ بها من بعده » .

٥٥٨٤ - وروى علي بن أسباط ، عن محمد بن حران^(١) ، عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة ، قال : جائز » .

٥٥٨٥ - وروى الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا فقال : إذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث ، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمرهم ، وقال عليه السلام : لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل » .

٥٥٨٦ - وفي رواية ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : « سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال أو الدار ، ألم أن يرجع فيه ؟ فقال : نعم إلا أن يكون صغيرا » .

٥٥٨٧ - وروى موسى بن بكر ، عن الحكم قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام « إن الذي تصدق على بدار ثم بدا له أن يرجع فيها وإن قضاتنا يقضون لي بها ، فقال : نعم ما قضت به قضاحكم ولبيس ما صنع والدك إنما الصدقة لله عز وجل فما جعل الله فلا رجعة فيه له ، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وإن رفع صوته فانخفض أنت صوتك ، قال : قلت له : إنه قد توفي قال : فأطّب بها » .

٥٥٨٨ - وروى ربيعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تصدق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بداره التي في المدينة فيبني

(١) هو النهي الثقة بقرينة علي بن أسباط راوي كتابه .

زريق^(١) فكتب «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي ، تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض وأسكن هذه الصدقة حالاته ما عشن وعاش عقيبهن فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين ، شهد [الله] ... » .

٥٥٨٩ - وروى حماد بن عثمان ، عن أبي الصباح [الكناني] قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : «إن أمي تصدقت على بنصيب لها في دار ، فقلت لها : إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شري ، فقالت : اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى أنه يسوغ لك ، فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفي أني قد نقدت هذا الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى ؟ قال : احلف له ».

٥٥٩٠ - وروى محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ، ثم يموت ، قال : يقوم ذلك قيمة فيدفع إليه ثمنه ».

٥٥٩١ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له ».

٥٥٩٢ - وفي رواية السكوني «أن علياً عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية ، [و] ما أقرَّ عند موته بلا ثبت ولا بينة رده ».

٥٥٩٣ - وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : «أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة : هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلام تصدق بأرضه في مكان كذا وكذا كلها ، وحد الأرض كذا وكذا تصدق بها كلها

(١) بنوزريق بطن من الانصار . (المغرب) .

وبنخلها وأرضها وقناتها وأرحايتها وحقوقها وشربها من الماء وكل حُقّ هر
ها في مرتفع أو مظهر أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو أسيقة أو مشعب
أو مسيل أو عامر أو غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من
الرجال والنساء ، يقسم إليها ما أخرج الله عزّ وجَلَّ من غلتها الذي يكفيها في
عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقاً يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر
مثل حُظّ الأنثيين ، فإن تزوّجت امرأة من بنات فلان فلا حُقّ لها من هذه
الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج ، فإن رجعت فإنّ لها مثل حُظّ التي لم تتزوّج
من بنات فلان ، وأنّ من توقي من ولد فلان وله ولد فلولده على سهم أبيه للذكر
مثل حُظّ الأنثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه ، وأنّ من توقي من ولد
فلان ولم يترك ولداً ردّ حُقه إلى أهل الصدقة ، وأنّه ليس لولد بناقي في صدقتي
هذه حُقّ إلا أن يكون آباءهم من ولدي ، وأنّه ليس لأحد في صدقتي حُقّ مع
ولدي وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد ، فإن انقرضوا فلم يبق منهم أحد
قسم ذلك على ولد أبي من أمي ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي
وعقبى ، فإذا انقرض ولد أبي من أمي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي
وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبى ، فإذا انقرض
ولد أبي فلم يبق منهم أحد فصدقتي على الأولى فالأخلي حتى يرثها الله الذي ورثها
وهو خير الوارثين ، تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتّاً بتلاً^(١) لا
مشوبة فيها ولا ردّ أبداً ، ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ، ولا يحُلُّ ، مؤمن يؤمن
بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً منها
حتّى يرث الله الأرض ومن عليها ، وجعل صدقته هذه إلى عليٍّ وإبراهيم فإذا
انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي ، فإن انقرض أحدهما دخل إسماعيل
مع الباقي منها ، فإن انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي منها ، فإن

(١) البَتْ : القطع وكذلك البَلْ يقال بـتلت الشيء أبنته - بالكسر - بتلا اذا ابنته من
غيره ، ومنه قولهم طلقها بـتلة ، وفي بعض النسخ « لا مشوبة فيها » أي الاستثناء
بالمشيئة .

انقرض أحدهما ، دخل الأكبر من ولدي مع الباقي منها ، وإن لم يبق من ولدي معه إلا واحدٌ فهو الذي يليه » .

٥٥٩٤ - وروى العباس بن عامر ، عن أبي الصحراري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل اشتري داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفه على المسجد ؟ قال : إنَّ المجروس أوقفوا على بيت النار » .

باب

﴿السكنى والعمرى والرقى﴾^(١)

٥٥٩٥ - روى محمد بن أبي عمير ، عن الحسين بن نعيم ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سأله عن رجل جعل سكناً داره لرجل أيام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده ، قال : هي له ولعقبه كما شرط ، قلت : فإن احتاج إلى بيعها بيعها قال : نعم ، قلت : فينقض بيعه الدار السكناً ؟ قال : لا ينقض البيع السكناً كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الإجارة ولا السكناً ولكنَّه بيعه على أنَّ الذي يشتريه لا يملك ما اشتري حتى ينقضي السكناً على ما شرط والإجارة ، قلت : فإن رُدَّ على المستأجر ماله وجميع ما لزمه في النفقة والعمارة فيها استأجر ؟ قال : على طيبة النفس ورضا المستأجر بذلك لا بأس » .

٥٥٩٦ - وروى الحسن بن حبوب ، عن خالد بن نافع البجلي^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل جعل لرجل سكناً دار له مدة حياته - يعني صاحب الدار - فمات الذي جعل السكناً وبقي الذي جعل له السكناًرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار ألم ذلك ؟ فقال : أرى أن تقام الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بشمن الدار

(١) السكنا هو الاسكان في الدار مدة عمر الساكن أو المسكن ، والعمرى أعم من السكنا من وجه وأخص من وجہ .

(٢) مروي في الكافي ج ٧ ص ٣٨ أيضاً عن خالد بن نافع البجلي ، وهو مجهول .

فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثالث لا يحيط بشمن الدار فلهم أن يخرجوه ، قيل له : أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقبة الذي جعل له السكنى ؟ قال : لا .

٥٥٩٧ - وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل أسكن داره رجلاً مدة حياته ، فقال : يجوز له وليس له أن يخرجه ، قلت : فله ولعقبه ؟ قال : يجوز له ، وسألته عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقت له شيئاً ، قال ، يخرجه صاحب الدار إذا شاء » .

٥٥٩٨ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن حمran قال : « سأله عن السكنى والعمري فقال : الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته فهو حياته ، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفتقوا ثم تردد إلى صاحب الدار » .

٥٥٩٩ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن السكنى والعمري ، فقال : إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط ، وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفني عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا الدار ، ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول » .

كتاب الفرائض والمواريث

باب

﴿أبطال العول في المواريث﴾

٥٦٠٠ - روى سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : إنَّ الذي أحصى رمل عالج يعلم أنَّ السهام لا تعلُّ على ستةٍ لويُبصرون وجوهها لم تخسِّسْةً »^(١) .

٥٦٠١ - وروى سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان ابن عباس يقول : إنَّ الذي أحصى رمل عالج يعلم أنَّ السهام لا تعلُّ على ستةٍ ». .

٥٦٠٢ - وروى الفضل بن شاذان ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن عبد الله ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه قال : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةِ^(٢) .

(١) الستة هي التي ذكره الله سبحانه في كتابه وهي الثلثان والنصف والثلث والرابع والسدس والثمن .

(٢) محمد بن اسحاق أبو بكر المطلي مولاهم نزيل العراق وثقة ابن معين وقال : كان حسن الحديث وهو صاحب المغازي . ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهربي حاله مشهور والعلامة رفعوه فوق مقامه راجع تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٤٥ الى ٤٥١ ، وأما عبد الله بن عبد الله بن عتبة الهمذاني فوثقه أبو زرعة وابن حبان والواقدي وغيرهم .

قال : جلست إلى ابن عباس فعرض عليَّ ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم أترون أنَّ الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً فهذا النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثالث ؟ فقال له زفر بن أوس البصريُّ : يا ابن عباس فمن أول من أعال الفرائض قال : « رمع » لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها ببعضًا قال : والله ما أدرى أيكم قدم الله وأيكم أخر الله وما أجد شيئاً هو أوسع من أنْ أقسم عليكم هذا المال بالخصوص فأدخل على كل ذي حقٍ ما دخل عليه من عول الفريضة ، وأيم الله أنْ لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر بن أوس : وأيهما قدم وأيهما أخر ؟ فقال : كل فريضة لم يبسطها الله عزَّ وجَّلَ عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله ، وأما ما أخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله ، فأما التي قدم الله فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء ، والزوجة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء ، والأم لها الثالث فإن زالت عنه صارت إلى السادس لا يزيلها عنه شيء ، وهذه الفرائض التي قدم الله عزَّ وجَّلَ ، وأما التي أخر الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف إن كانت واحدة ، وإن كانت اثنتين أو أكثر فالثالثان فإذا أزالتهنَّ الفرائض لم يكن لهنَّ إلا ما يبقى فتلك التي أخر الله ، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدء بما قدم الله فأعطي حقه كملاً ، فإن بقي شيء كان لمن أخر ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له ، فقال له زفر بن أوس : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على « رمع » ؟ قال : هبته فقال الزهربيُّ : والله لو لا أنه تقدَّمه إمام عدل كان أمره على الورع فامضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان » .

٥٦٠٣ - قال الفضل : وروى عبد الله بن الوليد العدنيُّ صاحب سفيان قال : حدَّثني أبو القاسم الكوفيُّ صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال : حدَّثنا ليث بن أبي سليم عن أبي عمرو العبدليِّ عن ابن سليمان عن عليٍّ بن أبي طالب

عليه السلام أنه كان يقول ؛ الفرائض من ستة أسمهم ، الثالثان أربعة أسمهم ، والنصف ثلاثة أسمهم ، والثالث سهمان والربع سهم ونصف ، والثمن ثلاثة أرباع سهم ، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة ، ولا يمحب الأم عن الثالث إلا الولد والإخوة ، ولا يزيد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وإن كنَّ أربعاً أو دون ذلك فهنَّ فيه سواء ، ولا يزيد الإخوة من الأم على الثالث ولا ينقصون من السادس ، وهم فيه سواء الذكر والأثنى ، ولا يمحبهم عن الثالث إلا الولد والوالد ، والدُّيَة تقسم على من أحرز الميراث «^(١)» .

قال الفضل بن شاذان : هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب ، وفيه دليل على أنه لا يرث الإخوة والأخوات مع الولد شيئاً ، ولا يرث الجد مع الولد شيئاً وفيه دليل على أن الأم تحجب الإخوة من الأم عن الميراث .

فإن قال قائل : إنما قال والد لم يقل والدين ولا قال والدة ، قيل له : هذا جائز كما يقال : ولد ، يدخل فيه الذكر والأثنى ، وقد تسمى الأم والداً إذا جمعتها مع الأب كما تسمى أباً إذا اجتمعت مع الأب لقول الله عز وجل : « لأبويه لكل واحد منها السادس » فأحد الأبوين هي الأم وقد سمها الله عز وجل أبا حين جمعها مع الأب ، وكذلك قال : « الوصية للوالدين والأقربين » فأحد الوالدين هي الأم وقد سمها الله عز وجل والداً كما سمها أبا ، وهذا واضح بين والحمد لله .

٤٥٦٠ - وقال الصادق عليه السلام : « إنما صارت سهام المواريث من ستة أسمهم لا يزيد عليها لأنَّ الإنسان خلق من ستة أشياء وهو قول الله عز وجل : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين - الآية » .

وعلة أخرى^(٢) وهي أنَّ أهل المواريث الذين يرثون أبداً ولا يسقطون ستة ،

(١) روى الكلبي ج ٧ ص ١٠١ في الحسن كال الصحيح عن بكير بن أعين .

(٢) مأخوذ من كلام يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين وهو ثقة له كتب كثيرة ، ونقل كلامه الكلبي بتمامه في الكافي ج ٧ ص ٨٣ .

الأبوان والابن والبنت والزوج والزوجة .

باب

﴿ ميراث ولد الصلب ﴾

إذا ترك الرجل ابناً ولم يترك زوجة ولا أبوين فالمال كله للابن ، وكذلك إن كانا اثنين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية ، وكذلك إن ترك ابنة ولم يترك زوجاً ولا أبوين فالمال كله للابنة لأن الله عزّ وجلّ جعل المال للولد ولم يسمّ للابنة النصف إلا مع الأبوين ، وكذلك إن كانت اثنتين أو أكثر فالمال كله لهنّ بالسوية وإن ترك ابنة وابنة ابن وابن ابن ولم يكن زوج ولا أبوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لأنّ من تقرّب بنفسه كان أولى وأحقّ بالمال من تقرّب بغيره ، ومن كان أقرب إلى الميت ببيطنه كان أحقّ بالمال من كان أبعد ببيطنه .

فإن ترك ابناً وابنة أو بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم زوج ولا والدان ، فإن ترك ابنة وأخاً وأختاً وجداً فالمال كله للابنة ، ولا يرث مع الابنة أحد إلا الابن والزوج والوالدان ، وكذلك لا يرث مع الولد الذكر أحد إلا الزوج والأبوان على ما ذكره الله عزّ وجلّ في كتابه .

٥٦٠٥ - وروى جحيل بن دراج ، عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : ورث عليٌّ عليه السلام من رسول الله « ص » علمه ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته » .

٥٦٠٦ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسن بن موسى الحنّاط عن الفضيل ابن يسار قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : « لا والله ما ورث رسول الله « ص » العباس ولا عليٌّ عليه السلام ولا ورثته إلا فاطمة عليها السلام ، وما كان أخذ عليٌّ عليه السلام السلاح وغيره إلا لأنّه قضى عنه دينه ، ثمَّ قال عليه السلام : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

٥٦٠٧ - وروي عن البزنطي قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام :

« جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعّمه ، فقال : المال للابنة ، قال : وقلت له : رجل مات وترك ابنه له وأخاً - أو قال ابن أخيه - قال : فسكت طويلاً ثم قال : المال للابنة » .

٥٦٠٨ - وروى علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سأله عن جاري هلك وترك بنات ، فقال : المال لهنّ » .

٥٦٠٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال : المال للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء » .

٥٦١٠ - وكتب البزنطي إلى أبي الحسن عليه السلام « في رجل مات وترك ابنته وأخاه ، قال : ادفع المال إلى الابنة إن لم تحفظ من عمّها شيئاً » .

باب ميراث الآبوبين

٥٦١١ - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل مات وترك أبويه ، قال : للأم الثالث ، وللأم الثلان » .

باب ميراث الزوج والزوجة

٥٦١٢ - روى معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن زيد ، عن مشمعل عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره ، قال : إذا لم يكن غيره فالمال له ، والمرأة لها الرُّبع وما بقي فللإمام » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا في حال ظهور الإمام عليه السلام فأما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال

ها ، وتصديق ذلك :

٥٦١٣ - ما رواه محمد بن أبي عمير ، عن أبي بستان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في امرأة ماتت وتركت زوجها ، قال : فالمال كلّه ، قلت : الرجل يموت ويترك امرأته ، قال : المال لها » .

باب

﴿ ميراث ولد الصلب والآبوبين ﴾

٥٦١٤ - روى محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم أنَّ أبا جعفر عليه السلام « أقرَّه صحيفَة الفرائض التي هي إملاء رسول الله « ص » وخطَّ علىَّ عليه السلام بيده ، فوجدتُ فيها : رجل ترك ابنته وأمه ، للابنة النصف وللأمُّ السادس ، ويقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة ، وما أصاب سهماً فهو للأمُّ .

ووجدتُ فيها : رجل ترك ابنته وأبويه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم وللآبوبين لكلٍّ واحد منها السادس ، يقسم المال على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فهو للابنة وما أصاب سهرين فهو للأبوبين .

قال : وقرأتُ فيها : رجل ترك ابنته وأباء ، للبنت النصف وللأب سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فهو للابنة ، وما أصاب سهماً فللأب ». .

إِنْ ترَكَ أَبَوِيْنَ وابناً وابنةً أَوْ بَنِيْنَ وَبَنَاتَ فَلِلْأَبَوِيْنِ السِّدْسَانَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْبَنِيْنَ وَالْبَنَاتِ لِذَكْرِ مَثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ، فَإِنْ ترَكَ ابْنًا وَأَبَوِيْنِ فَلِلْأَبَوِيْنِ السِّدْسَانَ وَمَا بَقِيَ فَلَلْبَنِيْنَ ، فَإِنْ ترَكَ أَمَّا وَابْنًا فَلِلْأَمِّ السِّدْسَانَ وَمَا بَقِيَ فَلَلْبَنِيْنَ ، فَإِنْ ترَكَ أَبًا وَابْنًا فَلِلْأَبِ السِّدْسَانَ وَمَا بَقِيَ فَلَلْبَنِيْنَ فَإِنْ ترَكَ أَمَّا وَبَنِيْنَ وَبَنَاتَ فَلِلْأَمِّ السِّدْسَانَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْبَنِيْنَ وَالْبَنَاتِ لِذَكْرِ مَثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ، فَإِنْ ترَكَ أَبًا وَبَنِيْنَ وَبَنَاتَ فَلِلْأَبِ السِّدْسَانَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْبَنِيْنَ وَالْبَنَاتِ لِذَكْرِ مَثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ .

باب

﴿ميراث الزوج مع الولد﴾

إذا ماتت امرأة وتركت ابناً وزوجاً فللزوج الرُّبع وما بقي فللابن ، وكذلك إن كانا ابنين أو أكثر من ذلك فللزوج الرُّبع وما بقي بعد الرُّبع فللبنين بينهم بالسوية ، ولا ينقص الزوج من الرُّبع على كل حال ، ولا يزاد على النصف ، ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزداد على الرُّبع ، ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال .

فإن تركت ابنة وزوجاً فللزوج الرُّبع وما بقي فلابنة لأنَّ الله عَزَّ وجَلَّ إنما جعل للابنة النصف مع الأبوين .

فإن تركت زوجاً وابنتين أو بنات فللزوج الرُّبع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية .

فإن تركت زوجاً وابناً وابنة أو بنين وبنات فللزوج الرُّبع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين .

باب

﴿ميراث الزوجة مع الولد﴾

إذا مات الرجل وترك امرأة وابناً فللمرأة الثمن وما بقي فللابن ، وكذلك إن ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فلابنته .

فإن ترك امرأة وابناً وابنة ، أو بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين .

باب

﴿ميراث الولد والآبوبين مع الزوج﴾

٥٦١٥ - روى محمد بن أبي عمير قال : قال ابن أذينة قلت لزرارة : « إني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام » في زوج

وأبوبن وابنة فللزوج الربع ثلاثة من اثني عشر ، وللأبوبن السادسان أربعة من اثني عشر ، وبقي خمسة أسمهم فهي للابنة لأنها لو كانت ذكرًا لم يكن لها غير ذلك ، وإن كانتا ابنتين فليس لها غير ما بقي خمسة » .

قال زرارة : وهذا هو الحق إن أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزِّيادة من الولد والإخوة للأب والأم فأماماً الإخوة من الأم فلا ينقصون مما سمي لهم .

فإن تركت المرأة زوجها وأبوبها وابناً أو ابنين أو أكثر فللزوج الربع وللأبوبن السادسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية ، وإن تركت زوجها وأبوبها وابناً وابنة أو بنين وبنات فللزوج الربع وللأبوبن السادسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين .

باب

﴿ ميراث الولد والأبوبن مع الزوجة ﴾

إذا مات رجل وترك أبوبين وامرأة وابناً فللمرأة الثمن وللأبوبن السادسان وما بقي فللابن ، وكذلك إذا كانا ابنين أو ثلات بنين أو أكثر من ذلك ، إنما يكون لهم ما بقي .

فإن ترك امرأة وأبوبين وابنة فللمرأة الثمن وللأبوبن السادسان وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والأبوبين على قدر أنصبائهم ، ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء ، وهذه من أربعة وعشرين مكان الثمن ، فإذا ذهب منه الثمن والسادسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في أربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين ، للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر ، وللأبوبن السادسان من ذلك أربعون وبقي خمسة وستون ، فللابنة من ذلك النصف ستون ، وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستون ، وللأبوبن من ذلك اثنان فيصير في أيديهما اثنان وأربعون .

وكذلك إن مات رجل وترك امرأة وابنتين أو أكثر من ذلك وأبوبين فللمرأة

الثمن وللأبوبين السادسان وما بقي فللبنات^(١) ، والعلو فيه باطل لأن البنات لو أكأن بنين لم يكن لهم إلا ما فضل .

باب

﴿ ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة ﴾

إذا تركت امرأة زوجها وأبويها فللزوج النصف وللأم الثلث كاملاً ، وما بقي للأب وهو السادس قال الله عز وجل : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأميه الثلث ﴾ فجعل الله عز وجل للأم الثلث كاملاً إذا لم يكن لها ولد ولا إخوة .

قال الفضل : ومن الدليل على أن لها الثلث من جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا لها السادس في هذه الفريضة إنما قالوا : للأم ثلث ما بقي ، وثلث ما بقي هو السادس فأحبوا أن لا يخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه ، وذلك تقويه وخلاف على الله عز وجل وعلى كتابه ، وكذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب لأن الله تبارك وتعالى قد سمي في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمرأة الربع ، وللأم الثلث ولم يسم للأب شيئاً ، إنما قال الله عز وجل : ﴿ وورثة أبواه فلأميه الثلث ﴾ وجعل للأب ما بقي بعد ذهاب السهام ، وإنما يرث الأب ما يبقى بعد ذهاب السهام .

٥٦٦ - وروى محمد بن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : « أقراني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله « ص » وخط علي بن أبي طالب عليه السلام بيده ، فقرأت فيها : امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها ، فللزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم الثلث سهمان ، وللأب السادس سهم » .

(١) وهو ثلاثة عشر من أربعة وعشرين ، وفرضهن من ذلك الثلاثان وهو ستة عشر ، فينقص من فرضهن ثلاثة .

٥٦١٧ - وروى أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَنَ بْنُ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ جَيْلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١) قَالَ : قُلْتُ لَهُ : « رَجُلٌ ماتَ وَتَرَكَ امْرَأَهُ وَأَبْوَيْهِ ، قَالَ : لَامْرَأَهُ الرُّبُعُ وَلِلَّأُمَّ الثُّلُثُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلَّأُبُّ ». فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَأَمْهَا فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلَّأُبُّ ، فَإِنْ تَرَكَ زَوْجَهَا وَأَبَاهَا فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلَّأُبُّ » .

باب ﴿ميراث ولد الولد﴾

٥٦١٨ - روى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن عليه السلام قال : « بُنَاتُ الْابْنَةِ يَقْمِنُ مَقْمَنُ الْبُنَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بُنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ » ، قال : وَبُنَاتُ الْابْنِ يَقْمِنُ مَقْمَنُ الْابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ » .

فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنَ ابْنَةٍ وَابْنَةَ ابْنِ فَلَابِنَ الْابْنَةِ الثُّلُثُ ، وَلَابِنَةَ الْابْنِ الثَّلَاثَانِ لَأَنَّ كُلَّ ذِي رَحْمٍ يَأْخُذُ نَصْبَيْهِ الَّذِي يَجْرِيُهُ .

٥٦١٩ - وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام : « رَجُلٌ ماتَ وَتَرَكَ ابْنَةَ ابْنَتِهِ وَأَخَاهُ لَأَبِيهِ وَأَمْهَ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ : الْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْابْنِ ، وَلَا ابْنَةَ الْابْنَةِ مَعَ وَلَدِ الْصَّلْبِ ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ ابْنِ مَعَ ابْنِ ابْنِ ، وَكُلُّ مَنْ قَرُبَ نَسْبَهُ فَهُوَ أَوَّلُ الْمِيرَاثِ مَنْ بَعْدُ ، وَلَا يَرِثُ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ أَخٌ وَلَا أَخْتٌ وَلَا عَمٌّ وَلَا عَمَّةٌ ، وَلَا خَالٌ وَلَا خَالَةٌ ، وَلَا ابْنُ أَخٍ ، وَلَا ابْنُ أَخْتٍ ، وَلَا ابْنُ عَمٍّ ، وَلَا ابْنُ خَالٍ ، وَلَا ابْنُ عَمَّةٍ ، وَلَا ابْنُ خَالَةٍ .

(١) في الكافي ج ٧ ص ٩٨ عن اسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

باب

﴿ميراث الآبوبين مع ولد الولد﴾

أربعة لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة : الآبوبان والابن والابنة هذا هو الأصل لنا في المواريث ، فإذا ترك الرجل أبوبين وابن ابن وابن ابنة فالمال للأبوبين للأم الثالث وللأب الثنائي لأن ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره ، والوارث هو الأب والأم .

وقال الفضل بن شاذان - رحمه الله - خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ ، قال : إن ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوبين فللأبوبين السادسان وما بقي فلا بنة الابن من ذلك الثنائي ولا بنة ابن الابنة من ذلك الثالث ، تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابنة مقام أمّه وهذا مما زلّ به قدمه عن الطريق المستقيمة ، وهذا سبيل من يقيس .

باب

﴿ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة﴾

إذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد ، فإن تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الرابع وما بقي فلولد الولد ، لأن الزوج والمرأة ليسا بوارثين أصليين إنما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب ، فولد الولد معهما مبتنزة الولد لأنّه ليس للميت ولد ولا آبوبان .

باب

﴿ميراث الآبوبين والأخوة والأخوات﴾

إذا مات الرجل وترك أبيه فأمه الثالث وللأب الثنائي ، فإن ترك أبيه وأخاه أو اخته فللأم الثالث وللأب الثنائي ، فإن ترك أبيه وأخاه وأختين أو أخوين أو أربع أخوات لأب أو لأب وأم فللأم السادس وما بقي فللأب لقول الله عزّ وجلّ « فإن كان له إخوة » يعني إخوة لأب أو لأب وأم « فلامه السادس »

وإنما حجبوا الأمَّ عن الثالث لأنَّهم في عيال الأب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون .

ومتى ترك أبويه وإنْهُة وأخوات لأمَّ ما بلغوا لم يحجبوا الأمَّ عن الثالث ولم يرثوا .

باب

﴿ ميراث الابوين والزوج والاخوة والأخوات ﴾

إن تركت امرأة زوجها وأباها وإنْهُة وأخوات لأب وأمَّ أو لأب أو لأمَّ فللزوج النصف وما بقي فللأب ، وليس للإخوة والأخوات مع الأب ولا مع الأمَّ شيء .

وكذلك إن تركت زوجها وأمَّها وإنْهُة وأخوات لأب وأمَّ أو لأب أو لأمَّ فللزوج النصف وللأمَّ السادس وما بقي ردًّا عليها وسقط الإنْهُة والأخوات كلَّهم ، لأنَّ الأمَّ ذات سهم وهي أقرب الأرحام وهي تقترب بنفسها والإنْهُة يتقرَّبون بغيرهم .

فإن تركت زوجاً وأمَّا وإنْهُة لأمَّ ، وأختاً لأب وأمَّ فللزوج النصف وما بقي للأب .

فإإن تركت زوجها وأبويها وإنْهُة لأب وأمَّ أو لأب فللزوج النصف وللأمَّ السادس وللأب الباقى ، وإن كان الإنْهُة من الأمَّ فللزوج النصف وللأمَّ الثالث وللأب السادس .

باب

﴿ من لا يمحب عن الميراث ﴾

٥٦٢٠ - روى محمد بن سنان ، عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ الوليد والطفل لا يمحبك ولا يرثك إلا من آذن بالصراخ ، ولا شيء أكَّنه البطن وإن تحرَّك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار » .

ولا يحجب الأم عن الثالث الإخوة والأخوات من الأم ما بلغوا ، ولا يحجبها إلا أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات لأب ، أو لأب ، وأم أو أكثر من ذلك ، والمملوك لا يحجب ولا يرث .

باب

﴿ ميراث الاخوة والأخوات ﴾

إذا ترك الرجل أحداً لأب وأم فالمال كله له ، وكذلك إذا كانا أخرين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية ، فإن ترك اختاً لأب وأم فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لأنها أقرب الأرحام وهي ذات سهم ، وكذلك إن ترك اختين أو أكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الأرحام ، وإن كانوا إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذلك الإخوة والأخوات للأب في كل موضع يقومون مقام الإخوة والأخوات للأب والأم إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم ، فإن ترك أحداً لأب وأم وأخداً لأب فالمال كله للأخ من الأب والأم ، وسقط الأخ من الأب ، ولا يرث الإخوة من الأب ذكوراً كانوا أو أناثاً مع الإخوة من الأب والأم ذكوراً كانوا أو إناثاً شيئاً .

فإن ترك أحداً لأب وأم وأختاً لأب فالمال كله للأخ من الأب والأم ، وكذلك إن ترك اختاً لأب وأم ، وأخداً لأب ، فالمال كله للأخت من الأب والأم يكون لها النصف بالتسمية ، وما بقي فالأقرب أولي الأرحام وهي أقرب [أولي] الأرحام .

٥٦٢١ - لقول النبي «ص» : «أعيانبني الأم أحق بالميراث من ولد العلات»^(١) .

فإن ترك أخوات لأب وأم ، وأخوات لأب ، وابن أخي لأب ، فللأخوات

(١) الاعيان الاخوة لاب واحد وأم واحدة مأخوذه من عين الشيء وهو النفيس منه .

للأب والأم الثالثان ، وما بقي ردًّا عليهنَّ لأنهن أقرب الأرحام .

فإن ترك أخًا لأب وابن أخ لأب وأم فالمال كله للأخ من الأب لأنه أقرب بطن ، ولأنَّ الأخ للأب يقوم مقام الأخ للأب والأم إذا لم يكن أخ لأب وأم فلما قام مقام الأخ للأب والأم وكان أقرب بطن كان أحق بالميراث من ابن الأخ .

فإن ترك أخًا لأب وأم وأخًا لأم فللأخ من الأم السادس وما بقي فللأخ من الأب والأم .

فإن ترك إخوة وأخوات لأب وأم ، وأختًا لأم فللأخت من الأم السادس ، وما بقي في بين الإخوة والأخوات للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن ترك أختًا لأب وأم ، وأختًا أو أخًا لأم فللأخ أو الأخت للأم السادس وللأخت للأب والأم الباقي .

فإن ترك أخوين أو أختين لأم أو أكثر من ذلك ، وإخوة لأب وأم فللإخوة أو الأخوات من قبل الأم الثالث بينهم بالسوية ، وما بقي فللإخوة من الأب والأم .

والأخ من الأم ذكرًا كان أو أنثى إذا كان واحدًا فله السادس فإن كانوا أكثر من ذلك ذكورًا كانوا أو إناثًا فلهم الثالث لا يزadون على الثالث ولا ينقصون من السادس إذا كان واحدًا ، قال الله تبارك وتعالى : « وإن كان رجل يورث كلاة أو امرأة له أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث » .

فإن ترك أخاه لأبيه ، وأخاه لأمه ، وأخاه لأبيه وأمه ، فللأخ من الأم السادس ، وما بقي فللأخ من الأب والأم ، وسقط الأخ من الأب .

فإن ترك إخوة وأخوات لأم ، وإخوة وأخوات لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب فللإخوة والأخوات من الأم الثالث الذكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسقط الإخوة

والأخوات من الأب .

فإن ترك أختاً لأم ، وأختاً لأب وأم ، وأختاً لأب ، فللاخت من الأم
السدس ، وما بقي فللااخت من الأب والأم ، وسقطت الأخت من الأب .

فإن ترك أختين لأم ، وأختين لأب وأم ، وأختين لأب فللاختين للأم الثالث
بينها بالسوية ، وما بقي فللاختين من الأب والأم ، وسقط الأختان من الأب .

فإن ترك أختاً لأب وام إخوة وإخوات لأم ، وابن أخ لأب وام فإن للإخوة
والأخوات من الأم الثالث الذكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللاخت من الأب
والأم ، وسقط ابن الأخ للأب والأم .

فإن ترك أخاً لأب ، وابن أخ لأم فالمال كله للأخ من الأب .

فإن ترك أخاً لأم ، وابن أخ لأب وام فالمال كله للأخ من الأم ، وسقط
ابن الأخ للأب والأم . وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال : للأخ
من الأم السادس سهمه المسمى له ، وما بقي فلا ابن الأخ للأب والأم واحتاج في
ذلك بحجة ضعيفة ، فقال : لأنَّ ابن الأخ للأب والأم يقوم مقام الأخ الذي
يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الأخ للأب والأم ، وله فضل قرابة بسبب
الأم .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وإنما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ
إذا لم يكن له أخ ، فإذا كان له أخ لم يكن بمنزلة الأخ ، كولد الولد إنما هو ولد
إذا لم يكن للميت ولد ولا أبوان ، ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان
الرجل إذا ترك أخاً لأب وابن أخ لأب وام كان المال كله لابن الأخ للأب والأم قياساً
على عم لأب وابن عم لأب وام لأنَّ المال كله لابن العم للأب والأم لأنَّه قد جمع
الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأم وذلك بالخبر المؤثر عن الأئمة الذين يحبون التسليم
 لهم عليهم السلام .

وفضل يقول في هذه المسألة : إنَّ المال للأخ للأب وسقط ابن الأخ

للأب والأم ، ويلزمه على قياسه أنَّ المال بين ابن الأخ للأب والأم وبين الأخ للأب لأنَّ ابن الأخ له فضل قرابة بسبب الأم وهو يتقرَّب من يستحقُّ المال كله بالتسمية وبين لا يرث الأخ للأب معه .

فإن ترك ابن أخي لأم ، وابن أخي لأب وأم ، وابن أخي لأب ، فلا ابن الأخ من الأم السادس ، وما بقي فلا ابن الأخ من الأب والأم ، وسقط ابن الأخ من الأب .

فإن ترك ابن أخي لأب ، وابن أخي لأب وأم ، فالمال كله لابن الأخ للأب والأم ، وسقط ابن الأخ للأب .

فإن ترك ابنة أخت لأم ، وابنة أخت لأب وأم ، وابنة أخت لأب ، فلا بنته الأخت للأم السادس ، وما بقي فلا بنته الأخت للأب والأم ، وسقطت ابنة الأخت للأب .

فإن ترك ابنة أخي لأب وأم ، وبني أخي لأب وأم فإن كانوا لآخر واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظِّ الأثنيين ، وإن كان الأخ أبو الابنة غير الأخ أبي البنين ، فلا بنته الأخ النصف من الميراث نصيب أبيها ، ولبني الأخ النصف ميراث أبيهم .

فإن ترك ابن أخي لأم ، وابن ابن [ابن] أخي لأب وأم فالمال كله لابن الأخ للأم لأنَّه أقرب ، وليس كما قال الفضل بن شاذان : إنَّ لابن الأخ من الأم السادس وما بقي فلا ابن [ابن] الأخ للأب والأم ، لأنَّه خلاف الأصل الذي بني الله عزَّ وجلَّ عليه فرائض المواريث .

فإن ترك ابن ابن ابن أخي لأب وأم أو لأب أو لأم ، وعمًا أو عمَّة ، أو خالاً أو خالة ، فالمال لابن ابن أخي [للأب والأم] فإنَّ ولد الأخ وإن سفلوا منهم من ولد الأب ، والعُمُّ والعمَّة من ولد الجد ، والخال والخالة من ولد الجد ، وولد الأب وإن سفلوا منهم أحقٌ بالميراث من ولد الجد ، وكذلك يجري أولاد الأخت لأب كانت أو لأم أو لأب وأم هذا المجرى لا يرث معهم عمٌ ولا

عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وإن سفلوا أخ ولا أخت لأب كانوا أو لأم أو لأب وأم .

٥٦٢٢ - وروى ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « امرأة ماتت وتركت زوجها وإخواتها لأمها وإخواتها لأبيها^(١) » فقال : للزوج النصف ثلاثة أسمهم ، وللأخوة للأم الثالث الذكر والأنثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين » .

٥٦٢٣ - قال^(٢) : « وجاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخواتها لأمها وأختها لأبيها ، فقال : للزوج النصف ثلاثة أسمهم ، وللإخوة من الأم سهمان ، وللأخت من الأب سهم ، فقال له الرجل : فإن فرائض زيد^(٣) وفرائض العامة على غير هذا يا أبو جعفر للأخت من الأب ثلاثة أسمهم هي من ستة تعلو إلى ثمانية ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : ولم قالوا هذا ؟ فقال : لأن الله عز وجل قال : « ولو أخت فلها نصف ما ترك » فقال أبو جعفر عليه السلام : فإن كانت الأخت أخاً ؟ قال : ليس له إلا السادس ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فما لكم نقصتم الأخ إن كتم تحتجون أن للأخت النصف بأن الله عز وجل سمى لها النصف فإن الله سمى للأخ الكل ، والكل أكثر من النصف لأنه عز وجل قال في الأخت : « فلها نصف ما ترك » وقال في الأخ : « وهو يرثها » يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً ، وتعطون الذي جعل الله له النصف تماماً !! وتقولون في زوج وأم إخوة

(١) في الكافي والتهذيب « وانحوتها وأخواتها لأبيها » وهو الصواب ، ولعل السقط من النساخ .

(٢) يعني بالسند المتقدم كما في الكافي ج ٧ ص ١٠٢ .

(٣) المراد زيد بن ثابت بن ضحاك الانصاري الصحابي المدني ، وكان أصحاب الفتوى من أصحاب النبي (ص) ستة هو واحد لهم .

لأم وأخت لأب فتعطون الزوج النصف والأم السادس ، والإخوة من الأم الثالث ، والأخت من الأب النصف تجعلونها من تسعه وهي ستة تعول إلى تسعه !! فقال : كذلك يقولون ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : فإن كانت الأخت أحـاً لأـب ؟ قال له الرـجل : ليس له شيء فـما تقول أنت ؟ فقال : ليس للإخـواـة من الأـب والأـم ولا للإخـواـة من الأـب مع الأـم شيء ». .

باب

﴿ ميراث الزوج والزوجة مع الإخوة والأخوات ﴾

إذا مات الرجل وترك امرأة وأحـاً لأـب أو لأـب وأـم أو لأـم فللمرأة الـربع وما بـقـي فـلـلـاخـ ، وكـذـلـكـ إنـ تركـ اـمـرـأـةـ وأـختـاـ لأـبـ أوـ لأـبـ وأـمـ أوـ لأـمـ فـلـلـمرـأـةـ الـربعـ وماـ بـقـيـ فـلـلـاخـ . .

فـإنـ تركـ اـمـرـأـ ، وأـخـاـ لأـمـ ، وأـخـاـ لأـبـ وأـمـ ، وأـخـاـ لأـبـ ، فـلـلـمرـأـةـ الـربعـ ولـلـاخـ منـ الأـمـ السـدـسـ ، وماـ بـقـيـ فـلـلـاخـ منـ الأـبـ والأـمـ ، وـسـقـطـ الأـخـ منـ الأـبـ . .

فـإنـ تركـ اـمـرـأـ وأـخـاـ لأـمـ ، أوـ إـخـوـةـ وأـخـوـاتـ لأـمـ ، وإـخـوـةـ وأـخـوـاتـ لأـبـ وأـمـ وإـخـوـةـ وأـخـوـاتـ لأـبـ فـلـلـمرـأـةـ الـربعـ ولـلـاخـوـةـ والأـخـوـاتـ منـ الأـمـ الثـلـثـ الذـكـرـ والأـنـثـىـ فـيهـ سـوـاءـ ، وماـ بـقـيـ فـلـلـاخـوـةـ والأـخـوـاتـ منـ الأـبـ والأـمـ للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الأـنـثـيـنـ ، وـسـقـطـ الإـخـوـةـ والأـخـوـاتـ منـ الأـبـ . .

فـإنـ تركـ اـمـرـأـ زـوـجـهـ وأـخـاـ لأـبـ أوـ لأـبـ وأـمـ ، فـلـلـزـوـجـ النـصـفـ وماـ بـقـيـ فـلـلـاخـ . . وكـذـلـكـ إنـ تركـ زـوـجـهـ وأـختـهـ لأـبـ أوـ لأـمـ أوـ لأـبـ وأـمـ ، فـلـلـزـوـجـ النـصـفـ ، وماـ بـقـيـ فـلـلـاخـ . .

فـإنـ تركـ زـوـجـهـ ، إـخـوـةـ وأـخـوـاتـ لأـمـ ، إـخـوـةـ وأـخـوـاتـ لأـبـ وأـمـ ، وإـخـوـةـ وأـخـوـاتـ لأـبـ ، فـلـلـزـوـجـ النـصـفـ ، ولـلـاخـوـةـ والأـخـوـاتـ منـ الأـمـ الثـلـثـ بيـنـهـ بـالـسـوـيـةـ وـمـاـ بـقـيـ فـلـلـاخـوـةـ والأـخـوـاتـ منـ الأـبـ والأـمـ وـهـوـ السـدـسـ للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الأـنـثـيـنـ ، وـسـقـطـ الإـخـوـةـ والأـخـوـاتـ منـ الأـبـ . .

فإن تركت زوجها وأخاً لأمٍّ ، وأخاً لأبٍ وأمٍّ ، وأخاً لأبٍ ، فللزوج
النصف ، وللأخ من الأم السادس ، وما بقي فللأخ من الأب والأم ، وسقط
الأخ من الأب .

وكذلك تجري سهام ولد الإخوة والأخوات مع الزوج والزوجة على هذا .

باب ﴿ميراث الأجداد والجذات﴾

٥٦٢٤ - روى محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرار قال :
«سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد ، فقال : ما أعلم أحداً من
الناس قال فيها إلا بالرأي إلا علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه قال فيها
بقول رسول الله «ص» . »

٥٦٢٥ - روى يحيى بن أبي عمران^(١) ، عن يونس ، عن رجل عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : «الجد والجدة من قبل الأب ، والجد والجدة من قبل
الأم كلهم يرثون » .

٥٦٢٦ - وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : «إنَّ رسول الله «ص» أطعم الجدة أمَّ الأب السادس
وابنها حيٌّ ، وأطعم الجدة أمَّ الأم السادس وابنتها حيَّة ». .

٥٦٢٧ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدثني حماد بن
عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قلت له : «إنَّ ابنتي ماتت وأمي حيَّة » ، فقال أبان بن تغلب : ليس لها
شيء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله !! أعطها سهماً - يعني
السدس - .

(١) يحيى بن أبي عمران له كتاب يروى عنه المؤلف باسناده إلى إبراهيم بن هاشم وكان
تلמיד يونس بن عبد الرحمن ، والظاهر هو الممداني .

٥٦٢٨ - وروى الحسن بن حبوب ، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « سأله عن بنات الابنة وجده ، فقال : للجدة السادس ، والباقي لبنات الابنة » .

٥٦٢٩ - وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ رسول الله « ص » أطعم الجدة السادس ، ولم يفرض الله عزوجل لها شيئاً » .

٥٦٣٠ - وروى يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جحيله ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « في أبوين وجدة لأم » ، قال : للأم السادس ، وللجد السادس ، وما بقي وهو الثالث للأب » .

٥٦٣١ - وفي رواية معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط - رفعه - إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : « الجدة لها السادس مع ابنتها وما بقي منها من ابنتها » .

٥٦٣٢ - وروى الحسن بن حبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده : فقال : هذه من أربعة أسهم للمرأة الرُّبع ، ولالأخت سهم ، وللجد سهمان » .

٥٦٣٣ - وروى أبان ، عن بكر ، والخلبي عن أحد هما عليهما السلام قال : « للإخوة من الأم الثلث مع الجد ، وهو شريك الإخوة من الأب » .

٥٦٣٤ - وروى الحسن بن حبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : « سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه ولم يترك وارثاً غيره فقال : المال له ، قلت : فان كان مع الأخ للأم جد؟ فقال : يعطى الأخ للأم السادس ، ويعطى الجد الباقي » .

٥٦٣٥ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الإخوة من الأم مع الجد ، فقال : للإخوة من الأم

فريضتهم الثالث مع الجدّ .

٥٦٣٦ - وروى الحسن بن حبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام « في الجدّ مع إخوة لأمّ » ، قال : إنَّ في كتاب عليٍ عليه السلام أنَّ الإخوة من الأمّ يرثون مع الجدّ الثالث » .

٥٦٣٧ - وروى ابن حبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن أخ لأب وجدّ ، قال : المال بينها سواء » .

٥٦٣٨ - وروى ابن حبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان عليٌ عليه السلام يورث الأخ من الأب مع الجدّ ينزله بمنزلته » .

٥٦٣٩ - وروى ابن أذينة ، عن زرار ، وبكير ، ومحمد بن مسلم ، والفضيل ، وبريد بن معاوية عن أحد هما عليهما السلام « أنَّ الجدّ مع الإخوة من الأب مثل واحد من الإخوة » .

٥٦٤٠ - وروى الحسن بن حبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن زرار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمه ، وجده ، قال : المال بينهم أخوين كانوا أو مائة ، فالجدُّ معهم كواحد منهم ، للجدّ مثل نصيب واحد من الإخوة » .

٥٦٤١ - وروى حمَّاد ، عن حريري ، عن الفضيل - أو غيره - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ الجدَّ شريك الإخوة ، وحظه مثل حظ أحد هم ما بلغوا كثروا أو قلوا » .

٥٦٤٢ - وروى محمد بن الوليد ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « الجدُّ يقاسم الإخوة ولو كانوا مائة ألف » .

٥٦٤٣ - وروى ابن أبي عمر ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل مات وترك ستة إخوة وجداً ، قال : هو كأحدهم ». .

٥٦٤٤ - وفي رواية يونس ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول « في ستة إخوة وجداً قال : للجد السبع » .

٥٦٤٥ - وروى ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل ترك إخوة وأخوات من أب وأم ، وجداً ، قال : الجدُّ واحد من الإخوة ، المال بينهم للذكر مثل حظ الأثنين » .

٥٦٤٦ - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سئل عن ابن عم وجداً ، قال : المال للجد ». .

٥٦٤٧ - وروى البرزنطي ، عن المتن ، عن الحسن الصيقيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « ابن أخ وجداً ، قال : المال بينها نصفان ». .

٥٦٤٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام « في بنات أخت وجداً ، قال : لبنات الأخت الثالث ، وما بقي فللجد ». .

٥٦٤٩ - وروى الحسن بن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن نمير ، عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد « أنَّ علياً عليه السلام أعطى الجدة المال كلَّه »^(١) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنما أعطاها المال كلَّه لأنَّه لم يكن للميت وارث غيرها .

(١) عبد الله بن نمير الهمداني الخارقي كوفي من رجال العامة وثقة ابن معين والعلجي .

٥٦٥٠ - وروي عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : « من أراد أن يتقدم جراثيم جهنم فليقل في الجدّ »^(١) .

وروى ابن سيرين عن أبي عبيدة قال^(٢) : حفظت عن بعض الصحابة في الجدّ مائة قضية يخالف بعضها بعضاً .

وقال الفضل بن شاذان : اعلم أنَّ الجدُّ بمنزلة الأخ أبداً ، يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط ، وغلط الفضل في ذلك لأنَّ الجدُّ يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الأخ ، ويرث الجدُّ من قبل الأب مع الأب ، والجدُّ من قبل الأم مع الأم ، ولا يرث الأخ مع الأب والأم ، وابن الأخ يرث مع الجدُّ ولا يرث مع الأخ ، فكيف يكون الجدُّ بمنزلة الأخ أبداً ؟ وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط ؟ بل الجدُّ مع الإخوة بمنزلة واحد منهم ، فاما أن يكون أبداً بمنزلتهم يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ فلا .

وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك :

٥٦٥١ - ما رواه فراس ، عن الشعبيّ ، عن ابن عباس^(٣) أنه قال : « كتب إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام في ستة إخوة وجده أن اجعله كأحد هم واحد كتابي » .

فجعله عليّ عليه السلام سابعاً معهم ، وقوله عليه السلام « واحد كتابي » كره أن يشّنّ عليه بالخلاف على من تقدّمه ، وليس هذا بحجة للفضل بن

(١) في النهاية اقتحم الانسان الامر العظيم وتقدمه اذا رمى بنفسه من غير روية وثبت .

(٢) هو محمد بن سيرين البصري من الفقهاء قال ابن سعد كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً اماماً كثير العلم ورعاً ، والمراد بأبي عبيدة حذيفة بن اليمان الصحابي المعروف بقرينة رواية ابن سيرين عنه ، راجع تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١٥٩ .

(٣) فراس - بكسر أوله وبهملة - من رجال العامة وقالوا كوفي ثقة روى عن الشعبي عامر بن شراحيل وهو ثقة عندهم مشهور فقيه فاضل .

شاذان لأنَّ هذا الخبر إنما يثبت أنَّ الجدَّ مع الإخوة بمنزلة واحد منهم ، وليس ثبت كونه أبداً بمنزلة الأخ ولا يثبت أنه يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ .

وروى خالفونا أنَّ عمر توفي ابن ابنه وتركه وترك أخرين فسأل عمر زيداً عن ذلك ، فقال له زيد : أرى المال بينكم أثلاثاً فأخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجدُّ أخاً ، وأمَا ابن مسعود - رضي الله عنه - فإنَّه قال في أخ لأب وأم ، وأخ لأب وجدة : إنَّ المال بين الأخ للأب والأم والجدُّ نصفان ولا شيء للأخ للأب ، فجعل الجدُّ هنَا أخاً كأنَّ الميت ترك أخرين لأب وأم وأخاً لأب ، فجعل الجدُّ أخاً وهذا موافق لما نقوله .

فإن ترك الرجل أخاً وأختاً لأم ، وجداً وجدة من قبل الأم ، وأختاً لأب وأم ، وأخاً لأب ، فللأخ والأخت من قبل الأم والجدُّ والجدُّة من قبل الأم الثالث الذكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللأخت للأب والأم ، وسقط الأخ من الأب .

فإن ترك إخوة وأخوات لأم ، وجداً وجدة لأم ، وإخوة وأخوات لأب وأم وجداً وجدة لأب ، وإخوة وأخوات لأب ، فللإخوة والأخوات من قبل الأم والجدُّ والجدُّة من قبل الأم الثالث ، الذكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللإخوة والأخوات للأب والأم والجدُّ والجدُّة من قبل الأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسقط الإخوة والأخوات من الأب .

فإن ترك أخاً لأم ، وجداً لأم ، وأخاً لأب وأم ، وجداً لأب ، وأخاً لأب ، فللأخ للأم والجدُّ للأم الثالث بينهما بالسوية . وما بقي فللأخ للأب والأم والجدُّ للأب بينهما نصفان ، وسقط الأخ للأب .

فإن ترك امرأة ، وأخاً لأم وجداً لأم ، وأخاً لأب ، فللمرأة الربع وللأخ من الأم والجدُّ للأم الثالث بينهما بالسوية ، وما بقي فللأخ للأب .

فإن تركت امرأة زوجها ، وابن ابنها ، وجداً ، وإخوة وأخوات لأب وأم ،

فللزوج الرابع ، وللجد السادس وما بقي فلا بن الابن ، وسقوط الاخوة والأخوات .

فإن تركت زوجها ، وأبويها ، وجدها - أبا أمها - فللزوج النصف وللأم الثالث ، ويؤخذ من هذا الثالث نصفه فيدفع إلى الجد وهو السادس من جميع المال وللأب السادس .

فإن ترك الرجل أبيه ، وجداً لأب ، وجداً لأم ، فللأم السادس ، وللجد من قبل الأم السادس ، وللأب النصف ، وللجد من قبل الأب السادس .

فإن ترك الرجل أباه ، وجده - أبا أمها - فالمال للأب .

فإن ترك أمها ، وجده - أبا أبيه - ، فالمال لأمه لأن الجد - أبا الأب - إنما له السادس من مال ابنه طعمة ، وكذلك الجد - أبو الأم - إنما له السادس من مال ابنته طعمة .

فإن ترك الرجل امرأته ، وأبويه ، وجده - أبا أبيه - ، وجدة - أبا أمها - فللمرأة الرابع ، وللأم السادس ، وللجد - أبي الأم - السادس ، وللجد - أبي الأب - السادس ، وللأب الباقى .

فإن تركت امرأة زوجها ، وأبويها ، وجدها - أبا أبيها ، - ، وجدها - أبا أمها - ، فللزوج النصف ، وللأم السادس ، وللجد - أبي الأم - السادس ، وللأب السادس ، وسقط الجد - أبو الأب - .

وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد - أبو الأب - مع الأب ، والعلة في ذلك أن الجد إنما ميراثه السادس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه إلا السادس سقط من الطعمة .

فإن تركت امرأة زوجها ، وأبويها ، وجدها أبا أبيها - وجدها - أبا أمها - وإن خوة وأخوات لأب أو لأب وأم ، فللزوج النصف ، وللأم السادس ، وللجد -

أبي الأب - السادس ، وما بقي للأب ، وسقط الجدُّ - أبو الأمُّ - ، وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجدُّ - أبو الأمُّ - مع الأمُّ ، والعلة في ذلك أنَّ الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمُّ أو الأب حجبوا الأمُّ عن الثالث فردوها إلى السادس ، فلما لم تأخذ الأمُّ إلا السادس سقط أبوها من الطعمة من مالها .

فإن تركت جدًا أو جدًا لأب أو لأمُّ ، وعمًا أو عمة ، أو خالاً أو خالة ، فالمال للجدُّ أو الجدة ، وسقط العُمُّ والعُمة والخال والخالة ، ولا يرث مع الجدُّ والأخ ، ولا مع الأخ ، ولا مع ابن الأخ ، ولا مع ابن الأخ ، ولا مع ابنة الأخ ، ولا مع ابنة الأخ عُمُّ ولا عمة ، ولا خال ولا خالة ، ولا ابن عُمُّ ولا ابن عمة ، ولا ابن خال ولا ابن خالة .

ولد الأخ وولد الأخت وإن سفلوا فهم أحقٌ بالميراث من الأعمام والعمات والأحوال والحالات ، ولا قوَّةٌ إلَّا بالله .

باب ﴿ميراث ذوي الأرحام﴾

إذا ترك الميت عِمَّا فالمال كُلُّه للعمُّ ، وكذلك إن ترك عميّن أو ثلاثة أعمام أو أكثر ، فالمال بينهم بالسوية .

فإن ترك أعماماً وعمات ، فالمال كُلُّه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن ترك عميّن أحدّهما لأب وأمُّ ، والآخر للأب ، فالمال للعمُّ من الأب والأمُّ ، وسقط العُمُّ للأب .

فإن ترك عِيَّا لأب وأمُّ ، وعمًا لأمُّ ، فللعمُّ من الأمُّ السادس ، وما بقي للعمُّ للأب والأمُّ ، وكذلك إن ترك عمة لأب ، وعمَّة لأمُّ ، فللعمَّة من الأمُّ السادس ، وما بقي للعمَّة من الأب .

فإن ترك خالاً ، فالمال كُلُّه للخال ، وكذلك إن ترك خالين أو ثلاثة ، أو أكثر فالمال بينهم بالسوية .

فإن ترك أخواؤه وخالات ، فالمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء .

فإن ترك خالين أحدهما لأب وأم ، والآخر للأب ، فللخال من الأب والأم [وسقط الخال للأب] .

فإن ترك خالين أحدهما لأم ، والآخر لأب وأم ، فللخال من الأم السادس وما بقي فللخال للأب والأم ، وكذلك إن ترك خالاً لأب ، وخالاً لأم ، فللخال من الأم السادس ، وما بقي فللخال من الأب ، وكذلك إن ترك خالة لأم ، وخالة لأب ، فللخالة من الأم السادس ، وما بقي فللخالة من الأب .

فإن ترك ثلاثة أخواؤ متفرقين ، وثلاثة أعمام متفرقين ، فللخالين الثالث من ذلك للخال من الأم السادس من الثالث ، وللخال للأب والأم خمسة السادس الثالث وسقط الخال من الأب ، وللعمران الثلثان للعم من الأم السادس من الثنين ، وللعم من الأب والأم خمسة السادس الثنين ، وسقط العم للأب ، وحسابه من ستة وثلاثين للخال من الأم من ذلك سهمان ، وللخال للأب والأم عشرة أسهم ، وللعم من الأم من ذلك أربعة أسهم ، وللعم من الأب والأم عشرون سهماً .

فإن ترك خالين لأب وأم ، وحالين لأم ، وعمران لأب وأم ، وعمران من الأم فللخالين من الأم ثلث الثالث أربعة من ستة وثلاثين ، وللخالين من الأب والأم ثلثاً الثالث ثمانيه من ستة وثلاثين ، وللعمران من الأم ثلث الثنين ثمانيه من ستة وثلاثين وللعمران من الأب والأم ستة عشر من ستة وثلاثين .

فإن ترك أخواؤه وخالات ، وأعماماً وعمات ، فللأخوال والحالات الثالث بينهم [بالسوية] الذكر والأنثى فيه سواء ، ولالأعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن ترك خالاً لأب ، وعماً لأم ، فللخال من الأب الثالث ، وللعم للأم الثالثان .

فإن ترك خالاً لأم ، وعماً لأب ، فللخال للأم الثالث لأنه ليس أحد من

قبل الأم يشاركه في الميراث ، وللعم من الأب الثالثان .

فإن ترك عمًا لأب ، وابن عم لأب وأم ، فالمال لابن العم للأب والأم لأنّه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأم ، وهذا غير محظوظ على أصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الأئمة عليهم السلام .

فإن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم ، فالمال للأخ من الأم .

فإن تركت امرأة ابني عم أحدهما زوج ، فللزوج النصف ، والنصف الآخر بينها نصفان .

فإن ترك الرجل ابنة عم لأب وأم ، وابنة عم لأم ، فلا بنة العم من الأم السادس ، وما بقي فلا بنة العم للأب والأم .

وكذلك إذا ترك ابنة خال لأب وأم ، وابنة خال لأم ، فلا بنة الخال للأم السادس ، وما بقي فلا بنة الخال للأب والأم .

وإن ترك خالاً ، وجدة لأم ، فالمال لجدة الأم ، وسقوط الخال ، وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينها نصفان منزلة ابن الأخ والجد .

وإن ترك عمًا ، وابن أخت ، فالمال لابن الأخت .

فإن ترك عمًا ، وابن أخ ، فالمال لابن الأخ ، وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينها نصفان وإنما دخلت عليه الشبهة في ذلك لأنّه لما رأى أنّ بين العم وبين الميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الأخ وبين الميت ثلاثة بطون وهم جميعاً من طريق الأب قال : المال بينها نصفان ، وهذا غلط لأنّه وإن كانوا جميعاً كما وصف فإنّ ابن الأخ من ولد الأب والعم من ولد الجد ، وولد الأب أحق وأولى بالميراث من ولد الجد وإن سفلوا ، كما أنّ ابن الابن أحق من الأخ لأنّ ابن الابن من ولد الميت ولد الأب ، وولد الميت أحق بالميراث من ولد الأب وإن كانوا في البطون سواء .

فإن ترك ابنة خالته ، وعمة أمّه ، فالمال لا بنة خالتة لأنّ ابنة الحالة من

ولد الجدة ، وعمة الأم من ولد جدة الأم ، وولد جدة المتّ أولى بالميراث من ولد جدة أم المتّ ، وكذلك إن ترك عمّ أمّه ، وابن حاله ، فالمال لابن حاله .

فإن ترك عمة أمّه ، وابنة حالته ، فقد استويا في البطون إلا أنّ عمة الأم من ولد جدة الأم ، وابنة الحالة من ولد جدة المتّ ، فابنة الحالة أحق بالمال كلّه ، وكذلك ابن الحالة .

فإن تركت امرأة زوجها ، وعمنها ، وخالتها ، فللزوج النصف ، والحالة الثالث ، وما بقي لللعمّة بمنزلة زوج وأبوبين للزوج النصف ، وللأمّ الثالث ، وللأب السادس .

فإن ترك حالاً وخالة ، فالمال بينها نصفان ، وكذلك إن ترك ابن حال وابن حاله ، فالمال بينها نصفان .

فإن ترك حالة الأمّ ، وعمة الأب ، فلخالة الأمّ الثالث ، ولعمة الأب الثنّان .

فإن ترك عماً ، وخالاً ، فللخال الثالث ، وللعمّ الثنّان .

فإن ترك ابن أخت لأمّ ، وابنة أخي لأمّ ، فالمال بينها نصفان ، وكذلك ابنة أخت لأمّ ، وابن أخي لأمّ ، لأنّ الذّكر والأنثى من الإخوة للأمّ في الميراث سواء .

فإن ترك ثلاثة بنات أخوات متفرّقات ، فلا ين الأخت من الأمّ السادس ، وما بقي فلا ين الأخت للأب والأمّ .

فإن ترك ثلاث بنات أخوات متفرّقات مع كلّ واحدة منهنّ أخوها ، فلا ين الأخت للأمّ ولأخيها السادس بينها بالسوية ، وما بقي فلا ين الأخت للأب والأمّ ولأخيها ، للذّكر مثل حظّ الأنثيين .

فإن ترك ابنة أخت ، وابن أخت أمّها واحدة ، فالمال بينها للذّكر مثل حظّ الأنثيين ، وإن كانوا من أختين فالمال بينها نصفان ، وكذلك إن كانوا خمسة

بني أخت ، وابنة أخت أخرى ، فلبني الأخت النصف بين الخمسة ، ولا بنة الأخت الأخرى النصف ، وعلى هذا الحساب كلُّ ما كان من هذا الضرب ، لأنَّ كلَّ ذي رحم إنما يأخذ نصيب الذي يجُرُّه .

فإن ترك ابنة أخت لأب ، وابن ابن أخت لأب وأمٌّ ، فالمال لابنة الأخت للأب ، وسقط الآخر .

فإن ترك ثلاثة بنى ابنة أخت لأب وأمٌّ ، وثلاثة بنى ابنة أخت لأب ، وثلاثة بنى ابنة أخت لأمٌّ ، فلبني ابنة الأخت من الأمُّ السادس ، وما بقي فلبني ابنة الأخت للأب والأمٌّ ، وسقط بنو ابنة الأخت من الأب ، وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة وأشباهها ، فقال : لبني ابنة الأخت للأب والأمُّ النصف ، ولبني ابنة الأخت من الأمُّ السادس ، وما بقي يردُّ عليهم على قدر أنصبهما .

فإن ترك ابنة أخيه لأبيه وأمه ، وابنة أخيه لأبيه ، فالمال لابنة الأخ للأب والأمٌّ .

فإن ترك عشر بنات أخ لأمٌّ ، وابنة أخ لأب وأمٌّ ، فلبنتات الأخ للأمُّ السادس بيهنَّ بالسوية ، وما بقي فلا بنة الأخ للأب والأمٌّ .

فإن ترك ابنتي اختين لأمٌّ ، وابنة أخت لأب وأمٌّ ، فلا بنتي الأختين للأمُّ الثالث ، وما بقي فلا بنة الأخ للأب والأمٌّ .

فإن ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين ، وثلاث بنات أخوات متفرقات ، فأصل حسابه من ستة ، لابنة الأخت من الأمُّ وابنة الأخ من الأمُّ الثالث سهمان لكلٍّ واحدة منها سهم ، وبقي الثنائان لابنة الأخت من الأب والأمُّ الثالث من هذا الثنائين ولا بنة الأخ من الأب والأمُّ ثلثاء ، فلم تستقم الأربعية بينهما فضربنا ستة في ثلاثة فبلغ ثمانية عشر ، لابنة الأخت من الأمُّ وابنة الأخ من الأمُّ الثالث ستة سهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر ، لابنة الأخ للأب والأمُّ من ذلك ثمانية ، ولا بنة الأخت من الأب والأمُّ أربعة .

فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأم ، وابنة ابن أخ للأب ، فالمال لابنة ابنة الأخ للأب والأم ، لأنَّ الأخ للأب لا يرث مع الأخ للأب والأم ، فكذلك من يتقرَّبُ به ، وكذلك ابن الأخ للأب لا يرث مع ابنة الأخ للأب والأم ، وليس العصبة من دين الله عزٌّ وجَلٌّ ولا من سنة رسول الله «ص» .

فإن ترك ابن أخ لأم وهو ابن أخت لأب ، وترك ابن أخت لأب وأم ، فلا بن أخ من الأم السادس ، وما بقي فلا بن الأخت للأب والأم .

فإن ترك ابنة أخت لأم وهي ابنة أخ لأب ، وابنة أخت لأب وأم ، فلا بنت الأخت للأم السادس ، وما بقي فلا بنت الأخت للأب والأم .

فإن ترك ابنة أخت لأم وهي ابنة أخ لأب ، وابنة أخت لأب وأم ، وأختاً لأم ، وأختاً لأب ، فللأخت للأم السادس ، وما بقي فللأخت للأب ، وسقط ابنتا الأخرين لأنَّها قد نزلتا بيطن .

فإن ترك ابنة أخت لأب وهي ابنة أخ لأم ، وابنة أخت لأب وأم ، وحالة لأم هي عمة لأب ، وحالة لأب وأم ، فلا بنت الأخت للأم السادس ، وليس لها من جهة أنها ابنة أخ لأب شيء ، وما بقي فلا بنت الأخت للأب والأم ، وسقطت حالة الأم التي هي عمة الأب ، وحالة الأب والأم جميعاً .

فإن ترك ابن ابنة أخت ، وابن ابن أخت فالمال بينهما على ثلاثة أسماء إن كانت أمَّهما واحدة لابن ابن الأخت الثنائي ، ولا بن ابنة الأخت الثالث ، وإن كانوا من أختين فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأم ، وابنة ابن أخ لأب وأم ، فإن كان ابن الأخ وابنة الأخ أبوهما واحداً ، فلا بن ابنة الأخ الثالث ، ولا بنت ابن الأخ الثنائي ، فإن كان أبو ابنة الأخ غير أبي ابن الأخ فالمال بينهما نصفان ، يرث كل واحد منها ميراث جده .

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأم ، وابنة ابنة أخ لأب وأم ، فإن كانت أمَّهما

واحدة فالمال بينها للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يكن أمّها واحدة فالمال بينها نصفان .

فإن ترك ابن ابنة أخ لأم ، وابن ابنة أخ لأب ، فلا بن ابنة الأخ للأم السادس وما بقي فلا بن ابنة الأخ للأب .

فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأم ، وابنة أخ لأم ، فالمال لابنة الأخ للأم لأنها أقرب .

فإن ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات ، فلا بنة الأخت من الأم السادس ، وما بقي فلا بنة الأخت من الأب والأم ، وسقطت ابنة الأخت من الأب لأنّ أمّها لا ترث مع الأخت للأب والأم .

وإن ترك خمسة بنى أخت ، وابنة أخت أخرى ، فلخمسة بنى الأخت النصف ولا بنة الأخت الأخرى النصف .

فإن تركت امرأة زوجها ، وأحاحاها لأمّها ، وابن عمّها ، وابن ابنتها ، فللزوج الرابع ، وما بقي فلا بن الابنة ، وسقط الباقون .

فإن ترك الرجل ابن ابنة ، وابنة ابنة فالمال بينها للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانت أمّها واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتها .

فإن ترك ابنة ابنة ، وابنة ابنة ابن ، فالمال لابنة الابنة لأنّها أقرب ببطء .

فإن ترك ابن ابنة ابن ، وابن ابنة ابنة ، فلا بن الابن الثالثان ، ولا بن ابنة الثالث ، وكذلك إن ترك ابن ابنة ابن ابنة ، وابنة ابنة ابن ، فلا بنة ابنة ابن الثالثان ولا بن ابنة الثالث .

فإن ترك بنى ابنة ، وابنة بنت أخرى ، فلبني البنى النصف ، ولا بنة البنى الأخرى النصف ، وكذلك إن ترك عشر بنات ابنة ، وابنة بنت أخرى ، فلعاشر بنات البنى النصف عشرة أسهم من عشرين سهماً ، ولا بنة البنى الأخرى النصف الباقى ، وكذلك إن ترك عشرة بنى ابنة ، وابنة ابنة أخرى

فلعشرة بنى الابنة النصف ، ولا بنة الابنة الأخرى النصف .

فإن ترك ابنة ابنة ، وابنتي ابنة ابنة أخرى ، وثلاث بنات ابنة ابنة أخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة ستة أسهم ، ولا بنتي ابنة الابنة ستة أسهم بينها لكلاً واحدة منها ثلاثة أسهم ، ولثلاث بنات ابنة الابنة ستة أسهم لكلاً واحدة سهمان .

فإن ترك ابنة ابن ابنة ، وابنة ابنة ابنة جدتهاها واحدة ، وابنة ابنة ابنة أخرى فلما ي بينهن على ستة ، لابنة ابن الابنة سهمان ، ولا بنة ابنة الابنة سهم واحد ، ولا بنة ابنة الابنة الأخرى ثلاثة أسهم .

فإن ترك ابنة ابنة ، وابنة أخي ، فلما ي لابنة ابنة الابنة .

فإن ترك ابنة ابنة ، وثلاث بنات أخوات متفرقات فلما ي كله لابنة ابنة الابنة ، وليس ترث بنات الإخوة والأخوات مع بنات البنات وإن سفلن شيئاً .

فإن تركت امرأة ابن ابنتها ، أو ابنة ابنتها ، وزوجها ، وأخاه لأمها أو لأبيها وأمها ، وابن عمها ، فللزوج الرُّبع ، وما يقي فلولد الابنة .

فإن ترك الرجل عماً ، وابن ابنة ، أو ابنة ابنة ، فلما ي كله لولد الابنة ، وسقط العم من جهتين إحديهما لأنَ ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد ، وولد الميت نفسه أحق وأقرب من ولد الجد ، وأماماً الأخرى فإنَ بين العم وبين الميت ثلاثة بطون لأنَ العم يتقرَّب بالجد والجد يتقرَّب بالأب والأب يتقرَّب بنفسه ، وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لأنَ ولد الابنة يتقرَّبون بالابنة ، والابنة تتقرَّب بنفسها ، فولد الابنة أقرب في البطون وأقرب في النسب ، والجد لا يرث مع الولد شيئاً ، والعم إنما يتقرَّب من لا يرث ، وولد الولد يتقرَّبون من يرث ، فهم أحق بمال ، ولا قوَّة إلَّا بالله وبالله التوفيق .

والأخ وولد الأخ في هذا يمتزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة .

فإن ترك أحناً لأم ، وابنة أخي لأب وأم ، وابنة ابنة ، وابن ابنة ، فلما ي

لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن ترك ابنة أخته لأبيه ، وابنة أخته لأمه ، وعصبتها ، فلا بنة الأخت للأم السدس ، وما بقي فلا بنة الأخت للأب ، وسقط العصبة .

فإن ترك عمة لأب وأم ، وعمة لأب ، فالمال للعمّة من الأب والأم .

فإن ترك عمّا ، وابن أخت ، فالمال لابن الأخت ، لأنّ ولد الإخوة يقومون مقام الإخوة ، والعم لا يقوم مقام الجد ، ولأنّ ولد الإخوة من ولد الأب ، والعم من ولد الجد ، ولأنّ ابن الأخ يرث مع الجد ، وابن الجد لا يرث مع الأخ عند الجميع ، وكذلك إن ترك عمّا ، وابن أخي ، فالمال لابن الأخ .

فإن ترك ابنة عم لأب وأم ، وابنة عم لأم ، فلا بنة العم للأم السدس ، وما بقي فلا بنة العم للأب والأم ، وكذلك ابنة حال لأم ، وابنة حال لأب وأم ، فلا بنة الحال من الأم السدس ، وما بقي فلا بنة الحال من الأب والأم .

فإن ترك بنات عم ، وبني عم ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن ترك بنات حال ، وبني حال ، فالمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء .

فإن ترك ابن عم ، وابنة عمّة ، فلابن العم الثلان ، ولا بنة العمّة الثالث .

فإن ترك ابن عمته ، وابنة عمته ، فالمال بينها للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن ترك عمّا لأم ، وخالاً لأب وأم ، فللخال الثالث نصيب الأم^(١) ، وللعم للأم الباقي نصيب الأب .

فإن ترك ابنة عمته ، وعمة أبيه ، فالمال كله لابنة العمّة .

فإن ترك عشرة بني عمّة ، وابنة عمّة أخرى ، فلعشرة بني العمّة

(١) اذا لا مشارك له في التوريث من جانب الاب لي neckline الى السادس .

النصف ، ولا بنة العمة الأخرى النصف الباقي .

فإن ترك عمة لأب ، وعمة لأب وأم ، فلما لا عمة من الأب والأم .

فإن ترك خمس بنات عمة من أب وأم ، وبنة عمة لأب ، فلخمس بنات العمة للأب والأم خمسة أسداس المال ، ولا بنة العمة للأم السادس وسقطت بنة العمة للأب .

فإن ترك ابني عم ، وبنة عم آخر ، فلا بنتي العم النصف بينها ، ولا بنة العم الآخر النصف الباقي ، وكذلك إن كانوا بني عم .

فإن ترك ثلاث بنات أعمام متفرقين ، أو ثلاث بنات بنات أعمام متفرقين أو بنات عمات متفرقات فهو على ما بينه من أمر بنات الأخوال وبينات العمات وبينات بنات العمات .

فإن ترك خمسة بني بنات أعمام لأب وأم ، وبنة ابنة عم لأم ، فلا بنة ابنة العم للأم السادس ، وما بقي فلخمسة بني بنات الأعمام للأب والأم .

فإن ترك ثلاثة بني بنات عم لأب وأم ، وبنة ابنة عم لأب وأم وهي بنة ابنة عم غيره ، وبنة ابنة عم لأم فهي من ستة وثلاثين سهلاً ، لا بنة ابنة العم للأم السادس ستة ، ولا بنة ابنة العم للأب والأم خمسة عشر ، ولثلاثة بني بنات عم لأب وأم خمسة عشر ، لكل واحد منهم خمسة .

فإن ترك ابنة عم أبيه ، وبنة ابنة عمه ، فلما لا بنة ابنة عمه ، وسقطت ابنة عم أبيه لأن هذا كأنه ترك جد أبيه وعمه ، فالعم أحى من جد الأب .

فإن ترك عمة لأب وهي حالة لأم ، وحالة لأب وأم ، وعمة لأب ، فهي من ثمانية عشر سهلاً ، للحالة من الأم التي هي عمة للأب سدس الثالث واحد من ثمانية عشر سهلاً ، للحالة للأب والأم خمسة أسداس الثالث ، وهي خمسة من ثمانية عشر ، وللعمة للأب نصف الثلاثين ، وهي ستة من ثمانية عشر ، وللعمة للأب التي هي حالة الأم أيضاً نصف الثلاثين ، وهو ستة وقد أخذت

سدس الثالث فصار في يدها سبعة .

فإن ترك خالته ، وعمته ، وأمرأته ، فللمرأة الرُّبع ، وللخالة الثالث ،
وما بقي فللعممة .

فإن تركت امرأة زوجها ، وخالتها ، وعمتها ، فللزوج النصف ، وللخالة
الثالث وما بقي فللعممة ، دخل النقصان على العممة كما دخل على الأب إذا تركت
المرأة زوجاً وأبوبين .

فإن ترك امرأته ، وبني عمته ، وبنات خاله ، وبني خاله ، فللمرأة
الرُّبع ، ولبني الحال وبنات الحال الثالث بينهم الذكر والأئمَّة فيه سواء ، وما بقي
فلبني العممة .

فإن ترك أخواهَا وخالات ، وابن عَمٍّ ، فالمال للأخوال والحالات بينهم
بالسوية وسقط ابن العم لأنَّه قد سفل بيطن .

فإن ترك ابنة العم ، وابن العممة ، فلا بنة العمُّ الثالثان ، ولا ابن العممة
الثالث .

فإن ترك عمة الأم ، وخالة الأب ، فلعممة الأمُّ الثالث ، وخالة الأب
الثثان .

فإن ترك ابن عَمٍّ لأمَّة ، وابن ابنة عمة لأب وأمَّة ، فالمال لابن العم لـ لأمَّة .

فإن ترك ابن عَمٍّ ، وابنة عَمٍّ ، وخالاً ، فالمال للحال .

ولا ترث الحالات والعممات ، ولا الأعمام والأخوال ، ولا أولادهم مع
أولاد الإخوة والأخوات وأولاد أولادهم شيئاً لأنَّ أولاد الإخوة والأخوات من ولد
الأب والأعمام والأخوال والعممات والحالات من ولد الجد ، وولد الأب وإن
سفلاً أحثُ وأولى من ولد الجد .

فإن ترك جدًا - أبا الأم - وابن أخي لأمَّة ، فكأنَّه ترك أخوين لأمَّة فالمال بينهما
نصفان .

فإن ترك جدًا - أبا الأم - ، وعمرًا لأم ، وابن أخي لأم ، وابن ابن عم ، فمال بين الجد وبين ابن الأخ نصفان ، وسقط الباقيون .

فإن ترك جدته - أم أمه - ، وحالاً ، وحالة ، وعمرًا ، وعمة ، فمال للجد - أم الأم - لأنها أقرب بطن ، وكذلك إن كان بدل الجد جدًا من الأم لأن الجد والجد إثما يتقرّبان بالأم ، والأعمام والأخوال يتقرّبون بالجد ، ومن يتقرّب بالأم كان أقرب وأحق بالمال من يتقرّب بالجد ، وال الحال إنما هو ابن أب الأم فكيف يرث مع أب الأم .

فإن ترك جدًا - أبا الأم - وابنة اخت لأب وأم ، فللجد - أبي الأم - السادس وما بقي فلا بنة الأخت للأب والأم .

فإن ترك امرأته ، وجداً - أبا أمها - وابنتي اخت لأم ، وابنتي اخت لأب وأم ، فللمرأة الربع ، وللجد - أبي الأم - السادس ، ولا بنتي الأخت للأم السادس ، وما بقي فلا بنتي الأخت من الأب والأم .

فإن تركت المرأة زوجها ، وجدها - أبا أمها - ، وابن اختها لأبيها ، وابنة أخيها لأبيها وأمها ، فللزوج النصف ، وللجد - أبي الأم - السادس ، وما بقي فلا بنة الأخ للأب والأم ، وسقط ابن الأخت للأب .

فإن ترك حالاً لأب وأم ، وحالاً لأب ، فمال للحال للأب والأم ، وكذلك الحال في هذا ، وكذلك العم والعمة في هذا ، إنما يكون المال الذي هو للأب والأم دون الذي هو للأب .

فإن ترك ابنة حال لأب وأم ، وابنة حال لأم ، فلا بنة الحال للأم السادس وما بقي فلا بنة الحال للأب والأم .

فإن ترك حالاً ، وابنة أخي لأم ، فمال لابنة الأخ للأم .

فإن ترك حالة ، وابن حالة ، فمال للحالة لأنها أقرب بطن .

فإن ترك حالة لأبيه ، وابن اخته لأمه ، فمال لابن اخته لأمه .

فإن ترك خالته ، وابنة ابنته أخته ، وابن أخيه لأمه ، فالمال لابن أخيه
لأمه .

فإن ترك خالته ، وابن أخيه ، وابنة ابن أخيه ، وابنة ابنة أخيه ، فالمال
لابن أخيه ، وسقط الباقيون .

فإن ترك ابن خالته ، وحال أمه ، وعُمّ أمه ، فالمال لابن خالته .

فإن ترك بنات خالة ، وبني خالة ، وامرأة ، فللمرأة الرُّبع ، وما بقي
فيهن بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية .

فإن ترك ثلاث خالات متفرّقات ، فللخالة للأم السادس ، والباقي
للخالة للأب والأم ، وسقطت الخالة للأب .

فإن ترك ثلاثة أخوات متفرّقين ، وثلاث خالات متفرّقات ، فللخال
والخالة من الأم الثالث بينها بالسوية ، وما بقي فللخال والخالة للأب والأم ،
وسقط الحال والخالة للأب .

فإن ترك خالة أمه ، وحال أمه ، فالمال بينها نصفان .

فإن ترك ابنة حال ، وابنة خالة ، وحالة لأم ، فالمال لابنة الحال وابنة
الخالة بينها نصفان ، وسقطت حالة الأم .

باب

﴿ميراث ذوي الأرحام مع الموالي﴾

٥٦٥٢ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن
الحسن بن الحكم^(١) عن أبي جعفر عليه السلام أنه « قال في رجل ترك خالتيه
ومواليه ، قال : ﴿ أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ المال بين الخالتين » .

(١) طريق المصنف الى احمد بن محمد بن عيسى الاشعري صحيح وهو ثقة فقيه وجه
محمد بن سهل بن اليسع الاشعري له كتاب وكان من أصحاب الرضا (ع) ، وأما الحسن بن
الحكم ففي الكافي الحسين بن الحكم كما في التهذيب وحالمها مجہول .

٥٦٥٣ - وسائل عليٌّ بن يقطين أبا الحسن عليه السلام « عن الرَّجل يموت ويدع أخته ومواليه ، قال : المال لأخته » .

ومتى ترك الرَّجل ذا رحم من كان ذكرًا كان أو أئنث ابنة أخت ، أو ابنة ابنة ، أو ابنة حال ، أو ابنة حالة ، أو ابنة عم ، أو ابنة عممة ، أو أبعد منهم ، فالمال كله لذوي الأرحام وإن سفلوا ولا يرث المولى مع أحد منهم شيئاً ، لأنَّ الله عزَّ وجَّلَ قد ذكرهم وفرض لهم وأخبر أنهم أولى ، في قول الله عزَّ وجَّلَ ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ولم يذكر المولى .

٥٦٥٤ - وقد روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام « أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْطِي أَوْلَى الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوْلَى » .

فاما الحديث الذي رواه المخالفون أَنَّ مولى حمزة توفي وأنَّ النبيَّ « ص » أعطى ابنة حمزة النصف ، وأعطى المولى النصف .

فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شداد^(١) عن النبيَّ « ص » وهو مرسل ، ولعل ذلك كان شيئاً قبل نزول القراءتين فنسخ ، فقد فرض الله عزَّ وجَّلَ للخلفاء في كتابه فقال : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴾ ولكنَّه نسخ ذلك بقوله عزَّ وجَّلَ : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بعْضُهُمْ أَوْلَى ببعضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ .

وروى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّنْخِعِيَّ^(٢) كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة ، وال الصحيح من هذا كتاب الله عزَّ وجَّلَ دون الحديث .

(١) هو عبد الله بن شداد بن الهاد البيطي المدنى ، أمـه سلمى بنت عميس الخثعمية يروى عن خالتـه أسماء بنت عميس وأختـه لـامـه بـنت حـمـزة بـن عـبدـالـمـطـلـبـ ، وـعنـ ابنـ عـباسـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـغـيـرـهـ كـمـاـ فـيـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد التنخعي أحد الفقهاء الكوفيين ، وقال العجلي : كان مفتـيـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ وـكـانـ رـجـلـاـ صـالـحاـ فـقـيـهـاـ مـتـوقـيـاـ ، قـلـيلـ التـكـلـفـ وـمـاتـ وـهـوـ مـخـفـفـ مـنـ الـحجـاجـ وـمـاتـ بـعـدـ بـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ، وـمـيـلـادـهـ سـنـةـ ٥٠ـ ، رـاجـعـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ .

٥٦٥٥ - ورووا عن حنان قال : « كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجلٌ فسأله عن ابنة وامرأة وموال ، فقال : أخبرك فيها بقضاء عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام جعل لابنته النصف ، وللمرأة الثمن ، وردَّ ما بقي على الابنة ، ولم يعط المولى شيئاً » .

باب

﴿ ميراث المولى ﴾

إذا ترك الرجل مولى منعماً أو منعماً عليه ، ولم يترك وارثاً غيره فالمال له .
فإن ترك مولى منعمين أو منعماً عليهم رجالاً ونساءً فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن تركبني وبنات مولاه المنعم أو المنعم عليه ولم يترك وارثاً غيرهم ، فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الولاء لحمة كل حمة .

ومتى خلف وارثاً من ذوي الأرحام من قرب نسبه أو بعد وترك مولاه المنعم أو المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الأرحام وليس للمولى شيء لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائهم معروفاً ﴾ يعني الوصيّة لهم بشيء أو بهم الورثة لهم من الميراث شيئاً .

باب

﴿ ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى أئمّهم مات قبل ﴾ ﴿ صاحبه ﴾

٥٦٥٦ - روى ابن محبوب ، عن عبد الرحمن قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم أئمّهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلام » .

٥٦٥٧ - وروى عليٌّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام « في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت ، قال : تورث المرأة من الرجل ، ثم يورث الرجل من المرأة » .

٥٦٥٨ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهم عليهما بيت فقتلها ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه ، فقال : يورث كل واحد منها من زوجها كما فرض الله عزوجل لورثتها » .

٥٦٥٩ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهما مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض ، قلت : إنَّ أبا حنيفة أدخل فيها ، قال : وما أدخل فيها ؟ قلت : قال : لو أنَّ رجلين لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر أيهما مات أولاً كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لقد سمعها وهو هكذا » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - : وذلك إذا لم يكن لها وارث غيرها ولم يكن أحد أقرب إلى واحد منها من صاحبه .

٥٦٦٠ - وروى حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : « دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حرُّ والآخر ملوك لصاحب ، فلم يعرف الحرُّ من الملوك ؟ فقال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينها نصفان ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس كذلك لكنه يครع بينها فمن أصابته القرعة فهو الحرُّ ، ويعتق هذا فيجعل مولى له » .

باب

﴿ميراث الجنين والمنفوس والسقط﴾

٥٦٦١ - روى حriz ، عن الفضيل قال : « سأّل الحكم بن عتبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمّه غير مستهلّ أيورث ؟ فأعرض عنه فأعاد عليه ، فقال : إذا تحرك تحرّكًا بيناً ورث فإنّه رجّا كان آخرس ». .

٥٦٦٢ - وروى الحسن بن حبوب ، عن حماد بن عيسى ، عن سوار ، عن الحسن^(١) قال : « إنَّ عليًّا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير قبل الناس منهزمين فمروا بأمرأة حامل على ظهر الطريق ففزعـتـ مـنـهـ فـطـرـحـتـ ماـ فيـ بطـنـهاـ حـيـاـ ، فـاضـطـربـ حـتـىـ مـاتـ ثـمـ مـاتـ المـرأـةـ مـنـ بـعـدـهـ ، قـالـ : فـمـرـّـبـهاـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـ السـلـامـ وـأـصـحـابـهـ وـهـيـ مـطـرـوـحةـ وـوـلـدـهـاـ عـلـىـ الـطـرـيـقـ قـالـ : فـسـأـلـهـمـ أـيـهـاـ مـاتـ قـبـلـ صـاحـبـهـ ؟ـ فـقـالـلـواـ :ـ إـنـ اـبـنـهـ مـاتـ قـبـلـهـاـ قـالـ فـدـعـاـ زـوـجـهـاـ أـبـاـ الـغـلامـ الـمـيـتـ .ـ فـوـرـثـهـ مـنـ اـبـنـهـ ثـلـثـيـ الدـيـةـ وـوـرـثـ أـمـهـ الـمـيـتـةـ ثـلـثـ الدـيـةـ قـالـ :ـ ثـمـ وـرـثـ الزـوـجـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ الـمـيـتـةـ نـصـفـ الدـيـةـ الـتـيـ وـرـثـهـاـ مـنـ اـبـنـهـ الـمـيـتـةـ وـوـرـثـ قـرـابـةـ الـمـيـتـةـ الـبـاقـيـ ،ـ قـالـ :ـ ثـمـ وـرـثـ الزـوـجـ أـيـضاـ مـنـ دـيـةـ الـمـرـأـةـ الـمـيـتـةـ نـصـفـ الدـيـةـ وـهـوـ أـلـفـانـ وـخـمـسـمـائـةـ دـرـهـمـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ غـيرـ الـذـيـ رـمـتـ بـهـ حـينـ فـزـعـتـ ،ـ وـرـثـ قـرـابـةـ الـمـيـتـ الـبـاقـيـ ،ـ قـالـ :ـ فـوـدـيـ ذـلـكـ كـلـهـ مـنـ بـيـتـ مـالـ الـبـصـرـةـ .ـ

باب

﴿ميراث الصبيان يزوجان ثم يموت أحدهما﴾

٥٦٦٣ - روى النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سأله عن الصبي يزوج الصبية هل

(١) هو الحسن البصري المعروف وراويه سوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة البصري .

يتوارثان ؟ فقال : إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم «^(١)» .

قال القاسم بن سليمان : « فإذا كان أبواهما حيين فنعم » .

٥٦٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدلي ، عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام « قال » في الرجل يزوج ابنة يتيمة في حجره ، وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة ؟ قال : نكاحه جائز على ابنه فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح ، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، قال : فإن ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج لأن لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها » .

٥٦٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان عن الخلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ قال : فقال : أما التزويع فصحيح ، وأما طلاقه فينبغي أن تخبس عليه امرأته حتى يدرك ، فيعلم أنه كان قد طلق فإن أقر بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خطاب من الخطاب ، وإن انكر ذلك وأبى أن يمضي فيه امرأته ، قلت : فإن ماتت أو ماتت ؟ فقال : يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه إلىأخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح ويدفع إليه الميراث » .

باب

﴿توارث المطلق والمطلقة﴾

٥٦٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة ، فإذا طلّقها التطليقة الثالثة ، فليس له عليها الرّجعة ولا ميراث بينها » .

(١) زاد في الكافي والتهذيب « قلت : أيجوز طلاق الاب ؟ قال : لا » .

باب

﴿ توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه ﴾

٥٦٦٧ - روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط قال : « سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل متزوج في مرضه ، فقال : إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه ، ونكاحه باطل ». .

٥٦٦٨ - وروى ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه ، قلت : فإن طال به المرض ؟ قال : ترثه ما بينه وبين سنة ». .

٥٦٦٩ - وروى حماد ، عن الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وهي ترثه ، وإن ماتت لم يرثها ». .

٥٦٧٠ - وروى صالح بن سعيد^(١) ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله ما العلة التي من أجلها إذا طلق امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها ؟ فقال : هو الإضرار ومعنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه ، فألزم الميراث عقوبة ». .

باب

﴿ ميراث المتوفى عنها زوجها ﴾

٥٦٧١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم

(١) هو صالح بن سعيد القميط الكوفي وطريق المصنف إليه غير مذكور في المشيخة وله كتاب رواه عنه جماعة منهم إبراهيم بن هاشم ، والخبر رواه المصنف في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عنه ، وعن غيره من أصحابه يونس ، عن يونس عن رجال شتى عن أبي عبد الله عليه السلام .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن الرجل يتزوج المرأة ، ثم يموت قبل أن يدخل بها فقال : لها الميراث كاملاً وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً ، وإن كان سمي لها مهراً - يعني صداقاً - فلها نصفه ، وإن لم يكن سمي لها مهراً فلا مهراً لها ».

٥٦٧٢ - وقال عليه السلام في حديث آخر : « إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً ».

٥٦٧٣ - وروى ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « رجل تزوج امرأة بحكمها ، فمات قبل أن تحكم قال : ليس لها صداق ، وهي ترث [ه] ».

باب ﴿ ميراث المخلوع ﴾^(١)

٥٦٧٤ - روى صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير^(٢) قال : « سأله عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجرياته لمن ميراثه فقال : قال عليٌّ عليه السلام : هو لأقرب الناس إلى أبيه ».

باب ﴿ ميراث الحميل ﴾^(٣)

٥٦٧٥ - روى الحسن بن محبوب ، عن ابن مهزم^(٤) ، عن طلحة بن زيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا يورث الحميل إلا بيته ، قال :

(١) الخليع والمخلوع هو الذي قد خلعه أهله ، فان جنى لم يطلبوا بجنايته .

(٢) رواه الشيخ في الصحيح والمراد بأبي بصير ليث المرادي .

(٣) الحميل : الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الاسلام .

(٤) هو ابراهيم بن مهزم الكوفي الاسدي يعرف بابن أبي بردة ، ثقة من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، وأما طلحة بن زيد فهو عامي بتري الا ان له كتاباً معتمداً .

والحميل هو الذي تأتي به المرأة حبل قد سببت وهي حبل فيعرفه بذلك بعد أبوه أو أخوه » .

٥٦٧٦ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : « سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الحميل ، فقال : وأي شيء الحميل ؟ فقلت : المرأة تسبي من أرضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني ، والرجل يسبى فيلقى أخيه فيقول هو أخي ليس لها بيضة إلا قولهما قال : فيما يقول فيه الناس عندكم ؟ قلت : لا يورثونه إذا لم يكن لها على ولادته بيضة إنما كان ولادته في الشرك ، قال : سبحان الله ! إذا جاءت بابنها لم تزل مقره به ، وإذا عرف أخيه وكان ذلك في صحة منها لم يزلا مقررين بذلك ورث بعضهم بعضاً » .

باب

﴿ ميراث الولد المشكوك فيه ﴾

٥٦٧٧ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ رجلاً من الأنصار أتَى أبي عليه السلام فقال : إنَّ ابنته بأتلية بأمر عظيم إنَّ لي جارية كنت أطأها فوطشتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعدها اغتسلت منها ونسفت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لأخذها فوجدت غلامي على بطنه فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ، فقال : لا ينبغي لك أن تقربها ولا أن تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حياً ثمَّ أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجاً » .

٥٦٧٨ - وروى عن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حاجته فحملت فخشى أن لا يكون الحمل منه كيف يصنع أبيع الجارية والولد ؟ فقال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئاً من ماله » .

٥٦٧٩ - وروى القاسم بن محمد ، عن سليم مولى طربال^(١) ، عن حريز

(١) في بعض النسخ « سليمان مولى طربال » وفي الكافي والتهذيب مثل ما في المتن .

عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل كان يطأ جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجه وأنها حبت وأنه بلغه عنها فساد ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قل له : إذا ولدت فأمسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيباً من دارك ، قال : فقيل له : رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجه وإنما اتهمها وحبت ؟ فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا بيعه و يجعل له نصيباً من داره وماليه ، ليس هذه مثل تلك » .

باب

﴿ميراث الولد يتمنى منه أبوه بعد الاقرار به﴾

٥٦٨٠ - روى حمّاد ، عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «أيما رجل أقرَّ بولده ، ثمَّ انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة ، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو ولدته »^(١) .

باب

﴿ميراث ولد الزنا﴾

٥٦٨١ - روى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري^(٢) قال : «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسألـه عن رجل فجر بامرأة فحملت ثمَّ إنـه تزوجـها بعد الحمل فجاءـت لولدـ والـ ولـ الـ أـ شـ بـهـ خـ لـ قـ اللـ بـهـ ، فـ كـتـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـخـ طـهـ وـ خـاتـمـهـ : الـ ولـ لـ غـيـةـ لاـ يـورـثـ»^(٣) .

٥٦٨٢ - وروى يونس ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ١٦٣ في ذيل حديث في الحسن كال الصحيح .

(٢) هو وصي سعد بن سعد الأشعري وحاله مجهول الا أنـ الغالـبـ علىـ الثـقـاتـ فيـ غـيرـ حالـ الـ اـضـطـرـارـ أـنـهـ لـاـ يـوـصـونـ لـاـ إـلـىـ مـنـ يـعـقـدـونـ عـدـالـتـهـ وـضـبـطـهـ .

(٣) في الصحاح يقال فلان لغة وهو نقيس قوله لرشدةـ انتهـيـ ، والـغـيـةـ بالـكـسرـ خـلـافـ الرـشـدةـ وـولـدـ غـيـةـ أـيـ ولـدـ زـناـ . وـقولـهـ : لـاـ يـورـثـ مـنـ الـاـيـرـاثـ أـوـ التـورـثـ .

السلام قال : « سأله فقلت له : جعلت فداك كم دية ولد الزّنا ؟ قال : يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه قلت : فإنّه مات وله مال فمن يرثه ؟ قال : الإمام ». .

وقد روي أنَّ دية ولد الزّنا ثمانمائة درهم ، وميراثه كميراث ابن الملاعنة .

باب

﴿ميراث القاتل ومن يرث من الديمة ومن لا يرث﴾

٥٦٨٣ - روى صفوان بن يحيى ، عن ابن أبي عمير ، عن جيبل عن أحدهما عليهما السلام « في رجل قتل أباه ، قال : لا يرثه وإن كان للقاتل ابن ورث الجَّدُّ المقتول ». .

٥٦٨٤ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا قتل الرجل أمّه خطأً ورثها ، وإن قتلها عمداً لم يرثها ». .

٥٦٨٥ - وروى النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « للمرأة من دية زوجها ، وللرجل من دية امرأته مال لم يقتل أحدهما صاحبه ». .

٥٦٨٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنها ترثها الورثة - على كتاب الله تعالى وسهامه إذا لم يكن على المقتول دين - إلَّا الإخوة والأخوات من الأُمِّ فإنَّهم لا يرثونه من ديته شيئاً ». .

٥٦٨٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن زراة قال : « سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل قُتل وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو ، ولم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجرُ وأراد البدويُّ أن يقتل أله ذلك ؟ فقال : ليس للبدويُّ أن يقتل مهاجراً حتى يهاجر ، وإن عفا المهاجر فإنَّ عفوه جائز ، قلت له فللبدويُّ من الميراث شيء ؟ قال : وأمّا الميراث فله وله حظّه من دية أخيه المقتول إن أخذت الدِّيَة ». .

٥٦٨٨ - وروى الحسن بن حبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً عمداً وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فألقت ولدها ، فقال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلّمها إلى أبيه وإن كان علقة أو مضغة فإنَّ عليها أربعين ديناراً أو غرَّة تؤديها إلى أبيه ، فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديتها مع أبيه ؟ قال : لا لأنَّها قتلته فلا ترثه » .

٥٦٨٩ - وروى زرعة ، عن سماعة قال : « سأله عن رجل ضرب ابنته وهي حبل فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط ديةولي فيه ميراث فإنَّ ميراثي فيه لأبي ، قال : يجوز لأبيها ما وهبت له » .

٥٦٩٠ - وروى سليمان بن داود المنقريُّ ، عن حفص بن غياث قال : « سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين إحديهما باعية والأخرى عادلة اقتلوا فقتل رجلٌ من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخيه أو حيمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه ؟ قال : نعم لأنَّه قتله بحقٍّ »^(١) .

قال الفضل بن شاذان النيسابوريُّ : لو لأنَّ رجلاً ضرب ابنه ضرباً غير مسرف في ذلك يريد به تأدبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفارة لأنَّ للأب أن يفعل ذلك وهو مأمور بتاديُّب ولده ، لأنَّه في ذلك بمنزلة الإمام يقيِّم حدَّاً على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الإمام ولا كفارة ، ولا يسمى الإمام قاتلاً إذا أقام حدَّ الله عزَّ وجَّلَ على رجل فمات من ذلك ، وإن ضرب الابن ضرباً مسراً فمات لم يرثه الأب وكانت عليه الكفارة ، وكلُّ من كان له الميراث لا كفارة عليه ، وكلُّ من لم يكن له الميراث فعلية الكفارة .

(١) رواه الشيخ أيضاً في الموثق في التهذيب ج ٢ ص ٥٤٠ .

فإن كان بالابن جرح في بطنه الألب^(١) فمات الابن من ذلك ، فإن هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية ، لأنَّ هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح وال الحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات .

ولو أنَّ رجلاً كان راكباً على دابة فوطشت أباه أو أخيه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ، ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطشت أباه أو أخيه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة .

ولو أنَّ رجلاً حفر بئراً في غير حقه أو أخرج كنيفاً أو ظلة فأصاب شيء منها وارثاً فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لأنَّ هذا ليس بقاتل ، ألا ترى أنه إن فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فإذا حرجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلاً لأنَّ ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلاً ، وإنما ألزم العاقلة الدية في ذلك احتياطاً في الدماء ولشلاً يبطل دم أمرىء مسلم ، ولشلاً يتعذر الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه ، وكذلك الصبي إذا لم يدرك والجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتها ، والقاتل يمحى وإن لم يرث ، ألا ترى أنَّ الاخوة يمحبون الأمَّ ولا يرثون .

باب

﴿ميراث ابن الملاعنة﴾

ابن الملاعنة لا وارث له من قبل أبيه وإنما ترثه أمَّه وإن خوطه لأمه ووالده وأخواه وزوجته ، فإن ترك أولاداً فالمال بينهم على سهام الله عزَّ وجَلَّ ، فإن ترك أباه وأمه فالمال لأمه ، فإن ترك أباه وابنه فالمال لابنه .

فإن ترك أباه وأخواه فماله لأخواه .

فإن ترك حالاً وخالة فالمال بينهما بالسوية .

(١) في القاموس : البط : شق الدمل والجراح ونحوهما .

فإن ترك حالاً وخالة ، وعماً وعمة ، فالمال للحال والخالة بينها بالسوية ،
وسقط العُمُر والعمَّة .

فإن ترك إخوة لأمٍ ، وجدة لأمٍ ، فالمال بينهم بالسوية .

فإن ترك ابن أخته لأمه ، وجده - أباً أمَّه - فالمال بينها نصفان^(١) .

فإن ترك أمَّه ، وامرأته ، فللمرأة الرُّبع ، وما بقي فللامِمُّ .

فإن ترك ابن الملاعنة امرأة ، وجداً - أباً أمَّه - وخالة ، للمرأة الرُّبع
وللجد الباقي .

فإن ترك ثلاث حالات متفرقات ، وامرأة ، وابن أخ لأمٍ ، فللمرأة
الرُّبع ، وما بقي فلا بن الأخ .

فإن ترك ابنته ، وأمه فللأبنة النصف ، وللامِمُّ السادس ، وما بقي ردُّ
عليها على قدر سهامهم ، فإن ترك أمَّه وأخاه ، فالمال للأمِّ .

فإن ترك امرأة ، وابنة ، وجداً وجدة لأمٍ ، وأخاً وأختاً لأمٍ ، فللمرأة
الثمن ، وما بقي فللابنة .

فإن ترك امرأة ، وجداً ، وأمَّا ، وجدة ، وابن أخي ، وابن أخت ، وخالة
وخالة فللمرأة الرُّبع ، وما بقي فللامِمُّ وسقط الباقيون ، فإن ترك ابنة ، وابنة
ابن ، فالمال للابنة ، وكذلك إن ترك ابنة ، وابن ابن ، فالمال للابنة .

فإن ترك ابن الملاعنة أخي لأب وأمٍ ، وأخاً لأمٍ فالمال بينها نصفان ،
وكذلك إن ترك أختاً لأمٍ ، وأختاً لأب وأمٍ ، فالمال بينها نصفان .

فإن ترك ابن أخي ، وابنة أخت لأمٍ فالمال بينها نصفان ، فإن ماتت ابنة
الملاعنة وتركت ابن ابنتها ، وابن ابنة ابنتها ، وزوجها ، وخالها ، وجدها ، وابن
أختها ، وابن أخيها ، فللزوج الرُّبع ، وما بقي فلا بن الابنة وسقط الباقيون .

(١) بناء على أن ابن الاخت يقوم مقام أمها في مقاسمة الجد .

فإن ترك ابن الملاعنة أخته وابنته أخيه لأمه ، فالمال كلّه للأخت .

فإن ترك امرأة ، وجدةً وجدةً من قبل الأمّ ، فللمرأة الربع ، وما بقي في بين الجدّ والجدّة للأمّ نصفان ، فأمّا ولد ولد ابن الملاعنة إذا مات فإنّ ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث ، وميراث ولد الزّنا مثل ميراث ولد الملاعنة .

٥٦٩١ - وروى حماد ، عن الخلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الملاعنة التي يرميها زوجها ويتنفي من ولدها ويلاعنها ، ثم يقول زوجها بعد ذلك : الولد ولدي وبكذب نفسه ، فقال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً ، وأمّا الولد فإني أرده إليه إذا أدّعاه ولا أدع ولده ليس له ميراث ويرث ابن الأب ، ولا يرث الأب ابن ، يكون ميراثه لأخوالي ، وإن دعاه أحد ولد الزّنا جلد الحدّ » .

٥٦٩٢ - وروى موسى بن بكر ، عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّ ميراث ولد الملاعنة لأمه ، فإن كانت أمّه ليست بحية فالأقرب الناس من أمّه أخواله » .

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله - : متى كان الإمام غائباً كان ميراث ابن الملاعنة لأمه ومتى كان الإمام ظاهراً كان لأمه الثلث والباقي لإمام المسلمين وتصديق ذلك :

٥٦٩٣ - ما رواه الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ابن الملاعنة ترثه أمّه الثلث ، والباقي لإمام المسلمين » .

٥٦٩٤ - وروى ابن أبي عمر ، عن أبيان وغيره ، عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة أنه ترثه أمّه الثلث ، والباقي للإمام لأنّ جنابته على الإمام » .

٥٦٩٥ - وروى أبو الجوزاء^(١) ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن جده ، عن عليٍّ عليهم السلام « في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة ، قال : يخier واحدة من اثنين فيقال له : إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث ، وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك » .

٥٦٩٦ - وروى منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان عليٌّ عليه السلام يقول : إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله عزًّا وجلًّا » .

يعني إخوة لأم أو لأب ، وأم ، فاما الإخوة للأب فلا يرثونه ، والإخوة للأب والأم إنما يرثونه من جهة الأم لا من جهة الأب ، فهم والإخوة للأم في الميراث سواء .

٥٦٩٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن الخلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبل قد استبان حملها وأنكر ما في بطنه ، فلما وضعت أدعاه وأقرَّ به ، وزعم أنه منه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يردُّ إليه ولده ويرثه ولا يُحْلَد لأنَّ اللعan قد مضى » .

٥٦٩٨ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، وعمرو بن عثمان ، عن المفضل ، عن زيد^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « في ابن الملاعنة من يرثه ؟ قال : ترثه أمّه ، قلت : أرأيت إن ماتت أمّه وورثها هو ثُمَّ مات هو من يرثه ؟ قال : عصبة أمّه وهو يرث أحواله » .

(١) هو منبه بن عبد الله التميمي وكان صحيح الحديث والطريق اليه صحيح أيضاً ، وأما الحسين بن علوان فهو عامي موثق ، وأما عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي له كتاب كبير ولم يوثق .

(٢) يعني عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام .

٥٦٩٩ - وروى حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ابن الملاعنة ينسب إلى أمّه ، ويكون أمره شأنه كله إليها » .

باب **﴿ ميراث من أسلم أو اعتق على الميراث ﴾**

٥٧٠٠ - روى محمد بن أبي عمير ، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يسلم على الميراث قال : إن كان قسم فلا حق له ، وإن كان لم يقسم فله الميراث ، قال : قلت العبد يعتق على ميراث ، فقال : هو بمنزلته » .

باب **﴿ ميراث الحشى ﴾**

٥٧٠١ - روى الحسن بن موسى الحشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام « أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : الْخَتْنَى يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ ، فَإِنْ بَالْمَرْأَةِ جُمِيعًا فَمِنْ أَيَّهَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرَثَ مِنْهُ ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَبْلُ فَنَصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ وَنَصْفُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ »^(١) .

٥٧٠٢ - وروى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام « أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُورَثُ الْخَتْنَى فَيُعَدُّ أَصْلَاعَهُ ، فَإِنْ كَانَ أَصْلَاعَهُ نَاقِصًا مِنْ أَصْلَاعِ النِّسَاءِ بِضَلْعٍ وَرَثَ مِيراثَ الرَّجُلِ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَنْقُصُ أَصْلَاعَهُ مِنْ ضَلْعِ النِّسَاءِ بِضَلْعٍ ، لِأَنَّ حَوَاءَ خَلَقَتْ مِنْ ضَلْعِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْقَصْوَى الْيَسْرَى فَنَقَصَ مِنْ أَصْلَاعَهُ ضَلْعًا وَاحِدًا » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إِنَّ حَوَاءَ خَلَقَتْ مِنْ فَضْلَةِ الطِّينِ

(١) العقل - بفتح العين - في الأصل بمعنى الديه وكني به هاهنا عن الميراث .

التي خلق منها آدم عليه السلام وكانت تلك الطينة مبقاء من طينة أصلادعه ، لا أنها خلقت من ضلعه بعدها أكمل خلقه فأخذ ضلع من أصلادعه اليسرى فخلقت منها ، ولو كان كما يقول الجهال لكان لتتكلّم من أهل التشريع طريق إلى أن يقول إنَّ آدم كان ينكح بعضه بعضاً .

وهكذا خلق الله عزَّ وجلَّ النخلة من فضلة طينة آدم عليه السلام وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله مأخوذاً من جسده بعد إكمال خلقه لما جاز أن ينكح حوَاء فيكون قد نكح بعضه [بعضاً] ، ولا جاز له أن يأكل التمر لأنَّه كان يكون قد أكل بعضه ، وكذلك الحمام ولذلك :

٥٧٠٣ - قال النبيُّ «ص» في النخلة : «استوصوا بعْتكم خيراً» .

٥٧٠٤ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إنَّ شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت : أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي ، فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت : أنت ، قال : أفرجوا لها فأفرجوا لها ، فدخلت ، فقال لها : ما ظلامتك ؟ فقالت : إنَّ لي ما للرجال وما للنساء ، قال شريح ، فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال ، قالت : فإني أبول بها جميعاً ويسكنان معاً ، قال شريح : والله ما سمعت بأعجب من هذا ، قالت : وأعجب من هذا ، قال : وما هو ؟ : قالت : جامعني زوجي فولدت منه ، وجامعت جاريتي فولدت مني ، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متتعجباً ، ثمَ جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد ورد علىَ شيء ما سمعت بأعجب منه ، ثمَ قصَّ عليه قصة المرأة ، فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك ، فقالت : هو كما ذكر ، فقال لها : ومن زوجك ؟ قالت : فلان ، فبعث إليه فدعاه فقال : أتعرف هذا ؟ قال : نعم هي زوجتي فسأله عما قالت : فقال : هو كذلك ، فقال له علىَ عليه السلام : لأنَّ أجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ، ثمَ قال : يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة فعدَّ أصلادعها ، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين لا آمن عليها ر.ب.لَا ولا أائمن عليها

امرأة فقال عليٌ عليه السلام : عليٌ بدينار الخصيٌّ - وكان من صالحٍ أهل الكوفة وكان يثق به - فقال له : يا دينار أدخلها بيتاً وعرّها من ثيابها ومرّها أن تشدّ منهاً وعدّ أضلاعها ، ففعل دينار ذلك وكان أضلاعها سبعة عشر ، تسعه في اليمين وثمانية في اليسار ، فألبسها عليٌ عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء وألحفه بالرجال ، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين ابنة عمّي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال ؟ فقال عليه السلام : إني حكمت عليها بحكم الله عزٌّ وجلٌّ إنَّ الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى ، وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام » .

٥٧٠٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن دراج - أو جميل بن صالح - عن الفضيل بن يسار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال : هذا يقرع عليه الإمام ، يكتب على سهم عبد الله ، ويكتب على سهم آخر أمة الله ، ثمَّ يقول الإمام أو المقرع : « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بينَ لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ، ثمَّ يطرح السهمين في سهام مهمة ، ثمَّ تجال فائيها خرج ورث عليه » .

باب

﴿ ميراث المولود يولد وله رأسان ﴾

٥٧٠٦ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليٍّ بن أحمد بن أشيم ، عن محمد بن القاسم الجوهريٌّ ، عن أبيه ، عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ، ثمَّ يصاح به فإن انتبه جيئاً معاً كان له ميراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين » .

وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيٌّ ، عن أبي جحيلة قال : رأيت

بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد ، تغافر هذه على هذه ، وهذه على هذه^(١) .

باب ﴿ميراث المفقود﴾

٥٧٠٧ - روى يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمار قال : « قال أبو الحسن عليه السلام في المفقود : يتربص به أربعة سنين ثم يقسم ». قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بعد أن لا تعرف حياته من موته ، ولا يعلم في أي أرض هو ، وبعد أن يطلب من أربعة جوانب أربع سنين ، ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فحيث ذكرت عدّة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل وفرائضه .

٥٧٠٨ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن جندي ، عن هشام بن سالم قال : سأله حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع ؟ فقال : رابك المساكين [رابك المساكين] فقلت : جعلت فداك إني قد ضفت بذلك كيف أصنع ؟ فقال : هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته » .

٥٧٠٩ - وروى ابن أبي نصر ، عن حماد ، عن إسحاق بن عمار قال : « سأله عن رجل مات وترك ولداً وكان بعضهم غائباً لا يدرى أين هو ، قال : يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبيه ، قلت : فعليه الرِّكَاة ؟ قال : لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول ، قلت : فإن كان لا يدرى أين هو ؟ قال : إن كان الورثة ملأ اقتسموا ميراثه ، فان جاء رُدُوه عليه » .

٥٧١٠ - وروى يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن عون ، عن معاوية بن

(١) في المصباح الحقو - بفتح الحاء وسكون القاف - : موضع شد الإزار وهو الخاصرة .

وَهُبْ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَقَدْهُ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَلَا يَدْرِي أَحَيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتٌ ؟ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا وَلَا نَسِبَّاً وَلَا وَلَدًا ؟ فَقَالَ : يَطْلُبُ ، قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ عَلَيْهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ؟ قَالَ : يَطْلُبُ » .

٥٧١١ - وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا خَبْرٍ آخَرَ : « إِنَّ لَمْ تَجِدْ لَهُ وَارِثًا وَعَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْكَ الْجَهْدَ فَتَصَدَّقُ بِهَا » .

باب

﴿ مِيراثُ الْمُرْتَدِ ﴾

٥٧١٢ - رُوِيَ الْحَسْنُ بْنُ مُحَبْبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ مَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ ؟ قَالَ : يَقْسِمُ مِيرَاثُهُ عَلَى وَرَثَتْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٥٧١٣ - وَرُوِيَ الْحَسْنُ بْنُ مُحَبْبٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا ارْتَدَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَاتَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثَةً ، وَتَعْتَدُّ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُ الْمُطْلَقَةُ ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ وَتَابَ قَبْلَ أَنْ تَنْزُوَّجَ فَهُوَ خَاطِبٌ وَلَا عَدَّةٌ عَلَيْهَا لَهُ وَإِنَّمَا عَلَيْهَا العَدَّةُ لِغَيْرِهِ ، فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعَدَّةِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ عَدَّةُ الْمُتَوْقِفِ عَنْهَا زَوْجَهَا فَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعَدَّةِ وَلَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَ وَهُوَ مُرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ » .

باب

﴿ مِيراثُ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ ﴾

٥٧١٤ - رُوِيَ الْعَلَاءُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَةٍ وَلَا مَوْلَى عَنَاقَةٍ^(١) قَدْ ضَمَنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالَهُ مِنَ الْأَنْفَالِ » .

(١) قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : الْعَنَاقُ : الْحَرْيَةُ وَكَذَلِكَ الْعَنَاقُ - بِالْفَتْحِ - وَالْعَنَاقَةُ .

٥٧١٥ - وقد روي في خبر آخر : « أَنَّ مات وليس له وارث فماله لم ينتهي » - يعني أهل بلده - .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : متى كان الإمام ظاهراً فماله للإمام ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية .

٥٧١٦ - وروي الحسن بن عبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل مسلم قُتل وله أب نصرانيٌّ لمن تكون ديته ، قال : تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جناته على بيت مال المسلمين » .

باب ﴿ ميراث أهل الملل ﴾

لا يتوارث أهل ملتين^(١) والمسلم يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم ، وذلك لأنّ أصل الحكم في أموال المشركين أنها فيء للمسلمين ، وأنّ المسلمين أحقّ بها من المشركين ، وإنّ الله عزّ وجلّ إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله ، فاما المسلم فلا يأثم جرم وعقوبة يحرب الميراث ؟ ! وكيف صار الإسلام يزيد شرّاً ؟ ! ، مع قول النبيّ « ص » :

٥٧١٧ - « الإسلام يزيد ولا ينقص » ، ومع قوله « ص » :

٥٧١٨ - لا ضرر ولا إضرار في الإسلام » .

فالإسلام يزيد المسلم خيراً ، ولا يزيد شرّاً ، ومع قوله عليه السلام :

٥٧١٩ - « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » . والكافر بمنزلة الموق ، لا يحبون ولا يرثون .

(١) ظاهره عدم التوارث بين اليهودي والنصراني وسيأتي الكلام فيه .

٥٧٢٠ - وروي عن أبي الأسود الدَّهْليِّ أَنَّ معاذَ بْنَ جَبَلَ كَانَ بِالْيَمَنِ فاجتمعوا إليه وقالوا : يهودي مات وترك أخاً مسلماً ، فقال معاذ : « سمعت رسول الله « ص » يقول : الإسلام يزيد ولا ينقص ، فورث المسلم من أخيه اليهوديّ » .

٥٧٢١ - وروى محمد بن سنان ، عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام « في النصراويّ يموت وله ابن مسلم ، قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالإِسْلَامِ إِلَّا عَزَّاً ، فَنَحْنُ نَرْثَمُ وَلَا يَرْثُونَا » .

٥٧٢٢ - وروى زرعة ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن المسلم هل يرث المشرك ؟ فقال : نعم ، فأماماً المشرك فلا يرث المسلم » .

٥٧٢٣ - وروى موسى بن بكر ، عن عبد الرحمن بن أعين^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ، فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالإِسْلَامِ إِلَّا عَزَّاً » .

٥٧٢٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المسلم يحجب الكافر وييرثه ، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه » .

٥٧٢٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد [الحناط] قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « المسلم يرث امرأته الْذَّمِيَّةَ ، وهي لا ترثه » .

٥٧٢٦ - وروى الحسن بن عليّ الخزار ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يرث الكافر المسلم ، وللمسلم أن يرث الكافر إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشِيءٍ » .

٥٧٢٧ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا

(١) رواه الكليني في الحسن كال صحيح عن عبد الله بن أعين كالشيخ .

جعفر عليه السلام يقول : « لا يرث اليهوديُّ والنصرانيُّ المسلمين ، ويرث المسلمين اليهوديُّ والنصرانيُّ » .

٥٧٢٨ - وروى الحسن بن حبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال : إن أسلمت أمّه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس ، قلت : فإن لم تكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمه نصرانية وقرباته نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت أمّه فإنَّ جميع ميراثه لها ، وإن لم تسلم أمّه وأسلم بعض قرباته ممن له سهم في الكتاب فإنَّ ميراثه له ، وإن لم يسلم من قرباته أحدٌ فإنَّ ميراثه للإمام » .

٥٧٢٩ - وروى الحسن بن حبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الملك بن أعين أو مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن نصرانية مات وله ابن أخي مسلم ، وابن اخت مسلم وللنصرانيِّ أولاد وزوجة نصارى ، فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ، ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار ، فإن كان له ولد صغار فإنَّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار مَا ورثا عن أبيهم حتى يدركوا ، قيل له : كيف ينفقان على الصغار ؟ فقال : يُخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويُخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم ، قيل له : فإنَّ أسلم أولاده وهم صغار ؟ فقال : يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا فان أتقوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم ، وإن لم يتمموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وإلى ابن اخته المسلمين ، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن اخته ثلث ما ترك » .

٥٧٣٠ - وروى ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « نصرانيٌّ أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات

قال : ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات ، قال : ميراثه لولده المسلمين » .

باب ﴿ ميراث المالك ﴾

٥٧٣١ - روى محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحريث يموت وله أم مملوكة ، قال : تشتري من مال ابنتها ، ثم تعتق ، ثم يورث » .

٥٧٣٢ - وروى حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثا ؟ فقبل له : إن له ابنتين باليمامية مملوكتين فاشتريهما من مال الميت ، ثم دفع إليهما بقية الميراث » .

٥٧٣٣ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن جميل قال : « سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابناً ملوكاً قال : يشتري ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي » .

٥٧٣٤ - وفي رواية ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقتها ثم ورثها » .

٥٧٣٥ - وروى عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما أدعى عبد إنسان وزعم أنه ابنه أنه يعتق من مال الذي أدعاه فإن توفى المدعى وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال ، وإن اعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيحة منه » .

٥٧٣٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبد ربّه عن أبي

عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل كانت له أمٌ ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فأولدها ثم إنَّ الرَّجُل مات فرجعت إلى سيدها فله أن يطأها قبل أن يتزوج بها ؟ قال : لا يطأها حتى تعتدُّ من الزَّوج الميت أربعة أشهر وعشرة أيام ، ثم يطأها بالملك من غير نكاح ، قلت : فولدها من الزوج ؟ قال : إن كان ترك مالاً اشتري منه بالقيمة فأعتق وورث ، قلت : فإن لم يدع مالاً ؟ قال : فهو مع أمه كهيئتها » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : جاء هذا الخبر هكذا فسنته لقوَّة إسناده والأصل عندنا أنه إذا كان أحد الآبوبين حرًّا فالولد حرًّ ، وقد يصدر عن الإمام عليه السلام بلفظ الإِنْبَار ما يكون معناه الإنكار ، والحكایة عن قائله .

٥٧٣٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « العبد لا يورث ، والطليق لا يورث » .

٥٧٣٨ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس بزرج^(١) عن جميل ابن دراج قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : « لا يتوارث الحرُّ والمملوک » .

٥٧٣٩ - وروى عليٌّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : « سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المملوک والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا ؟ قال : لا » .

باب ﴿ ميراث المكاتب ﴾

٥٧٤٠ - روى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « مكاتب اشتري نفسه وخليف مالاً قيمته مائة ألف درهم ، ولا وارث له من يرثه ؟ يرثه من يلي جريرته ، قلت : ومن

(١) بزرج معرب بزرگ أي الكبير وهو صفة ليونس أو لقب له .

الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائم المسلمين » .

٥٧٤١ - وفي رواية محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام « أنَّ رجلاً كاتب مملوكة واشترط عليه أنَّ ميراثه له ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه ، وقال : شرط الله قبل شرطك » .

٥٧٤٢ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال ، فقال : يحسب ماله بقدر ما أعتق منه لورثته ، وبقدر ما لم يعتق يحسب لأربابه الذين كاتبوه من ماله » .

٥٧٤٣ - وروى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى » .

٥٧٤٤ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر مما عليه من المكاتب ، قال : يوثق مواليه ما بقي من مكاتبته ، وما بقي فلولده » .

باب ﴿ ميراث المجنوس ﴾

المجنوس يرثون بالنسبة ولا يرثون بالنكاح الفاسد ، فإن مات مجنوسٌ وترك أمه وهي أخته وهي امرأته فالمال لها من قبل أنها أم وليس لها من قبل أنها أخت وأنها زوجة شيء .

٥٧٤٥ - وفي رواية السكوني « أنَّ علياً عليه السلام كان يورث المجنوس إذا تزوج بأمه وبأخته وبأبنته من وجهين : من وجه أنها أم ، ومن وجه أنها زوجته » . ولا أُفتي بما ينفرد السكوني بروايته .

فإن ترك أمه وهي أخته ، وابنته فللام السدس ، وللابنة النصف ، وما بقي يردد عليهما على قدر أنصبائهما ، وليس لها من قبل أنها أخت شيء لأن الإخوة لا يرثون مع الأم .

فإن ترك ابنته وهي أخته وهي امرأته فلها النصف من قبل أنها ابنته ، والباقي رد عليها ، ولا ترث من قبل أنها أخت وأنها امرأة شيئاً .

فإن ترك أخته وهي امرأته ، وأخاً فالمال بينهما للذكر مثل حظ الآشرين ، ولا ترث من قبل أنها امرأته شيئاً ، وهذا الباب كله على هذا المثال .

فإن تزوج مجوسي ابنته فأولدها ابنتين ، ثم مات فإنه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية ، فإن ماتت إحدى الابنتين فإنها تركت أمها التي هي أختها لأبيها ، وتركت أختها لأبيها وأمها فالمال لأمها التي هي اختها لأبيها لأنه ليس للأخوة مع الوالدين ميراث .

فإن ماتت ابنة الابنة بعد موت الأب فإنه تركت أمها وهي أختها لأبيها فالمال للأم من جهة أنها أم ، وليس لها من جهة أنها أخت شيء .

فإن تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن أثلاثاً ، فإن ماتت الأولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى ، فإن ماتت الوسطى بعد موت الأب فلأمها وهي العليا السادس ولا بنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر أنصبائهما ، فإن كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لأمها وهي الوسطى وسقطت العليا لأنها أخت وهي جدة ، ولا ميراث للأخت مع الأم .

فإن تزوج مجوسي ابنته فأولدها ابنتين ثم تزوج إحديهما فولدت له ابنة ، ثم مات فإن المال بينهن أرباعاً وليس لهن من طريق التزويج شيء ، فإن ماتت الابنة التي تزوجها أخيراً فإنه إنما تركت ابنتها وأمها وأختها التي هي جدتها فلا بنتها النصف ، ولأمها السادس ، وما بقي رد عليهما على قدر أنصبائهما ، وليس للأخت التي هي جدة شيء .

فإن تزوج مجوسي بأمه فأولدها بنتاً ، ثم تزوج بالابنة فأولدها ابناً ثم مات ، فلأمه السادس ، وما بقي في بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن ماتت أمه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة ، فإن لم تمت أمه ولكن ماتت ابنته الأولى بعد المجوسي فلأمهما التي هي ابنة المجوسي الأولى السادس وما بقي فللأبن ، وإن مات الابن بعد موت الأب وأمه حية وأم المجوسي في الحياة فالمال كلّه لأمه ، وليس لأم المجوسي شيء .

فإن تزوج المجوسي بأمه فأولدها ابناً وابنة ثم إن ابنه أيضاً تزوج جدته وهي أم المجوسي فأولدها ابنة ثم مات المجوسي فلأمه السادس ، وما بقي في بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن ماتت أمه بعده ، فالمال بين ابنتها للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم تمت أمه ولكن الغلام مات بعد موت أبيه فلأمه السادس ولا بنته النصف ، وما بقي ردد عليهما على قدر أنصبائهما ، وليس لأخته شيء .

فإن تزوج مجوسي بأمه فأولدها ابناً وابنة ثم إنّه تزوج بأخته فأولدها ابناً وابنة ، ثم إن هذا الابن أيضاً تزوج بأخته فأولدها ابناً وابنة ثم مات المجوسي ، فلأمه السادس وما بقي في بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن مات ابنه بعده فلأمه السادس وما بقي في بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن مات ابن ابنه بعده فلأمه السادس ، وما بقي في بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن ماتت أم المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كلّه لابنتها وسقط الباقون .

باب ﴿نواذر المواريث﴾

٥٧٤٦ - روى حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله ^(١) »

(١) الرحل : مسكن الرجل وما يستصحبه من الآثار .

وكسوته لأكبر ولده ، فإن كان الأكبر ابنة فلأكبر من الذكور .

٥٧٤٧ - وروى حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف والرجل والثياب - ثياب جلده - ». .

٥٧٤٨ - وروى عليٌّ بن الحكم ، عن أبان الأحرر ، عن ميسّر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن النساء ماهنَّ من الميراث ؟ فقال : هنَّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأما الأرض والعقارات فلا ميراث هنَّ فيه ، قال : قلت : فالثياب ؟ قال : الثياب هنَّ : قال : قلت : كيف صار ذا وهنَّ الثمن والرُّبع مسمى ؟ قال : لأنَّ المرأة ليس لها نسب ترث به إنما هي دخيل عليهم ، وإنما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها [أ] وولد قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم ». .

٥٧٤٩ - وكتب الرّضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : « علّة المرأة أنها لا ترث من العقارات شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض^(١) ، لأنَّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه ، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبدلها ، وليس الولد والوالد كذلك لأنَّه لا يمكن التفصيّ منها ، والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يحيى ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبدلاته وتغييره إذ أشبههما وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام ». .

٥٧٥٠ - وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « لا يرثن النساء من العقار شيئاً ، وهنَّ قيمة البناء والشجر والنخل . - يعني بالبناء الدُّور ، وإنما عنى من النساء الزوجة - ». .

٥٧٥١ - وروى محمد بن الوليد ، عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله

(١) النقض - بكسر النون والضاد المنقطة - اسم البناء المتقوض اذا هدم ، والمراد به هنا المصالح وألات المتقوض والمهدوم .

عليه السلام قال : « إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لشألا تزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم »^(١) - والطوب : الطواييق المطبخة من الأجر .

٥٧٥٢ - وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، وخطاب أبي محمد الهمданى ، عن طربال عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب ، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ، فقال : ويقوم نقض الأجداع والقصب والأبواب فتعطى حقها منه » .

٥٧٥٣ - وروى أبان ، عن الفضل بن عبد الملك ، وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الرجل هي يرث دار امرأته وأرضها من التربة شيئاً ؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ فقال : يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت »^(٢) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا إذا كان لها منه ولد أمّا إذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها ، وتصديق ذلك :

٥٧٥٤ - ما رواه محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة « في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع » .

٥٧٥٥ - وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : « علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجتأخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال » .

وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعوها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ ببنقتها إن احتاج ، فوفر على الرجل لذلك ، وذلك قول الله عزَّ

(١) الخبر في الكافي والتهذيب الى هنا ، والطابق - كهاجر وصاحب - : الاجر الكبير .
(القاموس) .

(٢) حلها الشيخ على التقة لموافقتها لما ذهب العامة .

وَجْلٌ : ﴿ الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ .

٥٧٥٦ - وفي رواية حدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن ابن بكر عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ قال : لما جعل الله لها من الصداق ». .

٥٧٥٧ - وروى ابن أبي عمرير ، عن هشام أنَّ ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الأحول : ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي المؤسر سهمان ؟ قال : فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : إنَّ المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد - وعدَّ أشياءً غير هذا - وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان وهو سهم ». .

٥٧٥٨ - وروى محمد بن أبي عبد الله الكوفيُّ ، عن موسى بن عمران النخعيُّ ، عن عمَّه الحسين بن يزيد^(١) ، عن عليٍّ بن سالم ، عن أبيه قال : « سألت أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ فقال : لأنَّ الحبات التي أكلها آدم عليه السلام وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة أكل آدم منها اثنى عشر حبة ، وأكلت حواء ستة فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ». .

٥٧٥٩ - وروى النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيُّ ، عن آيوب بن عطية الحذاء قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : « كان رسول الله « ص » يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، ومن ترك مالاً فللوارث ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإنَّه على ». .

٥٧٦٠ - وروى إسماعيل بن مسلم السكونيُّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام عن أبي ذر - رحمة الله عليه - قال : سمعت رسول الله « ص »

(١) الحسين بن يزيد التوفلي النخعي مولاهم كان شاعراً أدبياً سكن الري ومات بها .

يقول : «إذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته أهله فإنها أمانة لعدة امرأته تعتذر ، وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصبيه» .

٥٧٦١ - وقال الصادق عليه السلام : «إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىْ أَخِي بَنِ الْأَرْوَاحِ فِي الْأَظْلَلَةِ قَبْلَ أَنْ يُخْلِقَ الْأَجْسَادَ بِأَلْفِيْ عَامٍ ، فَلَوْ قَدْ قَامَ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَثَ الْأَخَ الذِّي أَخِي بَنِهَا فِي الْأَظْلَلَةِ ، وَلَمْ يُورَثِ الْأَخَ فِي الْوِلَادَةِ» .

باب النوادر

﴿وَهُوَ آخِرُ أَبْوَابِ الْكِتَابِ﴾

٥٧٦٢ - روى حمَّاد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جيماً ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جده ، عن عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبيّ «ص» أنه «قال له : يا عليٌّ : أوصيك بوصيَّة فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيَّتي :

يا عليٌّ : من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله يوم القيمة أمناً وإيماناً يجد طعمه .

يا عليٌّ : من لم يحسن وصيَّته عند موته كان نقصاً في مروعته ، ولم يملك الشفاعة .

يا عليٌّ : أفضل الجهاد من أصبح لا يهمُ بظلم أحد .

يا عليٌّ : من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار .

يا عليٌّ : شرُّ الناس من أكرمه الناس انتقام فحشه - وروي شره -

يا عليٌّ : شرُّ الناس من باع آخرته بدنياه ، وشرٌّ من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره .

يا عليٌّ : من لم يقبل العذر من متسلل صادقاً كان أو كاذباً لم ينل شفاعتي .

يا عليٌ : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّ الْكَذِبَ فِي الصَّالِحِ ، وَأَبْغَضَ الصَّدْقَ فِي
الْفَسَادِ .

يا عليٌ : من ترك الخمر لغير الله سقاهم الله من الرَّحِيق المختوم ، فقال عليٌ
عليه السلام : لغير الله ؟ ! قال : نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك .

يا عليٌ : شاربُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنَ .

يا عليٌ : شاربُ الْخَمْرِ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاتُهُ أَرْبَعينَ يَوْمًا ، فَإِنْ
مَاتَ فِي الْأَرْبَعينِ مَاتَ كَافِرًا .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني إذا كان مستحلاً لها .

يا عليٌ : كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ .

يا عليٌ : جعلت الذُّنُوبَ كُلُّها في بيت ، وجعل مفتاحها شربُ الْخَمْرِ .

يا عليٌ : يأْتِي عَلَى شَاربِ الْخَمْرِ سَاعَةً لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

يا عليٌ : إِنَّ إِزَالَةَ الْجَبَالِ الرَّوَاسِيِّ أَهُونُ مِنْ إِزَالَةِ مَلِكٍ مُؤْجَلٍ لَمْ تَنْقُضْ
أَيَّامَهُ .

يا عليٌ : مَنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِدِينِهِ وَلَا دُنْيَا فَلَا خَيْرٌ لَكَ فِي مَجَالِسِهِ ، وَمَنْ لَمْ
يُوجِبْ لَكَ فَلَا تَوْجِبْ لَهُ وَلَا كَرَامَةً .

يا عليٌ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْمُؤْمِنِ ثَمَانٌ خَصَالٌ : وَقَارٌ عِنْدَ الْمَزَاهِرِ^(۱) ،
وَصَبِرٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ ، وَشَكَرٌ عِنْدَ الرَّحَاءِ ، وَقَنْوَعٌ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يَظْلِمُ
الْأَعْدَاءِ ، وَلَا يَتَحَمَّلُ عَلَى الْأَصْدِقَاءِ ، بِدَنَهُ مِنْهُ فِي تَعْبٍ ، وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي
رَاحَةٍ .

يا عليٌ : أَرْبَعَةٌ لَا تَرُدُّهُمْ دُعَوةً : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَوَالِدٌ لَوْلَدٍ ، وَرَجُلٌ

(۱) المزاهر : الفتن التي يفتتن الناس بها والبلایا الموجبة للحركة .

يدعو لأخيه بظهر الغيب ، والمظلوم ، يقول الله عز وجل وعزقي وجلاي :
﴿ لأنترنَّ لك ولو بعد حين ﴾ .

يا عليٌ : ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم : الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها ، والمتآمر على رب البيت ، وطالب الخير من أعدائه ، وطالب الفضل من اللثام ، والداخل بين اثنين في سرّ لم يدخله فيه ، والمستخف بالسلطان ، والجالس في مجلس ليس له بأهل ، والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه .

يا عليٌ : حرم الله الجنة على كل فاحش بذئ لا يبالي ما قال ولا ما قيل له .

يا عليٌ : طوبى لمن طال عمره وحسن عمله .

يا عليٌ : لا تغزح فيذهب بهاؤك ، ولا تكذب فيذهب نورك ، وإياك وخصلتين الضجر والكسل ، فإنك إن ضجرت لم تصبر على حقّ ، وإن كسلت لم تؤدّ حقاً .

يا عليٌ : لكل ذنب توبه إلا سوء الخلق ، فإن صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب .

يا عليٌ : أربعة أسرع شيء عقوبة : رجل أحسنت إليه فكافأهك بالاحسان إساءة ، ورجل لا تغني عليه وهو يبغى عليك ، ورجل عاهدته على أمر فوفيت له وغدر بك ، ورجل وصل قرابته فقطعوه .

يا عليٌ : من استولى عليه الضجر رحلت عنه الرّاحة .

يا عليٌ : اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلّمها على المائدة ، أربع منها فريضة ، وأربع منها سنة ، وأربع منها أدب ، فأمّا الفريضة : فالمعروفة بما يأكل والتسمية والشكرا والرضا . وأمّا السنة : فالجلوس على الرجل اليسرى ، والأكل بثلاث أصابع ، وأن يأكل مما يليه ، ومص الأصابع ، وأمّا الأدب : فتصغير اللقمة ، والمضغ الشديد ، وقلة النظر في وجوه الناس ،

وغسل اليدين .

يا عليٌ : خلق الله عزٌّ وجلٌّ الجنة من لبتيں لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، وجعل حيطانها الياقوت ، وسقفها الزبرجد ، وحصاها اللؤلؤ ، وترابها الزعفران . والمسك الأذفر ، ثم قال لها : تكلمي فقالت : لا إله إلا الله الحبي القيوم قد سعد من يدخلني ، قال الله جل جلاله : وعزتي وجلاي لا يدخلها مدمن خمر ، ولا غمام ، ولا ديوث ، ولا شرطيٍّ ، ولا مخنت ، ولا نباش ، ولا عشار ، ولا قاطع رحم ، ولا قدرٍ .

يا عليٌ ، كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : الفتات ، والساحر ، والدَّيْوث ، وناكح المرأة حراماً في دبرها وناكح البهيمة ، ومن نكح ذات حرم والساعي في الفتنة ، وبايع السلاح من أهل الحرب ، ومانع الزكاة ، ومن وجد سعة فمات ولم يحجج .

يا عليٌ : لا وليمة إلا في خمس : في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز ، فالعرس التزويع ، والخرس النفاس بالولد ، والعذار الختان ، والوكار في بناء الدار وشرائها ، والرَّكاز الرَّجل يقدم من مكة .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار : يقال للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار أو شرائها «الوكيرة» والوكار منه ، والطعام الذي يُتَّخذ للقدوم من السفر يقال له «النقية» ويقال له «الركاز» أيضاً ، والرَّكاز الغنية كأنه يريد أنَّ في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنية لصاحبها من الثواب الجزييل ومنه قول النبي «ص» : «الصوم في الشتاء الغنية الباردة» .

يا عليٌ : لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعناً إلا في ثلات : مرمرة لمعاش ، أو تزوُّد لمعاد ، أو لذة في غير حرم .

يا عليٌ : ثلات من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة : أن تعفو عن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم عنْ من جهل عليك .

يا عليٌ : بادر بأربع قبل أربع : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فرك ، وحياتك قبل موتك .

يا عليٌ : كره الله عزٌّ وجَلٌ لأمتي العبث في الصلاة ، والمن في الصدقة ، وإتيان المساجد جُنباً ، والضحك بين القبور ، والتطلع في الدُّور ، والنظر إلى فروج النساء لأنَّه يورث العمى ، وكراه الكلام عند الجماع لأنَّه يورث الخرس ، وكراه النوم بين العشائين لأنَّه يحرِّم الرِّزق ، وكراه الغسل تحت النساء إلا بمثُر ، وكراه دخول الأنهار إلا بمثُر فإن فيها سكاناً من الملائكة ، وكراه دخول الحمام إلا بمثُر ، وكراه الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة ، وكراه ركوب البحر في وقت هيجانه ، وكراه النوم فوق سطح ليس بمحجر ، وقال : من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة ، وكراه أن ينام الرَّجل في بيت وحده ، وكراه أن يغشى الرَّجل امرأته وهي حائض فإن فعل وخرج الولد مجذوماً أو به برص فلا يلومُنَ إلا نفسه ، وكراه أن يكلم الرَّجل مجذوماً إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام : « فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسْدِ » ، وكراه أن يأتِي الرَّجل أهله وقد احتلَمَ حتى يغتسل من الاحتلام فإن فعل ذلك وخرج الولد مجذوناً فلا يلومُنَ إلا نفسه ، وكراه البول على شطْ نهر جار ، وكراه أن يُحدث الرَّجل تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت ، وكراه أن يُحدث الرَّجل وهو قائم ، وكراه أن يتتعلَّل الرَّجل وهو قائم ، وكراه أن يدخل الرَّجل بيتاً مظلماً إلا مع السراج .

يا عليٌ : آفة الحسب الافتخار .

يا عليٌ : من خاف الله عزٌّ وجَلٌ خاف منه كُلُّ شيء ، ومن لم يخف الله عزٌّ وجَلٌ أخافه الله من كُلُّ شيء .

يا عليٌ : ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة : العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والنأشز وزوجها عليها ساخط ، ومانع الزَّكَاة ، وتارك الوضوء ، والجاريَة المدركة تصلي بغير حمار ، وإمام قوم يصلِّي بهم وهم له كارهون ، والسكران ، والزَّبَّين^(١) - وهو الذي يدافع البول والغائط - .

(١) الزَّبَّين - بفتح الزَّاي وبالباء الموحدة - والمشهور بالنون .

يا عليٌ : أربع من كُنَّ فيه بني الله تعالى له بيتأً في الجنة : من آوى اليتيم ، ورحم الضعيف ، وأشفق على والديه ، ورفق بملوكيه .

يا عليٌ : ثلات من لقى الله عزَّ وجَّلَ بهنَّ فهو من أفضل الناس : من أقَّ الله بما افترض عليه فهو من أعبد الناس ، ومن ورع عن محارم الله عزَّ وجَّلَ فهو من أورع الناس ، ومن قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس .

يا عليٌ : ثلات لا تطيقها هذه الأمة : المواساة للأخ في ماله ، وانصاف الناس من نفسه ، وذكر الله على كُلَّ حال ، وليس هو سبحانه الله والحمد لله ولا إله إِلَّا الله والله أكبر ، ولكن إذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عزَّ وجَّلَ عنده وتركه .

يا عليٌ : ثلاثة إن أصفتهم ظلموك : السفلة وأهلك وخدمك ، وثلاثة لا يتصفون من ثلاثة : حُرٌّ من عبد ، وعالم من جاهل ، وقوىٌ من ضعيف .

يا عليٌ : سبعة من كُنَّ فيه فقد استكمل حقيقة الإِيَّان وأبواب الجنة مفتوحة له : من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلاته ، وأدَّى زكاة ماله ، وكفَّ غضبه ، وسجن لسانه ، واستغفر لذنبه ، وأدَّى النصيحة لأهل بيته^(١) .

يا عليٌ : لعن الله ثلاثة : آكل زاده وحده ، وراكب الفلاة وحده ، والنائم في بيت وحده^(٢) .

يا عليٌ : ثلاث يتخوَّف منهاً الجنون : التغوط بين القبور ، والمشي في حفٌّ واحد ، والرَّجل ينام وحده .

يا عليٌ : ثلاث يحسن فيهاً الكذب : المكيدة في الحرب ، وعدتك زوجتك ، والاصلاح بين الناس ، وثلاثة مجاهاتهم نيت القلب : مجالسة

(١) النصح خلاف الغش ، والمراد بأهل البيت الذين نزلت فيهم آية التطهير وأولادهم المعصومون الأئمة عليهم السلام .

(٢) اللعنة هو البعد من رحمة الله ويسبب فعل المكروه بعد العبد من رحمة الله . وتقدم في المجلد الثاني تحت رقم ٢٤٣٤ نحوه .

الأَنْذَالُ^(١) وَجِالْسَةُ الْأَغْنِيَاءُ ، وَالْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ .

يَا عَلَيُّ : ثَلَاثٌ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ : الإِنْفَاقُ مِنْ الْإِقْتَارِ^(٢) وَإِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ الْعِلْمِ لِلْمُتَعَلِّمِ .

يَا عَلَيُّ : ثَلَاثٌ مِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتَمَّ عَمَلُهُ : وَرْعٌ يَحْجِزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ ، وَخُلُقٌ يَدَارِي بِهِ النَّاسَ ، وَحَلْمٌ يَرْدُدُهُ جَهَلُ الْجَاهِلِ .

يَا عَلَيُّ : ثَلَاثٌ فَرَحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا : لَقَاءُ الْإِخْرَاجِ ، وَتَفَطِيرُ الصَّائِمِ ، وَالْتَّهَجِّدُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ .

يَا عَلَيُّ : أَنْهَاكُ عنْ ثَلَاثٍ خَصَالٍ : الْحَسْدُ ، وَالْحَرْصُ ، وَالْكَبْرُ .

يَا عَلَيُّ : أَرْبَعٌ خَصَالٌ مِنَ الشَّقاوَةِ : جَمْدُ الْعَيْنِ ، وَقَسَاؤُ الْقَلْبِ ، وَبُعدُ الْأَمْلِ ، وَحُبُّ الْبَقَاءِ .

يَا عَلَيُّ : ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ ، وَثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ ، وَثَلَاثٌ مَهْلَكَاتٌ ، وَثَلَاثٌ مَنْجِياتٌ فَأَمَّا الدَّرَجَاتُ : فَإِسْبَاعُ الْوَضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ^(٣) ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَالْمَشِيُ باللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ : فِإِفَشَاءُ السَّلَامِ ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالْتَّهَجِّدُ باللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، وَأَمَّا الْمَهْلَكَاتُ : فَشَحْشَحَ مَطَاعُ ، وَهُوَ مُتَبَعٌ ، وَإعْجَابُ الرَّءُوفِ بِنَفْسِهِ ، وَأَمَّا الْمَنْجِياتُ : فَخُوفُ اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَالْقُصْدُ فِي الْغَنِيَّةِ وَالْفَقْرِ ، وَكَلْمَةُ الْعَدْلِ فِي الرَّضا وَالسُّخطِ .

يَا عَلَيُّ : لَارْضَاعُ بَعْدَ فَطَامٍ ، وَلَا يَتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ .

يَا عَلَيُّ : سَرْ سِتَّينَ بَرْ وَالْدِيكَ ، سَرْ سَنَةَ صَلْ رَحْمَكَ ، سَرْ مِيلًا عَدَ مَرِيضًا ، سَرْ مِيلَينَ شَيْعَ جَنَازَةً ، سَرْ ثَلَاثَةَ أَمِيَالَ أَجْبَ دُعَوَةً ، سَرْ أَرْبَعَةَ أَمِيَالَ

(١) النَّذَلُ - بِسَكُونِ الذَّالِ - : الْخَسِيسُ مِنَ النَّاسِ وَالسَّاقِطُ مِنْهُمْ فِي دِينٍ أَوْ حَسْبٍ وَالْمُحْتَقِرُ فِي جَمِيعِ أَعْوَالِهِ ، جَمِيعُهُ أَنْذَالٌ وَنَذُولٌ .

(٢) الْإِقْتَارُ : الْضَّيْقُ ، قَرَرَ عَلَيْهِ أَيُّ ضَيْقٍ عَلَيْهِمْ فِي النَّفَقَةِ .

(٣) السَّبَرَةُ - بِسَكُونِ الْبَاءِ - شَدَّةُ الْبَرْدِ ، وَالْغَدَاءُ الْبَارِدُ ، وَالْجَمْعُ سَبَرَاتٍ .

زر أخاً في الله ، سر خسنة أميال أجب الملهوف ، سر ستة أميال أنصر المظلوم ،
وعليك بالاستغفار .

يا عليٌ : للمؤمن ثلاث علامات : الصلاة والزكاة والصيام ، وللمتكلف
ثلاث علامات : يتملق إذا حضر ، ويغتاب إذا غاب ، ويشمت بالمعصية ،
وللظالم ثلاث علامات : يقهر من دونه بالغلبة ، ومن فوقه بالمعصية ، ويظاهر
الظلمة^(١) ، وللمرائيي ثلاث علامات : ينشط إذا كان عند الناس ، ويكسيل إذا
كان وحده ، ويحب أن يُحمد في جميع أموره ، وللمنافق ثلاث علامات : إذا
حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائمن خان .

يا عليٌ : تسعه أشياء تورث النسيان : أكل التفاح الحامض ، وأكل
الكزبرة والجبن وسُؤر الفأرة ، وقراءة كتابة القبور ، والمشي بين امرأتين ، وطرح
القملة ، والحجامة في النقرة^(٢) ، والبول في الماء الرَّاكد .

يا عليٌ : العيش في ثلاثة : دار قُوراء ، وجارية حَسَناء ، وفرس قباء^(٣) .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : سمعت رجلاً من أهل المعرفة
باللغة بالكوفة يقول : الفرس القباء : الضامر البطن ، يقال : فرس أقبَّ
وقباء ، لأنَّ الفرس يذَكَّر ويؤْتَى ، ويقال للأنثى : قباء لا غير ، قال ذو الرُّمة :
تنصَّبت حوله يوماً تراقبه * صحر سماحِيج في أحشائِها قبَّ
الصحر جع أصحر وهو الذي يضرب لونه إلى الحمرة ، وهذا اللون
يكون في الحمار الوحشي ، والسماحِيج الطوال ، واحدتها سمحَّج ، والقبَّ
الضمير^(٤) .

(١) المظاهرة : المعاونة ، والظهور المعاون .

(٢) النقرة : موضع من الرأس يقرب من أصل الرقبة .

(٣) القوراء مؤنث الأقوار أي الواسع .

(٤) السماحِيج جع سمحَّج أي الاتان الطويلة الظهر ، وكذلك الفرس ، ولا يقال
للذكر . (الصحاح) .

يا عليٌ : والله لو أنَّ الوضيع في قعر بئر لبعث الله عزَّ وجلَّ إليه رحْمَةً ترفعه فوق الأخيار في دولة الأشرار .

يا عليٌ : من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ، ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل .

يا عليٌ : المؤمن من أمنه المسلمون على أموالهم ودمائهم ، والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ، والهاجر من هجر السيئات .

يا عليٌ : أوثق عرى الإيمان الحبُّ في الله ، والبغض في الله .

يا عليٌ : من أطاع أمراته أكبه الله عزَّ وجلَّ على وجهه في النار ، فقال عليٌ عليه السلام : وما تلك الطاعة ؟ قال : يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات والعرسات والنائحات ، ولبس الثياب الرقاق .

يا عليٌ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَذْهَبَ بِالإِسْلَامِ نُخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاخَرَهَا بِآبَائِهَا ، أَلَا إِنَّ النَّاسَ مِنْ آدَمَ وَآدَمَ مِنْ تَرَابٍ ، وَأَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاهُمْ .

يا عليٌ : من السحت ثمن الميته ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر ، ومهر الزانية ، والرُّشْوة في الحكم ، وأجر الكاهن .

يا عليٌ : من تعلم علىَّ لِيماري به السفهاء ، أو يجادل به العلماء ، أو ليدعوا الناس إلى نفسه فهو من أهل النار .

يا عليٌ : إذا مات العبد قال الناس : ما خلف ، وقالت الملائكة : ما قدَّم .

يا عليٌ : الدُّنْيَا سجن المؤمن وجنة الكافر .

يا عليٌ : موت الفجأة راحة للمؤمن ، وحسرة للكافر .

يا عليٌ : أوحى الله تبارك وتعالى إلى الدُّنْيَا أخدمي من خدمني ، وأنعي

من خدمك .

يا عليٌ : إنَّ الدُّنْيَا لَوْ عَدْلَتْ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَنَاحٌ بِعُرْوَةِ مَا سَقَى
الْكَافِرُ مِنْهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ .

يا عليٌ : مَا أَحَدٌ مِنَ الْأُولَئِينَ وَالآخْرِينَ إِلَّا وَهُوَ يَتَمَّنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ هُوَ لَمْ
يُعْطِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا قَوْتًا .

يا عليٌ : شَرُّ النَّاسِ مِنْ أَتَّهُمُ اللَّهُ فِي قَضَائِهِ .

يا عليٌ : أَنِّي مُؤْمِنٌ بِسُبْحَانِهِ ، وَصَاحِحٌ بِتَهْلِيلِهِ ، وَنَوْمٌ عَلَى الْفَرَاشِ
عِبَادَةٌ ، وَتَقْلِيَّهُ مِنْ جَنْبِهِ إِلَى جَنْبِ جَهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ عَوْفٌ مَشِيٌّ فِي
النَّاسِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ .

يا عليٌ : لَوْ أَهْدَيْتُ إِلَيَّ كَرَاعَ لَقْبِلَتِهِ ، وَلَوْ دَعَيْتُ إِلَيْ كَرَاعٍ لَأَجْبَتْ .

يا عليٌ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمْعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ : لَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ، وَلَا
عِيَادَةٌ مَرِيضٌ وَلَا اتِّبَاعٌ جَنَازَةً ، وَلَا هَرُولَةٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَا اسْتِلَامٌ
الْحَجَرُ ، وَلَا حَلْقٌ ، وَلَا تَوْلِيَ الْقَضَاءِ ، وَلَا تَسْتَشَارُ ، وَلَا تَذْبَحُ إِلَّا عِنْدَ
الْمُضْرُورَةِ ، وَلَا تَجْهَرُ بِالثَّلِيَّةِ ، وَلَا تَقْيِيمٌ عِنْدَ قَبْرٍ ، وَلَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ ، وَلَا تَتَوَلَّ
الْتَّزْوِيجَ بِنَفْسِهَا ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
لَعْنَاهَا اللَّهُ وَجْهَ رَبِّنَا وَمِنْ كَائِلٍ ، وَلَا تَعْطِي مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا
تَبْيَتْ وَزَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخْطٌ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَهَا .

يا عليٌ : الإِسْلَامُ عَرِيَانٌ فِي لِبَاسِهِ الْحَيَاةِ ، وَزِيَّتُهُ الْوَفَاءُ : وَمَرْوِعَتُهُ الْعَمَلُ
الصَّالِحُ ، وَعَمَادُهُ الْوَرَعُ ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ أَسَاسٌ ، وَأَسَاسُ الإِسْلَامِ حَبَّنَا أَهْلَ
الْبَيْتِ .

يا عليٌ : سُوءُ الْخَلْقِ شَوْئٌ ، وَطَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ .

يا عليٌ : إِنْ كَانَ الشَّوْئُ فِي شَيْءٍ فَفِي لِسانِ الْمَرْأَةِ .

يا عليٌ : نَجَى الْمَخْفُونُ .

يا عليٌّ : من كذب عليٍّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

يا عليٌّ : ثلاثة يزدن في الحفظ ، ويدهبن البلغم : **اللَّبَان**^(١) والسواك ، وقراءة القرآن .

يا عليٌّ : السواك من السنة ، ومطهرة للفم ، ويجلو البصر ، ويرضي الرَّحْمَن وبيّض الأسنان ، ويدهب بالحفر^(٢) ويشدُّ اللثة ، ويشهي الطعام ، ويدهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف الحسنات ، وتفرح به الملائكة .

يا عليٌّ : النوم أربعة : نوم الانبياء عليهم السلام على أقيمتهم ، ونوم المؤمنين على أيامهم ، ونوم الكفار والمنافقين على أيسارهم ، ونوم الشياطين على وجوههم .

يا عليٌّ : ما بعث الله عزَّ وجَّلَ نبِيًّا إلَّا وجعل ذرَّيَّته من صلبه ، وجعل ذرَّيَّتي من صلبك ، ولو لاك ما كانت لي ذرَّية .

يا عليٌّ : أربعة من قواصم الظاهر : إمام يعصي الله عزَّ وجَّلَ ويطاع أمره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه ، وفقر لا يجد صاحبه مداوياً ، وجار سوء في دار مقام .

يا عليٌّ : إنَّ عبد المطلب عليه السلام سَنَّ في الجاهلية خمس سنن أجرهاها الله عزَّ وجَّلَ في الإسلام ، حَرَم نساء الآباء على الابناء فأنزل الله عزَّ وجَّلَ ﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء﴾ . ووُجِدَ كنزًا فاخْرَجَ مِنَ الْخَمْسَةِ وَتَصَدَّقَ بِهِ فأنزل الله عزَّ وجَّلَ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَلِلرَّسُولِ - الْآيَة﴾ ولما حفر بئر زمزم سَمَّاها سقاية الحاج فأنزل الله تبارك وتعالي ﴿أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجَّ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ -

(١) **اللَّبَان** - بالضم - هو ما يقال له بالفارسية (كندر) والظاهر ان المراد مضغه بالمصطكي ، ويختتم التعميم كما قاله المولى المجلسي - رحمه الله - .

(٢) **الحفر** - بالتحريك - صفة تعلو الاسنان .

الآية ﴿ وَسَنَ في القتل مائة من الإبل فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَجْلَ ذلك في الإسلام ،
وَلَمْ يَكُنْ لِلطَّوَافِ عَدْدًا عِنْدَ قَرِيشٍ فَسَنَ لَهُمْ عِبْدُ الْمَطْلَبِ سَيْعَةً أَشْوَاطًا فَأَجْرَى اللَّهُ
عَزَّ وَجْلَ ذلك في الإسلام .

يا عليٌ : إِنَّ عِبْدَ الْمَطْلَبِ كَانَ لَا يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ ، وَلَا يَعْبُدُ الْأَصْنَامِ ،
وَلَا يَأْكُلُ مَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ ، وَيَقُولُ : أَنَا عَلَى دِينِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

يا عليٌ : أَعْجَبَ النَّاسَ إِيمَانًا وَأَعْظَمُهُمْ يَقِينًا قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَمْ
يُلْحِقُوا النَّبِيَّ ، وَحَجَبُ عَنْهُمُ الْحُجَّةَ فَأَمْنُوا بِسَوَادِ عَلَى بِيَاضِ .

يا عليٌ : ثَلَاثَةٌ يَقْسِينَ الْقَلْبَ : اسْتِمَاعُ الْلَّهُو ، وَطَلْبُ الصَّيْدِ ، وَإِتْيَانُ
بَابِ السُّلْطَانِ .

يا عليٌ : لَا تَصْلِّ فِي جَلْدِ مَا لَا تَشْرَبُ لَبْنَهُ وَلَا تَأْكُلُ لَحْمَهُ ، وَلَا تَصْلِّ فِي
ذَاتِ الْجَيْشِ ، وَلَا فِي ذَاتِ الْصَّلَاصِلِ ، وَلَا فِي ضَجْنَانِ .

يا عليٌ : كُلُّ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ ، وَمِنَ السَّمْكِ مَا كَانَ لَهُ
قَشْرٌ ، وَمِنَ الطَّيْرِ مَا ذَفَّ ، وَاتَّرَكَ مِنْهُ مَا صَفَّ ، وَكُلُّ مِنَ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَ لَهُ
قَانِصَةٌ أَوْ صَيِّصَةٌ .

يا عليٌ : كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمُخْلِبٌ مِنَ الطَّيْرِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ ، لَا
تَأْكُلُهُ .

يا عليٌ : لَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٌ .

يا عليٌ : لَيْسَ عَلَى زَانِ عَقْرٍ ، وَلَا حَدًّا فِي التَّعْرِيْضِ ، وَلَا شَفَاعةً فِي حَدًّ
وَلَا يَمِينَ فِي قَطْيَعَةِ رَحْمٍ ، وَلَا يَمِينَ لَوْلَدٍ مَعَ وَالَّدِ ، وَلَا لَامْرَأَ مَعَ زَوْجَهَا ، وَلَا
لِلْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ ، وَلَا صَمْتٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيلِ ، وَلَا وَصَالٌ فِي صِيَامٍ ، وَلَا تَعْرُبُ
بَعْدَ هَجْرَةً .

يا عليٌ : لَا يُقْتَلُ وَالَّدُ بَوْلَدِهِ .

يا عليٌ : لَا يَقْبِلُ اللَّهُ دُعَاءَ قَلْبٍ سَاهٍ .

يا عليٌ : نوم العالم أفضل من عبادة العابد .

يا عليٌ : ركعتين يصلّيهما العالم أفضل من ألف ركعة يصلّيها العابد .

يا عليٌ : لا تصوم المرأة تطوعاً إلا باذن زوجها ، ولا يصوم العبد تطوعاً إلا بإذن مولاه ، ولا يصوم الضيف تطوعاً إلا بإذن صاحبه .

يا عليٌ : صوم يوم الفطر حرام ، وصوم يوم الأضحى حرام ، وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدّهر حرام .

يا عليٌ : في الزّنا ستُ خصال : ثلث منها في الدّنيا وثلاث منها في الآخرة ، فأمّا التي في الدّنيا : فيذهب بالبهاء ، ويعجلُ الفتاء ، ويقطع الرّزق ، وأمّا التي في الآخرة : فسوء الحساب ، وسخط الرّحمن ، وخلود في النار .

يا عليٌ : الربّا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام .

يا عليٌ : درهم ربا أعظم عند الله عزّ وجلّ من سبعين زنية كلّها بذات حرم في بيت الله الحرام .

يا عليٌ : من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كrama .

يا عليٌ : تارك الزّكاة يسأل الله الرّجعة إلى الدّنيا وذلك قول الله عزّ وجلّ « حتّى إذا جاء أحدهم الموت قال ربّ ارجعون - الآية » .

يا عليٌ : تارك الحجّ وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى : « والله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإنّ الله غنيٌ عن العالمين » .

يا عليٌ : من سوّف الحجّ حتّى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديًّا أو نصرانيًّا .

يا عليٌ : الصدقة ترُد القضاء الذي قد أبرم إبراماً .

يا عليٌ : صلة الرَّحْم تزيد في العمر .

يا عليٌ : افتح بالملح واحتدم بالملح فإنَّ فيه شفاء من اثنين وسبعين داء .

يا عليٌ : لو قد قمت على المقام محمود لشفعت في أبي وأمي وعمي وأخ
كان لي في الجاهلية .

يا عليٌ : أنا ابن الذِّبِحِينَ .

يا عليٌ : أنا دعوة أبي إبراهيم .

يا عليٌ : العقل ما اكتسبت به الجنة ، وطلب به رضى الرَّحْمنَ .

يا عليٌ : إنَّ أَوَّل خلقه الله عزَّ وجلَّ العقل فقال له : أقبل فأقبل ثمَّ
قال له : أدبِرْ فأدبِرْ ، فقال : وعزَّقِي وجلالِي ما خلقت خلقاً هو أحبُّ إلىِي
منك ، بك آخذ ، وبك أعطي ، وبك أثيب ، وبك أعقاب .

يا عليٌ : لا صدقة وذور حرم تحتاج .

يا عليٌ : درهم في الخضاب خيرٌ من ألف درهم ينفق في سبيل الله ، وفيه
أربعة عشر خصلة ، يطرد الريح من الأذنين ، ويجلو البصر ، ويلين الخياشيم ،
ويطيب النكهة ، ويشدُّ اللثة ، ويدهُب بالضفني^(١) ، ويقلل وسوسة الشيطان ،
وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ، ويغrieve به الكافر ، وهو زينة وطيب ،
ويستحيي منه منكر ونکير ، وهو براءة له في قبره .

يا عليٌ : لا خير في القول إلا مع الفعل ، ولا في المنظر إلا مع الخبر ولا
في المال إلا مع الجود ، ولا في الصدق إلا مع الوفاء ، ولا في الفقه إلا مع
الورع ، ولا في الصدقة إلا في النية ، ولا في الحياة إلا في الصحة ، ولا في
الوطن إلا مع الأمان والسرور .

(١) الضفني : المرض والهزال والضعف ، وفي الكافي « يذهب بالغشيان » .

يا عليٌّ : حرم من الشاة سبعة أشياء : الدَّمُ ، والمذاكير ، والشانة ، والنخاع والغدد ، والطحال ، والمرارة .

يا عليٌّ : لا تماكس في أربعة أشياء : في شراء الأضحية ، والكفن ، والنسمة ، والكرى إلى مكة .

يا عليٌّ : ألا أخبركم بأشبهكم بِخُلْقًا : قال : بلى يا رسول الله قال : أحسنكم خلقاً ، وأعظمكم حلماً ، وأبركم بقربابته ، وأشدكم من نفسه إنصافاً .

يا عليٌّ : أمان لآمتي من الغرق إذا هم ركبوا السفن فقرأوا « بسم الله الرَّحْمن الرَّحِيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميماً قضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمنيه سبحانه وتعالى عما يشركون »^(١) « بسم الله مجريها ومرسيها إن ربّي لغفور رحيم »^(٢) .

يا عليٌّ : أمان لآمتي من السرق « قل ادعوا الله أو ادعوا الرَّحْمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى - إلى آخر السورة »^(٣) .

يا عليٌّ : أمان لآمتي من الهدم « إنَّ الله يمسك السموات والارض أن تزولا ولشن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنَّه كان حلبياً غفوراً »^(٤) .

يا عليٌّ : أمان لآمتي من الهم « لا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بالله العلي العظيم ، لا ملجاً ولا منجاً من الله إِلَّا إِلَيْهِ »^(٥) .

(١) سورة الزمر آية : ٦٦ .

(٢) سورة هود آية : ٤١ ، ورواه ابن السنى في عمل اليوم والليلة عن الحسين بن علي عليهما السلام .

(٣) سورة الاسراء : آية ١١٠ .

(٤) سورة فاطر : آية ٤١ .

(٥) دعاء مجرب لكل أمر مهم .

يا عليٌ : أمانٌ لآمني من الحرق « إِنَّ وَلَيْهِ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّ الصَّالِحِينَ »^(١) « وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ - الآية » .

يا عليٌ : من خاف [من] السباع فليقرأ « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ »^(٢) - إلى آخر السورة .

يا عليٌ : من استصعبت^(٣) عليه دأبه فليقرأ في اذتها اليمني « وَلَهُ أَسْلَمَ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يَرْجِعُونَ »^(٤) .

يا عليٌ : من كان في بطنه ماءً أصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي وليشربه فإنّه يبراً بإذن الله عزّ وجلّ .

يا عليٌ : من خاف ساحراً أو شيطاناً فليقرأ « إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ - الآية » .

يا عليٌ : حقّ الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ، ويضعه موضعاً صالحًا وحقّ الوالد على ولده أن لا يسمّيه باسمه ، ولا يمشي بين يديه ، ولا يجلس أمامه ، ولا يدخل معه في الحمام .

يا عليٌ : ثلاثة من الوسوس : أكل الطين ، وتقليل الاظفار بالأسنان ، وأكل اللحية .

يا عليٌ : لعن الله والدين حما ولدهما على عقوبها .

يا عليٌ : يلزم الوالدين من عقوب ولدهما ما يلزم الولد لها من عقوبها .

يا عليٌ : رحم الله والدين حما ولدهما على برّهما .

يا عليٌ : من أحزن والديه فقد عقّها .

(١) سورة الاعراف : آية ١٩٥ .

(٢) سورة التوبة : آية ١٢٩ .

(٣) في بعض النسخ « استعصفت » .

(٤) سورة آل عمران آية ٨٣ .

يا عليٌ : من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله
الله في الدنيا والآخرة .

يا عليٌ : من كفى يتيماً في نفقته بالله حتى يستغنى وجبت له الجنة البتة .

يا عليٌ : من مسح يده على رأس يتيم ترحماً له أعطاه الله عزّ وجلّ بكلّ
شارة نوراً يوم القيمة .

يا عليٌ : لا فقر أشدُّ من الجهل ، ولا مال أعود من العقل^(١) ، ولا
وحشة أو حش من العجب ، ولا عقل كالتدبر ، ولا ورع كالكفر عن محارم الله
تعالى ، ولا حسب كحسن الخلق ، ولا عبادة مثل التفكّر .

يا عليٌ : آفة الحديث الكذب ، وآفة العلم النسيان ، وآفة العبادة
الفترة^(٢) وآفة الجمال الخيلاء^(٣) ، وآفة العلم الحسد .

يا عليٌ : أربعة يذهبن ضياعاً ، الأكل على الشبع ، والسراج في القمر ،
والزرع في السبخة ، والصناعة عند غير أهلها .

يا عليٌ : من نسي الصلاة على فقد أخطأ طريق الجنة .

يا عليٌ : إياك ونقرة الغراب ، وفريشة الأسد .

يا عليٌ : لأن أدخل يدي في فم التنين إلى المرفق أحّب إلى من أن أسأل
من لم يكن ثمّ كان^(٤) .

يا عليٌ : [إنَّ] أعتى الناس على الله عزّ وجلّ القاتل غير قاتله ،
والضارب غير ضاربه ، ومن تولّ غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عزّ وجلّ
[عليَّ] .

(١) العائدة: المفعة : يقال ، هذا الشيء أعود عليك من كذا أي أنسع .
(الصحاح) .

(٢) الفترة : الانكسار والضعف .

(٣) الخيلاء بالضم وبالكسر كلاماً صحيحاً وهو بمعنى العجب والتكبر .

(٤) التنين - كسكين - : حية عظيمة .

يا عليٌّ : تختَّم باليمين فإنَّها فضيلة من الله عَزَّ وجلَّ للمقربين ، قال : بم أختَّم يا رسول الله ؟ قال : بالعقيق الأحمر فإنه أول جبل أقرَّ الله تعالى بالربوبية ، ولي بالنبوة ولك بالوصيَّة ، ولو لديك بالامامة ، ولشيعتك بالجنة ولأعدائك بالنار .

يا عليٌّ : إنَّ الله عَزَّ وجلَّ أشرف على [أهل] الدُّنيا فاختارني منها على رجال العالمين ، ثمَّ أطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ، ثمَّ أطلع الثالثة فاختار الأئمَّة من ولدك على رجال العالمين ، ثمَّ أطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين .

يا عليٌّ : إني رأيت اسمك مقروناً باسمي في ثلاثة مواطن فآنست بالنظر ، إليه : إني لما بلغت بيت المقدَّس في معراجي إلى السماء وجدت على صخرتها « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أيدته بوزيره ، ونصرته بوزيره » فقلت لجبرائيل عليه السلام : من وزيري ؟ فقال عليٌّ بن أبي طالب ، فلما انتهيت إلى سدرة المنتهي وجدت مكتوباً عليها « إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي ، محمد صفوقي من خلقني ، أيدته بوزيره ونصرته بوزيره ، فقلت لجبرائيل عليه السلام : من وزيري ؟ فقال عليٌّ بن أبي طالب ، فلما جاوزت سدرة المنتهي انتهيت إلى عرش رب العالمين جلَّ جلاله فوجدت مكتوباً على قواطمه « إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي ، محمد حبيبي ، أيدته بوزيره ، ونصرته بوزيره » .

يا عليٌّ : إنَّ الله تبارك وتعالى أعطاني فيك سبع خصال : أنت أول من ينشقُ عنه القبر معي ، وأنت أول من يقف على الصراط معي ، وأنت أول من يكسى إذا كسيت ، ويتحمَّ إذا حيت ، وأنت أول من يسكن معي في عَلَيْين ، وأنت أول من يشرب معي من الرَّحِيق المختوم الذي ختمه مسك .

ثمَّ قال صلَّى الله عليه وآلِه سلمان الفارسيٌّ - رحمة الله عليه - : يا سلمان إنَّ لك : في عَلَيْك إذا اعتلت ثلاث خصال : أنت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ، ولا تدع العلة عليك ذنباً إلا حطته ، متَّعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك .

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَأَبِي ذَرٍّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ وَالسُّؤَالَ فِإِنَّهُ ذُلُّ حاضِرٍ وَفَقْرٌ تَتَغَجَّلُهُ ، وَفِيهِ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَا أَبَا ذَرٍّ : تَعِيشُ وَحْدَكَ ، وَتَمُوتُ وَحْدَكَ ، وَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَحْدَكَ ، يَسْعَدُكَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ يَتَوَلَّونَ غَسْلَكَ وَتَجْهِيزَكَ وَدُفْنَكَ ، يَا أَبَا ذَرٍّ : لَا تَسْأَلْ بِكَفْكَ ، وَإِنَّ أَنْتَ شَيْءًا فَاقْبِلْهُ .

ثُمَّ قَالَ «ص» لِأَصْحَابِهِ : أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَشْرَارِكُمْ؟ قَالُوا : بَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الْمَشَاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ ، الْمُفَرَّقُونَ بَيْنَ الْأَحَبَّةِ ، الْبَاغُونَ لِلْبَرَاءِ الْعَيْبِ .

وَمِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُوجَزَةِ
الَّتِي لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهَا

٥٧٦٣ - «اليد العليا خير من اليد السفلية» .

٥٧٦٤ - «ما قلّ وكفى خير مما كثُر وألهى» .

٥٧٦٥ - «خير الزاد التقوى» .

٥٧٦٦ - «رأس الحكمة مخافة الله عز وجل» .

٥٧٦٧ - «خير ما أُقِي في القلب اليقين» .

٥٧٦٨ - «الارتياض من الكفر» .

٥٧٦٩ - «النياحة من عمل الجاهليّة» .

٥٧٧٠ - «السكر جمر النار» ^(١) .

٥٧٧١ - «الشعر من إبليس» .

(١) السكر - محركة - المسكر - وقرء بالضم والسكن ، ولعل المراد الغفلة التي تعرض بغلبة السرور على العقل ب مباشرة ما يوجبهما من الخمر أو غيرها ، والمراد بجمر النار أي بخورها أو مقدمتها أو الحران التي يحصل عاجلاً .

- ٥٧٧٢ - «الخمر جماع الآثام» .
- ٥٧٧٣ - «النساء حبالة الشيطان» .
- ٥٧٧٤ - «الشباب شعبة من الجنون» .
- ٥٧٧٥ - «شرُّ المكاسب كسب الربّا» .
- ٥٧٧٦ - «شرُّ المأكل أكل مال اليتيم ظلماً» .
- ٥٧٧٧ - «السعيد من عظ بغیره» .
- ٥٧٧٨ - «الشقيُّ من شقي في بطن أمه» ^(١) .
- ٥٧٧٩ - «مصيركم الى أربعة أذرع» .
- ٥٧٨٠ - «أربى الربّا الكذب» ^(٢) .
- ٥٧٨١ - «سباب المؤمن فسوق ، قتال المؤمن كفر ، أكل لحمه من معصية الله عزّ وجلّ ، حرمة ماله كحرمة دمه» .
- ٥٧٨٢ - «من يكظم الغيظ يأجره الله عزّ وجلّ» .
- ٥٧٨٣ - «من يصبر على الرِّزْيَةِ يعُوضه الله» .
- ٥٧٨٤ - «الآن حمي الوطيس» ^(٣) .
- ٥٧٨٥ - «لا يلسع المؤمن من جُحر مرتين» .
- ٥٧٨٦ - «لا يجني على المرء إلا يده» .
- ٥٧٨٧ - «الشديد من غالب نفسه» .
- ٥٧٨٨ - «ليس الخبر كالمعاينة» .

(١) الشقاء والشقاوة - بفتح الشين - ضد السعادة .

(٢) الربا الزيادة فالمعنى أزيد ما زاد عقابه على غيره من المعاصي الكذب .

(٣) الحمى : الحر ، والوطيس : التنور ، وهو مثل للعرب تعنون به شدة الحرب .

٥٧٨٩ - « اللَّهُمَّ بارك لِأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا يَوْمَ سَبْطَهَا وَخَمِسَهَا ». .

٥٧٩٠ - « المَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ ». .

٥٧٩١ - « سَيِّدُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ ». .

٥٧٩٢ - « لَوْبَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ جَعَلَهُ اللَّهُ دَكَّاً ». .

٥٧٩٣ - « ابْدَأْ بِنَ تَعْوُلَ ». .

٥٧٩٤ - « الْحَرْبُ خَدْعَةٌ ». .

٥٧٩٥ - « الْمُسْلِمُ مَرَأَةُ أَخْيَهُ ». .

٥٧٩٦ - « مَاتَ حَتْفَ أَنْفُهُ ». .

٥٧٩٧ - « الْبَلَاءُ مُوكَلٌ بِالْمَنْطَقِ ». .

٥٧٩٨ - « النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ سَوَاءً ». .

٥٧٩٩ - « أَئِيْ دَاءُ أَدْوَى مِنَ الْبَخْلِ ». .

٥٨٠٠ - « الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلَّهُ ». .

٥٨٠١ - « الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَذَرُ الدَّيَارَ مِنْ أَهْلِهَا بِلَاقِعٌ ». .

٥٨٠٢ - « أَعْجَلَ الشَّرَّ عِقَوبَةَ الْبَغْيِ ». .

٥٨٠٣ - « أَسْرَعَ الْخَيْرَ ثَوَابًا الْبُرُّ ». .

٥٨٠٤ - « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شَرْوَطِهِمْ ». .

٨٥٠٥ - « إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لِحِكْمَةٍ ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسُحْرًا ». .

٥٨٠٦ - « ارْحَمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ ». .

٥٨٠٧ - « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ». .

٥٨٠٨ - « الْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْمَهِ ». .

- ٥٨٠٩ - « لا يَحِلُّ للْمُؤْمِنَ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَوْقَ ثَلَاثٍ » .
- ٥٨١٠ - « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ » .
- ٥٨١١ - « النَّدَمُ تُوبَةٌ » .
- ٥٨١٢ - « الْوَلَدُ لِلْفَرَاسِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ » .
- ٥٨١٣ - « الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ » .
- ٥٨١٤ - « حَبَّكَ لِلشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصْمِّ » .
- ٥٨١٥ - « لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ » .
- ٥٨١٦ - « لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّ » .
- ٥٨١٧ - « اتَّقُوا النَّارَ وَلَا بُشِّقْ تَمَرَّةً » .
- ٥٨١٨ - « الْأَرْوَاحُ جَنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعْرَفُ مِنْهَا اِتَّلَفَ ، وَمَا تَنَاكِرَ مِنْهَا اِخْتَلَفَ » .
- ٥٨١٩ - « مَطْلُ الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ » .
- ٥٨٢٠ - « السَّفَرُ قَطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ » .
- ٥٨٢١ - « النَّاسُ مَعَادُنَ كَمَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ » .
- ٥٨٢٢ - « صَاحِبُ الْمَجْلِسِ أَحَقُّ بِصَدْرِ مَجْلِسِهِ » .
- ٥٨٢٣ - « احْثَوُا فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينِ التَّرَابَ » .
- ٥٨٢٤ - « اسْتَنْزَلُوا الرُّزْقَ بِالصَّدَقَةِ » .
- ٥٨٢٥ - « ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالْدُّعَاءِ » .
- ٥٨٢٦ - « جُبِلتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبٍّ مِنْ أَحْسَنِ إِلَيْهَا وَيَغْضُبُ مِنْ أَسَاءِ إِلَيْهَا » .
- ٥٨٢٧ - « مَا نَفَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ » .

٥٨٢٨ - « لا صدقة وذور حم تحتاج » .

٥٨٢٩ - « الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان » .

٥٨٣٠ - « عفو الملك أبقى للملك » .

٥٨٣١ - « هبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها » .

٥٨٣٢ - « لا طاعة لخلوق في معصية الخالق » .

٥٨٣٣ - وروى لي محمد بن إبراهيم بن إسحاق - رضي الله عنه - عن
أحمد بن محمد بن سعيد الحمداني قال : حدثني الحسن بن القاسم قراءة قال :
حدثنا علي بن إبراهيم بن المعلى قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن خالد قال :
حدثنا عبد الله بن بكر المرادي ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ،
عن علي ابن الحسين ، عن أبيه عليهم السلام قال : « بينما أمير المؤمنين عليه
السلام ذات يوم جالس مع أصحابه يعيهم للحرب إذا أتاه شيخ عليه شحبة
السفر^(١) ، فقال : أين أمير المؤمنين ؟ فقيل : هوذا فسلّم عليه ، ثم قال : يا
أمير المؤمنين إني أتيتك من ناحية الشام وأنا شيخ كبير قد سمعت فيك من
الفضل ما لا أحصي وإنما أظنك ستغتال فعلمتني مما علمك الله ، قال : نعم يا
شيخ : من اعتدل يوما فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتئت حسرته عند
فارقها ، ومن كان غده شرّ يومه فهو محروم ، ومن لم يبال بمارزىء^(٢) من آخرته
إذا سلمت له ديناه فهو هالك ، ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غالب عليه
الهوى ، ومن كان في نقص فالموت خير له ، يا شيخ : ارض للناس ما ترضى
لنفسك ، وائت الى الناس ما تحب أن يؤت إليك ، ثم أقبل على أصحابه
فقال : أيها الناس أما ترون الى أهل الدنيا يمسون ويُصبحون على أحوال شتى
فيين صريع يتلوى ، وبين عائد وموعد وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى ، وآخر

(١) بالحاء المهملة وبالباء الموحدة ، والشاحب ، المتغير اللون والجسم من مرض أو سفر
أو نحوهما .

(٢) الرزء : النقص .

مسجى^(١) وطالب الدُّنيا والموت يطلبه ، وغافل وليس بمحظى عنه ، وعلى أثر الماضي يصير الباقي^(٢) .

فقال له زيد بن صوحان العبدِيُّ : يا أمير المؤمنين أيُّ سلطان أغلب وأقوى ؟ قال : الْهُوَى ، قال : فَأَيُّ ذَلٌّ أَذْلُّ ؟ قال : الْحَرْصُ عَلَى الدُّنْيَا ، قال : فَأَيُّ فَقْرٌ أَشَدُّ ؟ قال : الْكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ ، قال : فَأَيُّ دُعْوَةٍ أَخْلُلُ ؟ قال : الدَّاعِيُّ بِمَا لَا يَكُونُ ، قال : فَأَيُّ عَمَلٍ أَفْضَلُ ؟ قال ؛ التَّقْوَى ، قال : فَأَيُّ عَمَلٍ أَنْجَحُ ؟ قال : طَلْبُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قال : فَأَيُّ صَاحِبٍ لَكَ شَرُّ ؟ قال : الْمُرْزِينَ لَكَ مُعْصِيَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قال : فَأَيُّ الْخَلْقِ أَشَقِيُّ ؟ قال : مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ ، قال : فَأَيُّ الْخَلْقِ أَقْوَى ؟ قال : الْحَلِيمُ ، قال : فَأَيُّ الْخَلْقِ أَشَحُّ ؟ قال : مَنْ أَخْذَ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ حَلَمِهِ فَجَعَلَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ، قال : فَأَيُّ النَّاسِ أَكْيَسُ ؟ قال : مَنْ أَبْصَرَ رَشْدَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَمَا لَهُ إِلَّا رَشْدُهُ ، قال : فَمَنْ أَحْلَمَ النَّاسَ ؟ قال : الَّذِي لَا يَغْضَبُ ، قال : فَأَيُّ النَّاسِ أَثْبَتَ رَأْيَاهُ ؟ قال : مَنْ لَمْ يَغْرِيَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ لَمْ تَغْرِيَ الدُّنْيَا بِتَشْوِفِهَا قال : فَأَيُّ النَّاسِ أَحْقَقَ ؟ قال : الْمُغْتَرُ بِالدُّنْيَا وَهُوَ يُرِيَ مَا فِيهَا مِنْ تَقْلِبٍ أَحْوَالِهَا ، قال : فَأَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ حُسْرَةً ؟ قال : الَّذِي حُرِمَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ذَلِكُ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ ، قال : فَأَيُّ الْخَلْقِ أَعْمَى ؟ قال : الَّذِي عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، يَطْلَبُ بِعَمَلِهِ التَّوَابَ منْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قال : فَأَيُّ الْقَنْوَعِ أَفْضَلُ ؟ قال : الْقَانِعُ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قال : فَأَيُّ الْمَصَابِ أَشَدُّ ؟ قال : الْمَصِيبَةُ بِالَّذِينَ قال : فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قال : انتِظارُ الْفَرْجِ ؟ قال : فَأَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ عَنْدَ اللَّهِ ؟ قال : أَخْوَفُهُمُ اللَّهُ وَأَعْمَلُهُمُ بِالتَّقْوَى وَأَزْهَدُهُمُ فِي الدُّنْيَا ؟ قال : فَأَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قال : كُثْرَةُ ذِكْرِهِ وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ بِالدُّعَاءِ قال : فَأَيُّ الْقَوْلِ أَصَدِيقٌ ؟ قال : شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قال : فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَعْظَمُ عَنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قال : التَّسْلِيمُ وَالْوَرْعُ ، قال : فَأَيُّ النَّاسِ أَصَدِيقٌ ؟ قال :

(١) جاد بالمال : بذله ، وجاد بنفسه ، سمع بها عند الموت وحالة النزع .

(٢) الاثر - حرفة - والاثر - بكسر المهمزة - كلامها يعني .

من صدق في المواطن .

ثم أقبل عليه السلام على الشيخ فقال : يا شيخ إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلقَ خلقاً ضيقَ الدُّنيا عليهم نظراً لهم فزهدُهم فيها وفي حطامها ، فرغبوا في دار السلام التي دعاهم إليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكره ، واشتاقوا إلى ما عند الله عزَّ وجلَّ من الكرامة ، فبذلوا أنفسهم ابتغاء رضوان الله ، وكانت خاتمة أعمالهم الشهادة فلقوا الله عزَّ وجلَّ وهو عنهم راضٌ ، وعلموا أنَّ الموت سبيل من مضى ومن بقي ، فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ، ولبسوا الخشن ، وصبروا على البلوى^(١) ، وقدموا الفضل ، وأحبوا في الله وأبغضوا في الله عزَّ وجلَّ ، أولئك المصابيح وأهل النعيم في الآخرة والسلام .

قال الشيخ : فأين أذهب وأدع الجنة وأنا أراها وأرى أهلها معك يا أمير المؤمنين جهزني بقوَّة أتقوَّى بها على عدوِّك ، فأعطاه أمير المؤمنين عليه السلام سلاحاً وحمله وكان في الحرب بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام يضرب قدماً^(٢) وأمير المؤمنين عليه السلام يعجب مما يصنع ، فلما استدَّ الحرب أقدم فرسه حتى قتل - رحمة الله عليه - وأتبعه رجلٌ من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعاً ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه ، فلما انقضت الحرب أتى أمير المؤمنين عليه السلام بذاته وسلاحة وصلَّى عليه أمير المؤمنين عليه السلام وقال : هذا والله السعيد حقاً ، فترحوا على أخيكم » .

٥٨٣٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيَّته لابنه محمد بن الحنفية - رضي الله عنه - : « يا بني إياك والاتكال على الأماني فإنها بضائع التوكى^(٢) وتشيط عن الآخرة ، ومن خير حظِّ المرأة قرين صالح ، جالس أهل الخير تكن

(١) بضمتين أي شجاعاً ، أو لم يجعل وجهه عن الحرب .

(٢) الاتكال : الاعتماد ، والأماني جمع الأماني وهي التمني فالمنيات الباطلة أكاذيب الشيطان ، ولعل المراد تسوف التوبية ، والنوكى - بالفتح كسرى - جمع أنوك أي الأحق .

منهم ، بابن أهل الشرّ ومن يصدّك عن ذكر الله عزّ وجلّ وذكر الموت بالأباطيل المزخرفة والأراجيف الملفقة تبن منهم ، ولا يغلبُ عليك سوء الظنّ بالله عزّ وجلّ ، فإنه لن يدع بينك وبين خليلك صلحاً ، اذك بالأدب قلبك كما تذكري النار بالخطب ، فنعم العون الأدب للنجيزة^(١) والتجارب لذى اللّب ، أضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثمّ اختر أقربها الى الصواب وأبعدها من الارتياب ، يا بني لا شرف أعلى من الاسلام ، ولا كرم أعزّ من التقوى ، ولا معقل أحرز من الورع^(٢) ، ولا شفيع أنجح من التوبة ، ولا لباس أجمل من العافية ، ولا وقاية أمنع من السلام ، ولا كنز أغنى من القنوع ، ولا مال أذهب للفاقة من الرّضا بالقوت ، ومن اقتصر على بُلغة الكفاف فقد انتظم الرّاحة وتبوأ خفض الدّعة^(٣) ، الحرص داع الى التّقحّم في الذّنوب^(٤) الق عنك واردات المهموم بعزم الصبر ، عود نفسك الصبر ، فنعم اخلق الصبر ، واحملها على ما أصابك من أهوال الدّنيا وهمومها ، فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فإنه جنة من الفاقة ، وأجلج نفسك في الأمور كلّها الى الله الواحد القهّار فإنك تلجهها الى كهف حصين ، وحرز حريز ، ومانع عزيز ، وأخلص المسألة لربّك فإنّ بيده الخير والشرّ ، والاعطاء والمنع ، والصلة والحرمان .

وقال عليه السلام في هذه الوصيّة : يا بني الرّزق رزقان : رزق تطلبه ورزق يطلبك فإن لم تأته أتاك ، فلا تحمل هم سنتك على هم يومك ، وكفاك كلّ يوم ما هو فيه فإن تكن السنة من عمرك فإن الله عزّ وجلّ سياتيك في كلّ غد بجديد ما قسم لك وإن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بعّم وهم ما ليس

(١) في اللغة : النجيزة : الطبيعة ، يقال : هو كريم النجيزة أي كريم النفس .

(٢) المعلم : الحصن فان من تجنب عن الشبهات نجا من الهلكات .

(٣) البلغة - بضم الباء الموحدة - : ما يكتفي به من العاش واصفتها الى الكفاف بيانه ، « فقد انتظم » أي سلسلة الراحة فاستراح من جميع الالام والغموم .

(٤) التّقحّم : التهجّم في المهالك بلا رؤية ، والمراد أن الحريص لا يقنع بالحلال .

لك ، واعلم أنّ لن يسيقك إلى رزقك طالب ، ولن يغلبك عليه غالب ، ولن يحتجب عنك ما قدر لك ، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مفتر عليه رزقه ، ومقصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكلّ مقرون به الفناء ، اليوم لك وأنت من بلوغ غد على غير يقين ، ولربّ مستقبل يوماً ليس بمستدبره ومغبوط في أول ليلة قام في آخرها بواكبه ، فلا يغرنّك من الله طول حلول النعم وإبطاء موارد النعم ، فإنّه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت .

يا بني : أقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر حكمتهم ، وكنأخذ الناس بما تأمر به وأكفّ الناس عما تنهى عنه ، وأمر بالمعروف تكن من أهله ، فإنّ استتمام الأمور عند الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتفقه في الدين فإنّ الفقهاء ورثة الانبياء ، إنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكنّهم ورثوا العلم ، فمن أخذ منه أخذ بحظٍ وافر .

واعلم أنّ طالب العلم يستغفر له من في السماوات والأرض حتّى الطير في جوّ السماء والحوت في البحر ، وإنّ الملائكة لتصفع أجنبتها لطالب العلم رضيّ به ، وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة ، لأنّ الفقهاء هم الدّعّاة إلى الجنان والأدلة على الله تبارك وتعالى ، وأحسن إلى جميع الناس كما تحبّ أن يُحسن إليك ، وارض لهم ما ترضاه لنفسك ، واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك ، وحسن مع جميع الناس خلقك حتّى إذا غبت عنهم حنوا إليك⁽¹⁾ وإذا متّ بكوا عليك وقالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا تكن من الذين يقال عند موته : الحمد لله ربّ العالمين .

واعلم أنّ رأس العقل بعد الإيمان بالله عزّ وجلّ مداراة الناس ، ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بدّ من معاشرته حتّى يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلاً ، فإنّي وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلاثة استحسان وثلثه تغافل ، وما خلق الله عزّ وجلّ شيئاً أحسن من الكلام ولا أتبع

(1) من الحنين بمعنى الاستيقاظ ، حن إلى أي اشتاق .

منه ، بالكلام ابليست الوجوه ، وبالكلام اسودت الوجوه ، واعلم أنَّ الكلام في وثائقك ما لم تتكلّم به فإذا تكلّمت به صرت في وثاقه ، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك ، فإنَّ اللسان كلُّ عقورٍ فإنْ أنت خلطيه عقر ، وربَّ كلمة سلبت نعمة ، من سبب عذاره قاده إلى كُلَّ كريهة وفضيحة ، ثمَّ لم يخلص من دهره إلَّا على مقت من الله عزَّ وجلَّ ودمٌ من الناس .

قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجهه الآراء عرف موقع الخطأ ، من تورُّط في الأمور غير ناظر في العواقب فقد تعرَّض لمفظعات النوائب^(١) ، والتدبر قبل العمل يؤمنك من الندم ، والعاقل من وعظته التجارب ، وفي التجارب علم مستأنف ، وفي تقلب الأحوال علم جواهر الرجال ، الأيام تهتك لك عن السرائر الكامنة ، تفهم وصيبي هذه ولا تذهبَ عنك صفحًا^(٢) فإنَّ خير القول ما نفع .

إعلم يا بنيَّ أنه لا بدَّ لك من حسن الارتياح وبلاعك من الزَّاد مع خفة الظهر ، فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلًا في حشرك ونشرك في القيامة ، فبئس الزَّاد إلى المعاد العدوان على العباد .

واعلم أنَّ أمامك مهالك ومهاوي وجسوراً وعقبة كؤوداً لا محالة أنت هابطها^(٣) وأنَّ مهبطها إما على جنة أو على نار ، فارتدى لنفسك قبل نزولك إليها وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل زادك إلى القيامة فيوافيك به غداً حيث تحتاج إليه فاغتنمه وحمله وأكثر من تزوُّده وأنت قادر عليه ، فلعلك تطلبه فلا تجده . وإنَّك أن تشق لتحميل زادك بن لا ورع له ولا أمانة فيكون مثلَ ظمان رأى سراباً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً فتبقى في القيامة منقطعاً بك .

(١) المفظع : الشنب والعصب ، والنواب جمع نائبة وهي المصيبة والحادية ومفظعات النوائب من قبيل اضافة الصفة إلى الموصوف .

(٢) المتك : حرق الستر عما رواه ، و « صفحًا » مفعول له أو حال من فاعل « تذهبن » .

(٣) قوله : « كؤوداً » أي شاقة ، والهبوط التزول .

وقال عليه السلام في هذه الوصيَّة : يا بنيَ الْبَغْيِ سائقُ الْحَيْنِ^(١) ، لَنْ يَهْلِكْ امْرَءٌ عَرَفَ قَدْرَهُ ، مِنْ حَصْنِ شَهُوَتِهِ صَانَ قَدْرَهُ قِيمَةً كُلُّ امْرَءٍ مَا يُحْسِنُ الاعتبار يفيدك الرِّشاد ، أشرف الغنى ترك المُنْفِى ، الحرص فَرُّ حاضر ، الموَدَّةُ قرابةً مستفادةً ، صديقك أخوك لأبيك وأمّك وليس كُلُّ أخ لك من أبيك وأمّك صديقك لا تَتَخَذُنَ عَدُوًّا صديقك صديقاً فتعادي صديقك ، كم من بعيد أقرب منك من قريب ، وصول معدُّم خيرٌ من مثُر جاف^(٢) ، الموعظة كهف لمن وعاهَا ، من مَنْ بِعْرُوفِهِ أَفْسَدَهُ ، من أَسَاءَ خَلْقَهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ وَكَانَ الْبَغْضَةُ أَوْلَى بِهِ ، لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ الْقَضَاءُ بِالظَّنِّ عَلَى الثَّقَةِ .

ما أَقْبَحَ الْأَشْرُ عِنْدَ الظَّفَرِ^(٣) والكَابَةُ عِنْدَ النَّائِبَةِ^(٤) الْمُعْضَلَةُ ، وَالْقَسْوَةُ عَلَى الْجَارِ ، وَالْخَلَافُ عَلَى الصَّاحِبِ وَالْحَنْثُ مِنْ ذِي الْمَرْوِعَةِ^(٥) ، وَالْغَدَرُ مِنْ السُّلْطَانِ .

كَفَرَ النَّعْمُ مُوقِّعًا^(٦) وَمُجَالِسَةُ الْأَحْمَقِ شَوْمُ ، اعْرَفْ الْحَقَّ لِمَنْ عَرَفَهُ لَكَ شَرِيفًاً كَانَ أَوْ وَضِيعًاً ، مِنْ تَرْكِ الْقَصْدِ جَارٌ^(٧) ، مِنْ تَعْدَى ضَاقَ مِذْهَبَهُ ، كم مِنْ دَنْفٍ قَدْ نَجَا وَصَحِيحٌ قَدْ هُوَ^(٨) ، قَدْ يَكُونُ الْيَأسُ إِدْرَاكًاً وَالْطَّمَعُ هَلَاكًاً ، اسْتَعْتَبُ مِنْ رَجُوتِ عَتَابِهِ ، لَا تَبَيَّنَ مِنْ امْرَءٍ عَلَى غَدَرِ ، الْغَدَرُ شَرُّ لِبَاسِ الْمُرْءِ الْمُسْلِمِ ، مِنْ غَدَرِ مَا أَخْلَقَ أَنْ لَا يَوْفَى لَهُ ، الْفَسَادُ يَبِيرُ الْكَثِيرَ ،

(١) الحين - بفتح المهملة - : الْهَلَالُ وَالْمَحْنَةُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ « الجبن » .

(٢) المعدم : الفقير ، والمثري : ذو الثروة ، والجحاف فاعل من الجفاء .

(٣) الاشر : البطر والنُّشاطُ وَالْتَّغْيَانُ وَالتَّجَازُوْنُ عَنِ الْحَدِّ .

(٤) الكابة : الحزن والغم ، والمعضلة ، الشديدة ، أي ما أَقْبَحَ الْجَزْعَ وَالْحَزْنَ عِنْدَ الْمُصِيَّبَةِ الشَّدِيدَةِ .

(٥) الحنث : الْخَلْفُ فِي الْيَمِينِ ، وَالْأَثْمُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ « الْخَبِيثُ » بِالْخَاءِ الْمَعْجمَةِ وَالْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ

(٦) الموق - بضم الميم - الْحَمْقُ فِي غَبَوَةِ أَيِّ كُفَّارَانِ النِّعْمَةِ مِنِ الْحَمَّاقَةِ .

(٧) بالجَيْمِ مِنَ الْجُورِ ، وَقَدْ يَقْرَئُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مِنِ الْحِيْرَةِ .

(٨) « دَنْفٍ » أَيِّ الْمَبْتَلِي بِمَرْضِ مَزْمَنٍ ، وَ« هُوَ » أَيِّ مَاتَ أَوْ مَرْضَ .

والاقتصاد ينمي اليسير ، من الكرم الوفاء بالذمم ، من كرم ساد ، ومن تفهم ازداد ، اغضن أخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرم أخاك على ارتياط ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرًا وأنت تلوم ، اقبل من متصل عذره فتنالك الشفاعة^(١) .

وأكرم الذين بهم تصول ، وازدد لهم طول الصحبة بـ إكراماً وتبجيلاً وتعظيمياً^(٢) فليس جزاء من عظم شأنك أن تضع من قدره ، ولا جزاء من سررك أن توسعه ، أكثر البر ما استطعت لجليسك فإنك إذا شئت رأيت رسله ، من كسام الحياة ثوبه اختفى عن العيون عبيه ، من تحرر القصد خفت عليه المؤون^(٣) ، من لم يعط نفسه شهوتها أصاب رسله ، مع كل شدة رخاء ومع كل أكلة غصص^(٤) ، لا تزال نعمة إلا بعد أذى ، لن من غاظك تظفر بطلبتك ، ساعات المموم ساعات الكفارات وال ساعات تنفذ عمرك ، لا خير في لذة بعدها النار ، وما خير بعده النار ، وما شر بشر بعده الجنة ، كل نعيم دون الجنة محصور ، وكل بلاء دون النار عافية ، لا تضيعن حق أخيك أتكالاً على ما بينك وبينه ، فإنه ليس لك بأى من أضعت حقه ولا يكون أخوك على قطعيتك أقوى منك على صلته ، ولا على الإساءة إليك أقوى منك على الإحسان إليه .

يا بني إذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل ، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل ، وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإنه أدوم بحملها وأرخي لها وأحسن لحالها ، فإن المرأة ريحانة وليس بقهرمانة فدارها^(٥) على كل حال وأحسن الصحبة لها فيصفو عيشك ، احتمل

(١) المتصل : المعذر ، ولعل المراد بالشفاعة شفاعة النبي والائمة عليهم السلام .

(٢) التبجيل : التعظيم أي أكرم أقرباءك وأصدقاءك وآخوانك ومن كان من حاشيتك .

(٣) المؤون - بضم الميم وفتح المهمزة - جمع المؤونة أي الثقل والقوت .

(٤) الغصص جمع الغصة وهي أن تقع اللقمة في الحلق فلم تكد تسيء .

(٥) القهرمان - بفتح القاف والراء - : الوكيل والأمين والمفوض اليه امور البيت والدار ، وقوله عليه السلام « فدارها » من المدارأ .

القضاء بالرّضا وإن أحببت أن تجمع خير الدُّنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في أيدي الناس ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، هذا آخر وصيّته عليه السلام لـ **محمد بن الحنفية** .

٥٨٣٥ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن أبّان بن عثمان ؛ وهشام بن سالم ؛ ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال : « عجبت لمن فزع من أربع كيف لا يفزع إلى أربع ، عجبت لمن خاف كيف لا يفزع إلى قوله عزّ وجّل : ﴿ حسِبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ فإنّي سمعت الله عزّ وجّل يقول بعقبها : ﴿ فَانْقَلِبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِ لِمَ يَسِّهِمْ سُوءٌ ﴾^(١) وعجبت لمن اغترّ كيف لا يفزع إلى قوله تعالى : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَنْكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ فإنّي سمعت الله عزّ وجّل يقول بعقبها : ﴿ فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَا مِنَ الْفَمِ وَكَذَلِكَ نَجَّيْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) . وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع إلى قوله تعالى ﴿ وَأَنْوَضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾^(٣) فإنّي سمعت الله عزّ وجّل يقول بعقبها : « فوقاه الله سيّئات ما مكروا » ، وعجبت لمن أراد الدنيا وزيتها كيف لا يفزع إلى قوله تعالى : ﴿ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ﴾ فإنّي سمعت الله عزّ وجّل يقول بعقبها : ﴿ إِنْ تَرَنَ أَنَا أَقْلَ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا فَعُسَى رَبِّيْ أَنْ يُؤْتِنِي خِيرًا مِنْ جِنَّتِكَ - الْآيَةِ ﴾^(٤) و « عسى » موجبة .

٥٨٣٦ - وروى محمد بن زياد الأزديّ ، عن أبّان بن عثمان الأحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام « أَنَّه جاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : بَأْيِ أَنْتَ وَأَمِّي يا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَمْنِي مَوْعِظَةً فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ كَانَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى قدْ تَكَفَّلَ بِالرِّزْقِ فَاهْتَمِمْكَ مَلَاذاً؟! وَإِنْ كَانَ الرِّزْقُ مَقْسُومًا فَالْحَرْصُ مَلَاذاً؟! وَإِنْ كَانَ الْحَسَابُ حَقًا فَالْجَمْعُ مَلَاذاً؟! وَإِنْ كَانَ الْخَلْفُ^(٥) مِنَ اللَّهِ عزّ

(١) سورة ال عمران : آية ١٧٤ .

(٢) سورة الانبياء : آية ٨٨ .

(٣) سورة المؤمن : آية ٤٤ قاله مؤمن آل فرعون عندما أرادوا قتله .

(٤) سورة الكهف : آية ٤١ .

(٥) الخلف - بفتح الخاء المعجمة - : العوض ، والمراد العوض في الدنيا والآخرة .

وَجَلَ حَقًا فَالْبَخْلُ لِمَاذَا؟! وَإِنْ كَانَ الْعَقوْبَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ النَّارُ فَالْمُعْصِيَةُ لِمَاذَا؟! وَإِنْ كَانَ الْمَوْتُ حَقًا فَالْفَرَحُ لِمَاذَا؟! وَإِنْ كَانَ الْعَرْضُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ حَقًا فَالْمَكْرُ لِمَاذَا؟! وَإِنْ كَانَ الشَّيْطَانُ عَدُوًّا فَالْغَفْلَةُ لِمَاذَا؟! وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ عَلَى الصَّرَاطِ حَقًا فَالْعَجْبُ لِمَاذَا؟! وَإِنْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ مِنَ اللَّهِ وَقَدْرُهِ فَالْحَزْنُ لِمَاذَا؟! وَإِنْ كَانَ الدُّنْيَا فَانِيَةً فَالظَّمَانِيَّةُ إِلَيْهَا لِمَاذَا؟!؟!

٥٨٣٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي لَأَرْحَمُ ثَلَاثَةً وَحْتَ لَهُمْ أَنْ يَرْحِمُوا : عَزِيزٌ أَصَابَتْهُ مَذْلَةٌ بَعْدَ الْعَزَّ ، وَغَنِيٌّ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ بَعْدَ الْغَنِّ ، وَعَالَمٌ يَسْتَخْفُ بِهِ أَهْلَهُ وَالْجَهْلَةُ ». .

٥٨٣٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خَسْ هَنَّ كَمَا أَقُولُ : لَيْسَ لِبَخِيلٍ رَاحَةٌ ، وَلَا لِحَسُودٍ لَذَّةٌ ، وَلَا لِلْمَمْلُوكِ وَفَاءٌ ، وَلَا لِكَذُوبٍ مَرْوِعَةٌ ، وَلَا يَسُودُ سُفَيْهٌ ». .

٥٨٣٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ « صَ » : « إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ قَسْعُوهُمْ بِأَخْلَافِكُمْ ». .

٥٨٤٠ - وَرَوَى يَوْنُسَ بْنُ ظَبَيْانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « الْاِشْتَهَارُ بِالْعِبَادَةِ رِبْيَةٌ ، إِنَّ أَبِي حَدَّثِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : أَعْبُدُ النَّاسَ مِنْ أَقَامَ الْفَرَائِصَ ، وَأَسْخَنَ النَّاسَ مِنْ أَدَى زَكَاتِ مَالِهِ ، وَأَزْهَدَ النَّاسَ مِنْ اجْتِنَبِ الْحَرَامِ ، وَأَنْقَى النَّاسَ مِنْ قَالَ الْحَقَّ فِيهَا لَهُ وَعَلَيْهِ ، وَأَعْدَلَ النَّاسَ مِنْ رَضِيَ لِلنَّاسِ مَا يَرْضِي لِنَفْسِهِ وَكَرِهُ لَهُمْ مَا يَكْرِهُ لِنَفْسِهِ ، وَأَكَيْسَ النَّاسَ مِنْ كَانَ أَشَدَّ ذَكْرًا لِلْمَوْتِ ، وَأَغْبَطَ النَّاسَ مِنْ كَانَ تَحْتَ التَّرَابِ قَدْ أَمِنَ الْعِقَابَ وَيَرْجُو الْثَوَابَ ، وَأَغْفَلَ النَّاسَ مِنْ لَمْ يَتَعَظَّ بِتَغْيِيرِ الدُّنْيَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، وَأَعْظَمَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا خَطْرًا مِنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلدُّنْيَا عَنْهُ خَطْرًا^(١) ، وَأَعْلَمَ النَّاسَ مِنْ جَمْعِ عِلْمِ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ ، وَأَشْجَعَ النَّاسَ مِنْ غَلْبِ هُوَاهُ ، وَأَكْثَرَ النَّاسَ قِيمَةً

(١) الخطر - محركة : القدر والمزلة .

أكثرهم علماً ، وأقل الناس قيمة أقلهم علمًا ، وأقل الناس لذة الحسود ، وأقل الناس راحة البخيل ، وأبخل الناس من بخل بما افترض الله عزّ وجلّ عليه ، وأولى الناس بالحقّ أعلمهم به ، وأقل الناس حرمة الفاسق وأقل الناس وفاة الملوك ، وأقل الناس صديقاً الملك ، وأفقر الناس الطامع ، وأغنى الناس من لم يكن للحرص أسيراً ، وأفضل الناس إيماناً أحسنتهم خلقاً ، وأكرم الناس أتقاهم ، وأعظم الناس قدرًا من ترك ما لا يعنيه ، وأورع الناس من ترك المراء وإن كان محقّاً وأقل الناس مروءة من كان كاذباً ، وأشقي الناس الملوك ، وأمّقت الناس المتكبر وأشدّ الناس اجتهاداً من ترك الذُّنوب ، وأحكم الناس من فرّ من جهال الناس ، وأسعد الناس من خالط كرام الناس ، وأعقل الناس أشدّهم مدارأة للناس ، وأولى الناس بالتهمة من جالس أهل التهمة ، وأعنت الناس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه ، وأولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة ، وأحقّ الناس بالذُّنب السفيه المقتاب ، وأذلّ الناس من أهان الناس ، وأحزم الناس أكظمهم للغيط ، وأصلاح الناس أصلحهم للناس ، وخير الناس من انفع به الناس » .

٥٨٤١ - و « مرّ أمير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلّم بغضول الكلام فوقف عليه ثمّ قال : يا هذا إنك تعلى على حافظيك كتاباً إلى ربّك فتكلّم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك » .

٥٨٤٢ - وقال عليه السلام^(١) : « لا يزال الرجل المسلم يكتب محسناً ما دام ساكتاً فإذا تكلّم كُتب محسناً أو مسيئاً » .

٥٨٤٣ - وقال الصادق عليه السلام : « الصمت كنز وافر ، وزين الحليم ، وستر الجاهل »^(٢) .

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ١١٦ بسنده مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه المؤلف والمفید في الاختصاص ٢٣٢ عن داود الرقی عن أبي عبد الله عليه السلام .

٥٨٤٤ - وقال عليه السلام : « كلام في حق خير من سكوت على باطل ». .

٥٨٤٥ - وروى إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضاً كتبوا بثلاث ليس معهنَّ رابعة : من كانت الآخرة همَّه كفاه الله همَّه من الدُّنيا ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ، ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين الناس » (١) .

٥٨٤٦ - وقال رسول الله « ص » : « طوي لمن طال عمره ، وحسن عمله ، فحسن منقلبه إذ رضي عنه ربَّه ، وويل لمن طال عمره ، وساء عمله ، فسأء منقلبه إذ سخط عليه ربَّه عزَّ وجَلَّ ». .

٥٨٤٧ - وروى عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن عليٍّ الバاقر عليهما السلام قال : « أوحى الله عزَّ وجَلَّ إلى رسوله « ص » أني شكرت لجعفر بن أبي طالب أربع خصال فدعاه النبيُّ « ص » فأخبره ، فقال : لو لا أنَّ الله تبارك وتعالى أخبرك ما أخبرتك ، ما شربت خرًّا قطُّ لأنِّي علمت أني إنْ شربتها زال عقلي ، وما كذبت قطُّ لأنَّ الكذب ينقص المروءة ، وما زنيت قطُّ لأنِّي خفت أني إذا عملت عمل بي ، وما عبدت صنِّي قطُّ لأنِّي علمت أنه لا يضرُّ ولا ينفع ، قال : فضرب النبيُّ « ص » يده على عاتقه وقال : حقٌّ على الله عزَّ وجَلَّ أن يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة ». .

٥٨٤٨ - وقال رسول الله « ص » قال الله جل جلاله : « عبادي كلَّكم ضالٌّ إلَّا من هديته ، وكلَّكم فقير إلَّا من أغنته و كلَّكم مذنب إلَّا من عصمه ». .

٥٨٤٩ - وفي رواية السكوني قال : قال عليٌّ عليه السلام : « ما من يوم

(١) رواه المصنف في الخصال ص ١٢٩ طبع مكتبة الصدق .

يُمْرُّ على ابن آدم إِلَّا قال له ذلك اليوم : أنا يوم جديد ، وأنا عليك شهيد ، فقل فيَ خيراً ، واعمل فيَ خيراً ؛ أشهد لك به يوم القيمة ، فإنك لن تراني بعد هذا أبداً» .

٥٨٥٠ - وفي رواية مسعدة بن صدقة قال : قال رسول الله «ص» : «للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عزَّ وجَّلَ عليه : الإجلال له في عينه ، والودُّ له في صدره ، والمواساة له في ماله ، وأن يحرُّم غيبته وأن يعوده في مرضه وأن يشيع جنازته ، وأن لا يقول فيه بعد موته إِلَّا خيراً» .

٥٨٥١ - وروى ابن أبي عمير ، عن أبي زياد النهديّ ، عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : «حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوه ويعمل بمعاصي الله عزَّ وجَّلَ» .

٥٨٥٢ - وروى ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : «اصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافي من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه» .

٥٨٥٣ - وروى المعلى بن محمد البصريّ ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن عمر [و] ابن زياد ، عن مدرك بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : «إذا كان يوم القيمة جمع الله عزَّ وجَّلَ الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجع مداد العلماء على دماء الشهداء»^(١) .

٥٨٥٤ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن القاسم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عن عليٍّ عليهم السلام قال : «كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجوه فإنَّ موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلَّمه الله عزَّ وجَّلَ فرَجَعَ نبياً ، وخرجت ملائكة سبأ فأسلمت

(١) رواه في الامالي المجلس الثاني والثلاثين مستنداً عن المعل .

مع سليمان عليه السلام ، وخرج سحرة فرعون يطلبون العَزَّة لفرعون فرجعوا مؤمنين «^١» .

٥٨٥٥ - وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله «ص» أَنَّه قال «أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل» .

٥٨٥٦ - و«نزل جبرائيل عليه السلام على النبي «ص» فقال له : يا جبرائيل عظني فقال له : يا محمد عش ما شئت فإنك ميت ، واحبب من شئت فإنك مفارق ، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه ، شرف المؤمن صلاته بالليل ، وعَزَّة الأذى عن الناس» .

٥٨٥٧ - وروى الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كان يقول : ما من أحد أبلي وإن عظمت بلواه بأحق بالدعاء من المعافي الذي لا يأمن البلاء» .

٥٨٥٨ - وروى علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحارث بن محمد بن النعمان الأحول صاحب الطاق ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : «قال رسول الله «ص» : من أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله ، ومن أحب أن يكون أتقى الناس فليتوكل على الله تعالى ، ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما عند الله عَزَّ وجلَّ أو ثق منه بما في يده ، ثم قال عليه السلام : ألا أُبَئِّكُم بشر الناس ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من أبغض الناس وأبغضه الناس ثم قال : ألا أُبَئِّكُم بشر من هذا؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الذي لا يقبل عشرة ، ولا يقبل معذرة ، ولا يغفر ذنباً ، ثم قال : ألا أُبَئِّكُم بشر من هذا؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من لا يؤمن شره ، ولا يرجى خيره ، إِنَّ عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني إسرائيل فقال : يا بني إسرائيل لا تحدُّثوا بالحكمة

(١) رواه في الامالي المجلس الثالث والثلاثين مستنداً عن ابن أبي عمر .

الجهال فتظلموها ، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ، ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم ، الأمور ثلاثة : أمرٌ تبَيَّنَ لِكَ رُشْدَه فاتَّبعَه ، وأمرٌ تبَيَّنَ لِكَ غَيْرَه فاجتنبه ، وأمرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَرُدِّه إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٥٨٥٩ - وروى الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن الفضيل بن يسار قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : « ما ضعف بدنَ عِمَّا قويت عليه النية » .

٥٨٦٠ - وروى ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن شعيب العرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « من ملك نفسه إذا رغب ، وإذا رهب ، وإذا اشتوى وإذا غضب ، وإذا رضي حرم الله جسده على النار » .

٥٨٦١ - و « سئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال : الذي يترك حلالها خافة حسابه ، ويترك حرامها خافة عذابه » .

٥٨٦٢ - وروى محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِنَّ أَحَقَ النَّاسَ بِأَنْ يَتَمَنَّى لِلنَّاسِ الغَنِيُّ الْبَخَلُ ، لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا اسْتَعْنُوا كَفَوْا عَنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَإِنَّ أَحَقَ النَّاسَ بِأَنْ يَتَمَنَّى لِلنَّاسِ الصَّالِحُونَ أَهْلُ الْعَيْوَبِ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا صَلَحُوا كَفَوْا عَنْ تَبَّعِ عَيْوَبِهِمْ ، وَإِنَّ أَحَقَ النَّاسَ بِأَنْ يَتَمَنَّى لِلنَّاسِ الْحَلْمُ أَهْلُ السُّفَهِ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ أَنْ يَعْفُوا عَنْ سَفَهِهِمْ ، فَأَصْبَحُ أَهْلُ الْبَخْلِ يَتَمَنَّونَ فَقْرَ النَّاسِ ، وَأَصْبَحُ أَهْلُ الْعَيْوَبِ يَتَمَنَّونَ مَعَيْبَ النَّاسِ ، وَأَصْبَحُ أَهْلُ السُّفَهِ يَتَمَنَّونَ سَفَهَ النَّاسِ ، وَفِي الْفَقْرِ الْحَاجَةُ إِلَى الْبَخِيلِ ، وَفِي الْفَسَادِ طَلْبُ عُورَةِ أَهْلِ الْعَيْوَبِ ، وَفِي السُّفَهِ الْمَكَافِأَةُ بِالذُّنُوبِ » ^(١) .

٥٨٦٣ - وروي عن أبي هاشم الجعفري ^(٢) أنه قال : « أصابتني ضيقه

(١) رواه في الامالي المجلس الحادي والستين .

(٢) رواه في الامالي المجلس الرابع والستين مستنداً عنه .

شديدة فصرت الى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فاستأذنت عليه فأذن لي فلما جلست قال : يا أبا هاشم أي نعم الله عليك تريد أن تؤدي شكرها ؟ قال أبو هاشم : فوجئت فلم أدر ما أقول له ، فابتداًني عليه السلام فقال : إن الله عز وجل رزقك الإيمان فحرّم به بدنك على النار ، ورزقك العافية فأعانك على الطاعة ، ورزقك القنوع فصانك عن التبذل ، يا أبا هاشم إنما ابتداتك بهذا لأنني ظنت أنك تريد أن تشکوري من فعل بك هذا ، قد أمرت لك بمائة دينار فخذها » .

٥٨٦٤ - وروى محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : « العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا تزيده سرعة السير من الطريق إلا بعدها »^(١) .

٥٨٦٥ - وقال الصادق عليه السلام^(٢) : « النوم راحة للجسد ، والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل » .

٥٨٦٦ - وروى محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام « من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ، ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه »^(٣) .

٥٨٦٧ - وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال : حدثنا جعفر بن محمد بن سهل ، عن سعيد بن محمد ، عن مساعدة قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام « إن عيال الرجل أسراؤه ، فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسّع على أسرائه ، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة » .

٥٨٦٨ - وروى صفوان بن يحيى ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت

(١) رواه في الامالي المجلس الخامس والستين مستندًا عن محمد بن سنان .

(٢) رواه في الامالي المجلس الثامن والستين مستندًا عن سعدان بن مسلم عنه (عليه السلام) .

(٣) رواه في الامالي المجلس الثامن والستين مستندًا عن محمد بن سنان .

للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : « أخبرني عن هذا القول قول من هو ؟
 « أسأل الله الإيمان والتقوى ، وأعوذ بالله من شر عاقبة الأمور ، إن أشرف الحديث ذكر الله تعالى ، ورأس الحكمة طاعته ، وأصدق القول وأبلغ الموعظة وأحسن القصص كتاب الله ، وأوثق العرى الإيمان بالله ، وخير الملل ملة إبراهيم عليه السلام وأحسن السنن سنة الأنبياء وأحسن الهدى هدى محمد ،
 وخير الرّاد التقوى ، وخير العلم ما نفع ، وخير الهدى ما أتبع ، وخير الغنى غنى النفس ، وخير ما أُلقي في القلب اليقين ، وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الإحسان ، وأشرف الموت قتل الشهادة ، وخير الأمور خيرها عاقبة ، وما قلل وكفى خيرًا مما كثر وأهلي ، والشقي من شقي في بطن أمّه ، والسعيد من عظم بيته ، وأكيس الكيس التقى ، وأحق الحق الفجور ، وشرّ الروايات^(١) روايا الكذب وشرّ الأمور محدثاتها ، وشرّ العمى عمى القلب ، وشرّ الندامة ندامة يوم القيمة ، وأعظم المخطئين عند الله عزّ وجلّ لسان الكذاب ، وشرّ الكسب كسب الربا ، وشرّ المأكل أكل مال اليتيم ظلماً ، وأحسن زينة الرجل السكينة مع الإيمان ، ومن تتبع المشمعة يُشَعَّمُ الله به ، ومن يعرف البلاء يصبر عليه ، ومن لا يعرفه ينكره ، والرّيب كفر ، ومن يستكبر يضعه الله ، ومن يطع الشيطان يعصي الله ، ومن يعص الله يعذبه الله ، ومن يشكّره يزده الله ، ومن يصبر على الرّزية يغيثه الله ، ومن يتوكّل على الله فحسبه الله ، ومن يتوكّل على الله يؤجره الله ، لا تسخطوا الله برضاء أحد من خلقه ، ولا تتقربوا إلى أحد من الخلق بتبعاد من الله ، فإنّ الله عزّ وجلّ ليس بينه وبين أحد من الخلق شيءٌ فيعطيه به خيراً أو يصرف به عنه سوءاً إلاّ بطاعته وابتغاء مرضاته ، إنّ طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كلّ خير يبتغي ونجاة من كلّ شرّ يبتغي ، وإنّ الله عزّ وجلّ يعصم من أطاعه ، ولا يعتصم منه من عصاه ، ولا يجد الها رب من الله مهرباً فإنّ أمر الله تعالى ذكره نازل باذلاله ولو كره الخلائق ، وكلّما هو آت قريب ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، تعاؤنوا على البر والتقوى ولا تعاؤنوا على

(١) جمع روية وهي ما يروى الإنسان في نفسه من قول أو فعل .

الإثم والعدوان واتّقوا الله إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ، فقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : هذا قول رسول الله «ص» .

٥٨٦٩ - وقال رسول الله «ص» : « قال الله جل جلاله : أَيُّا عبد أطاعني لم أكله إلى غيري ، وأَيُّا عبد عصاني وكلته إلى نفسه ثم لم أبال في أي واد هلك » .

٥٨٧٠ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن عيسى الفراء ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه » ^(١) .

٥٨٧١ - وقال رسول الله «ص» قال الله عز وجل : « إذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفي » ^(٢) .

٥٨٧٢ - وروى ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قال الصادق عليه السلام : « يا إسحاق صانع المنافق بلسانك ، وأخلص ودك للمؤمن ، وإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته » .

٥٨٧٣ - وروى المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال : « قيل للحسين بن علي عليهما السلام : كيف أصبحت يا ابن رسول الله ؟ قال : أصبحت ولـي رب فوقـي ، والـنـار أمامـي ، والـمـوت يـطـلـبـنـي ، والـحـسـابـ مـحـدـقـ بـيـ ، وـأـنـا مـرـتـهـنـ بـعـمـلـيـ ، لـا أـجـدـ مـا أـحـبـ لـا أـدـفـعـ مـا أـكـرـهـ ، وـالـأـمـورـ بـيـدـ غـيـرـيـ ، فـإـنـ شـاءـ عـذـبـنـيـ ، وـإـنـ شـاءـ عـفـا عـنـيـ ، فـأـيـ فـقـيرـ أـفـقـرـ مـنـيـ » ^(٣) .

٥٨٧٤ - وروى المفضل عن الصادق عليه السلام أنه قال : « وقع بين

(١) رواه في الامالي المجلس الرابع والسبعين في الصحيح عن ابن أبي عمر .

(٢) رواه المصنف في الامالي المجلس الاربعين مسندًا عن زيد بن علي عن أبيه عليه السلام .

(٣) رواه المصنف في الامالي المجلس التاسع والثمانين مسندًا عن المفضل .

سلمان الفارسيٌّ - رحمة الله عليه - وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان : من أنت ؟ وما أنت ؟ فقال سلمان : أما أولي وأولك فنقطة قذرة ، وأماماً آخرى وأخرك فجيبة متننة فإذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ، ومن خفَّت موازينه فهو اللثيم » .

٨٥٧٥ - قال المفضل : وسمعت الصادق عليه السلام يقول : « بلية الناس علينا عظيمة إن دعوناهم لم يحببوا ، وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا »^(١) .

٥٨٧٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام « جُمع الخير كله في ثلاث خصال : النظر والسكوت والكلام ، وكلُّ نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو ، وكلُّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ، وكلُّ سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة ، فطوي لم ين كان نظره عبراً ، وسكته فكراً ، وكلامه ذكرأ ، وبكي على خططيته ، وأمن الناس شره » .

٥٨٧٧ - وقال الصادق عليه السلام^(٢) : « أوحى الله عزوجل إلى آدم عليه السلام يا آدم إني أجمع لك الخير كله في أربع كلمات ، واحدة لي ، واحدة لك ، واحدة فيها بيبي وبينك ، واحدة فيها بينك وبين الناس ، فأماماً التي لي : فتعبدني ولا تشرك بي شيئاً ، وأماماً التي لك : فأجازيك بعملك أحوج ما تكون إليه وأماماً التي فيما بيبي وبينك : فعليك الدعاء وعلى الإجابة ، وأماماً التي بينك وبين الناس : فترضى للناس ما ترضى لنفسك » .

٥٨٧٨ - وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام^(٣) : « العافية نعمة خفية إذا وجدت نسيت ، وإذا فقدت ذكرت » .

٥٨٧٩ - وروى السكوني^{*} ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه

(١) مروي في الامالي المجلس التاسع والثمانين مستنداً عن المفضل .

(٢) رواه المصنف في الخصال ص ٢٤٣ مستنداً عن يعقوب بن شعيب ، والكليني ج ٢ ص ١٤٦ .

(٣) رواه في الامالي المجلس الأربعين بسند عامي عن محمد بن حرب الهلالي أمير المدينة عنه عليه السلام .

عليهم السلام قال : « قال رسول الله «ص» : كلمتان غريبتان فاحتملوهما :
كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفة من حكيم فاغفروها »^(١) .

٥٨٨٠ - وروى عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبي «ص»^(٢) : « أيها الناس إنَّه لا شرف أعلى من الإسلام ولا كرم أعز من التقوى ، ولا معلم أحرز من الورع ، ولا شفيع أنجح من التوبة ، ولا كنز أنفع من العلم ، ولا عز أرفع من الحلم ، ولا حسب أبلغ من الأدب ، ولا نصب أوضع من الغضب ، ولا جمال أزيَّن من العقل ، ولا سُوَاء أسوأ من الكذب ، ولا حافظ أحفظ من الصمت ، ولا لباس أجمل من العافية ، ولا غائب أقرب من الموت ، أيها الناس إنَّه من مشي على وجه الأرض فإنه يصير إلى بطنها ، والليل والنهر مسرعان في هدم الأعمار ، ولكل ذي رمق قوت ، ولكل حبة أكل ، وأنت قوت الموت ، وإنَّ من عرف الأيام لن يغفل عن الاستعداد ، لن ينجو من الموت غنيًّا بماله ولا فقير لإقلاله أيها الناس من خاف ربَّه كفَّ ظلمه ، ومن لم يرع في كلامه أظهر هجره^(٣) ، ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهم ، ما أصغر المصيبة مع عظم الفاقة غداً هيئات وما تناكرتم إلَّا لما فيكم من المعاصي والذنوب ، فما أقرب الرَّاحَة من التعب والبُؤس من النعيم ، وما شرُّ بشرٍ بعده الجنَّة ، وما خيرٌ بخيرٍ بعده النار ، وكل نعيم دون الجنَّة محقر ، وكل بلاء دون النار عافية » .

٥٨٨١ - وفي رواية إسماعيل بن مسلم قال^(٤) : « قال رسول الله

(١) رواه في الحصال ص ٣٤ عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفيق ، عن السكوني .

(٢) رواه الكليني في روضة الكافي ص ١٨ والمصنف في الامالي ب تمامها .

(٣) المحرر - بالضم - : الاسم من الاهجار وهو الافحاش في المنطق ، والخنا (الصحاح) .

(٤) يعني الصادق عليه السلام لأن كلما رواه السكوني فهو من حديث أبي عبد الله .

«ص» : ثلات أخافهنَّ على أُمتي من بعدي ، الضلاله بعد الهدى ، ومضلال
الفتن ، وشهوة البطن والفرج » .

٥٨٨٢ - و « مرَّ رسول الله « ص » بقوم يتشاءلون حجرًا فقلت : ما هذا ،
وما يدعوك إلية ، قالوا : لنعرف أشدنا وأقوانا ، قال : أفلأ أدلكم على أشدكم
وأقواكم قالوا : بل يا رسول الله ، قال : أشدكم وأقواكم الذي إذا رضي لم
يدخله رضاه في إثم ولا باطل ، وإذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق ،
إذا ملك لم يتعاط ما ليس له ». (١) وفي خبر آخر : « وإذا قدر لم يتعاط ما ليس
له بحق ». .

٥٨٨٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الخطاط قال (٢) :
« سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن قول الله عزَّ
وجلَّ : « وبالوالدين إحساناً » ما هذا الإحسان ؟ فقال : الإحسان أن تحسن
صحبتهما وأن تكلفهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجون إليه ، وإن كانوا مستغنين ،
إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « لَن تناولوا البرَّ حَتَّى تتفقوا مَا تَحْبَبُون » ثمَّ قال عليه
السلام : « إِمَّا يبلغنَّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أَفَ » إن
أضجراك « ولا تنهرهما » إن ضرباك « وقل لهما قولاً كريماً » والقول الكريم أن
تقول لهما : غفر الله لكما فذاك قول كريم « وانخفض لهما جناح الذُّلّ من
الرَّحْمَة » وهو أن لا تملأ عينيك من النظر إليهما وتنظر إليهما برحة ورقة ، وأن لا
ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تتقدّم قدّامهما » .

٥٨٨٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عائذ
الاحسيي ، عن أبي حزنة الشمالي قال : قال زين العابدين عليُّ بن الحسين عليهما
السلام : « ألا إِنَّ أَحْبَكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحْسَنَكُمْ عَمَلاً ، وَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ عَنْ
اللَّهِ حَظًّا أَعْظَمَكُمْ فِيمَا عَنِ الدُّنْيَا رغبة ، وَإِنَّ أَنْجَى النَّاسَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَشَدُّهُمْ

(١) التعاطي : التناول والأخذ .

(٢) رواه الكليني أيضاً في الصحيح ج ٢ ص ١٥٧ .

للّه خشية ، وإنَّ أقربكم من الله أوسعكم خلقاً ، وإنَّ ارضاك عنده الله
اسبغكم على عياله ، وإنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم » .

٥٨٨٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف عن أبي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال لبعض ولده : « يا بني إياك أن
يراك الله عزَّ وجلَّ في معصية نهاك عنها ، وإياك أن يفقدك الله تعالى عند طاعة
أمرك بها ، وعليك بالجذل ولا تخرجنَّ نفسك من التقصير في عبادة الله ، فإنَّ الله
عزَّ وجلَّ لا يعبد حقَّ عبادته ، وإياك والمزاح^(١) فإنه يذهب بنور إيمانك
ويستخفُّ بمرءتك ، وإياك والكسل والضجر فأنها يمنعانك حظك من الدُّنيا
والآخرة » .

٥٨٨٦ - وروى عليٌّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلام قال : « الدُّنيا طالبة ومطلوبة ، فمن طلب الدُّنيا طلبه
الموت حتَّى يخرجه منها ، ومن طلب الآخرة طلبه الدُّنيا حتَّى توفيه رزقه » .

٥٨٨٧ - وقال الصادق عليه السلام : « حسب المؤمن من الله نصرة أن
يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عزَّ وجلَّ » ^(٢) .

٥٨٨٨ - وقالنبيُّ الله « ص » ^(٣) : « بادروا الى رياض الجنة ، قالوا : يا
رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذِّكر » .

٥٨٨٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن آدم ، عن أبيه
عن أبي الحسن الرضا ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام قال : قال رسول
الله « ص » لعليٍّ عليه السلام : يا عليٌّ لا تشاورنَّ جباباً فإنَّه يضيق عليك
الخرج ، ولا تشاورنَّ بخيلاً فإنه يقصر بك عن غaitك ، ولا تشاورنَّ حريضاً

(١) المزاح - بضم الميم - الهزل والمداعبة والمراد كثرته فان القليل منه ر بما عد من حسن
الخلق .

(٢) تقدم تحت رقم ٥٨٥١ عن عبد الله بن وهب عنه عليه السلام .

(٣) رواه في الامالي المجلس الثامن والخمسين مستنداً عن أمير المؤمنين عليه السلام .

فإنه يزّين لك شرّها ، واعلم أنَّ الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الطُّنْ ». .

٥٨٩٠ - وروى الحسن بن حبوب ، عن الهيثم بن واقد قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : « من أخرجه الله عزّ وجّل من ذلِّ المعاشي إلى عزّ التقوى أغناه الله بلا مال ، وأعزَّه بلا عشيرة ، وأنسه بلا أنيس ، ومن خاف الله عزّ وجّل أخاف الله منه كل شيء ، ومن لم يخف الله عزّ وجّل أخافه الله من كل شيء ، ومن رضي من الله عزّ وجّل باليسير من الرُّزْق رضي الله منه باليسير من العمل ، ومن لم يستطع من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم أهله ، ومن زهد في الدُّنيا أثبت الله الحكمة في قبه ، وأنطق بها لسانه وبصره عيوب الدُّنيا داءها ودواءها ، وأخرجه من الدُّنيا سالماً إلى دار السلام ». .

٥٨٩١ - وروى أبو حمزة الشماليٌّ قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : لما حضرت أبي عليه السلام الوفاة ضمَّني إلى صدره ثمَّ قال : يا بني اصبر على الحق وإن كان مرأًّا يوفِّ إليك أجرك بغير حساب ». .

٥٨٩٢ - وروى ابن مسکان ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لرجل : « اجعل قلبك قريناً تزاوله ، واجعل علمك والدًا تتبعه ، واجعل نفسك عدواً تجاهده ، واجعل مالك كعارية تردها ». .

٥٨٩٣ - وقال عليه السلام : « جاهد هواك كما تجاهد عدواك ». .

٥٨٩٤ - وروى الحسن بن راشد ، عن أبي حمزة الشماليٌّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أتى رجلٌ رسول الله « ص » فقال : علمي يا رسول الله شيئاً فقال عليه السلام : عليك باليأس مما في أيدي الناس فإنه الغنى الحاضر ، قال : زدني يا رسول الله ، قال : إياك والطمع فإنه الفقر الحاضر ، قال : زدني يا رسول الله ، قال : إذا همت بأمر فتدبر عاقبته فإن يك خيراً أو رشداً اتبعته وإن يك شرّاً أو غيّاً تركته ». .

٥٨٩٥ - وروى الحسين بن يزيد عن عليّ بن غراب قال : قال الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام : « من خلا بذنب فرافق الله تعالى ذكره فيه
واستحبّي من الحفظة غفر الله عزّ وجّل له جميع ذنوبه وإن كانت مثل ذنوب
الثقلين ». .

٥٨٩٦ - وروى العباس بن بكار الضبيّ قال : حدّثنا محمد بن سليمان
الكوفيُّ البزار قال : حدّثنا عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن
الحسين ، عن أبيه الحسين بن عليّ ، عن أبيه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب
عليهم السلام قال : « من مات يوم الخميس^(١) بعد زوال الشمس إلى يوم
الجمعة وقت الزّوال وكان مؤمناً أعاذه الله عزّ وجّل من ضغطة القبر ، وقبل
شفاعته في مثل ربيعة ومُضْر ، ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عزّ
وجّل بينه وبين اليهود في النار أبداً ، ومن مات يوم الأحد من المؤمنين لم
يجمع الله عزّ وجّل بينه وبين النصارى في النار أبداً ومن مات يوم الاثنين من
المؤمنين لم يجمع الله عزّ وجّل بينه وبين أعدائنا من بني أميّة في النار أبداً ، ومن
مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله عزّ وجّل معنا في الرّفيق الاعلى ، ومن
مات يوم الأربعاء من المؤمنين وقام الله نحس يوم القيمة وأسعده بمجاورته وأحلّه
دار المقامات من فصله لا يمسّه فيها نصب ولا يمسّه فيها لغوب ، ثمَّ قال عليه
السلام : المؤمن على أيِّ الحالات مات وفي أيِّ يوم وساعة قبض فهو صديق
شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله «ص» يقول : لو أنَّ المؤمن خرج من
الدنيا وعليه مثل ذنوب أهل الأرض لكان الموت كفارة لتلك الذّنوب ، ثمَّ قال
عليه السلام : من قال : لا إله إلا الله بالخلاص فهو بريء من الشرك ، ومن
خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ثمَّ تلا هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا
يغفر أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾ من شيعتك ومحبّيك يا عليّ ،
قال أمير المؤمنين عليه السلام : فقلت : يا رسول الله هذا لشيوعي ؟ قال : إِي
وري إِنَّه لشيوعك وإنَّهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا إله إلا

(١) عمرو بن خالد راوي الخبر عامي بتري ولم يوثقه أحد من علمائنا الإمامية .

الله ، محمد رسول الله ، عليٌّ بن أبي طالب حجَّة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة وأكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجايب من الجنة ، فيليس كلُّ واحد منهم حلَّة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك وإكاليل الكرامة ثمَّ يركبون النجايب فتطير بهم إلى الجنة « لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلَّقاه الملائكة هذا يومكم الذي كتمت توعدون » .

٥٨٩٧ - و « سئل الصادق عليه السلام ما حدُّ حسن الخلق ؟ قال : تلين جانبك ، وتطيب كلامك ، وتلقى أخاك ببشر حسن » .

٥٨٩٨ - و « سئل عليه السلام ما حدُّ السخاء ؟ قال : تخرج من مالك الحقُّ الذي أوجبه الله عزٌّ وجَلٌّ عليك فتضعيه في موضعه^(١) » .

٥٨٩٩ - وروى يعقوب بن يزيد ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الْمَيْمَنِيِّ ، عن الحسين بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « أنفق وأيقن بالخلف ، واعلم أنه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بأن ينفق في معصية الله عزٌّ وجَلٌّ ومن لم يعش في حاجة ولِيَ اللَّهُ ابْتَلَيْ بَأْنَ يَمْشِيَ فِي حَاجَةِ عَدُوِّ اللَّهِ عَزٌّ وجَلٌّ » .

٥٩٠٠ - وروى أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ سَعْدٍ ، عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « قال الفضل بن العباس : أُهدي إلى رسول الله « ص » بغلة أهدأها له كسرى أو قيسر فركبها النبيُّ « ص » بجلٍّ من شعر وأردفني خلفه ، ثمَّ قال لي : يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله عزٌّ وجَلٌّ في الرِّحَاءِ يعرفك في الشدة ، إذا سألت فاسأله ، وإذا استعن فاستعن بالله عزٌّ وجَلٌّ ، فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس أن ينفعوك بأمر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ، ولو جهدوا أن يضروك بأمر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه ،

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٩ عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابنا .

فإن استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل ، فإن لم تستطع فاصبر ، فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ، واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب ، وإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً .

٥٩٠ - وروى محمد بن علي الكوفي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن مرازم عن جابر بن يزيد ، عن جابر بن عبد الله الانصاري قال : قال رسول الله «ص» : «إذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه إن كان ذكراً ، وإن كانت انتى صار وجهها قبل بطن امها ، ويداه على وجنتيه ، وذقنه على ركبتيه كهيئه الحزين المهموم ، فهو كالمحروم منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذى من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته ، فيبعث الله عز وجل إليه ملكاً فيكتب على جبهته شقي أو سعيد ، مؤمن أو كافر ، غني أو فقير ، ويكتب أجله ورزقه وسقمه وصحته ، فإذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فرعاً من الزجرة وصار رأسه قبل المخرج ، فإذا وقع على الارض دفع الى هول عظيم وعذاب أليم ، إن أصابته ريح أو مسته يد وجد لذلك من الألم ما يجد المسلح عنه جلدته يجوع فلا يقدر على الاستطعم ، ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ، ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة ، فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقىء الحر والبرد بنفسها ، وتکاد تفديه بروحها ، وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي أن تجوع إذا شبع ، وتعطش إذا روى وتعرى إذا كسي ، وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي امه في إحدىها شرابه وفي الأخرى طعامه ، حتى إذا رضع آتاه الله عز وجل كل يوم بما قدر له فيه من رزق ، فإذا أدرك فهمه الأهل والمال والشره والحرص ، ثم هو مع ذلك يعرض للآفات والعاهات والبليات من كل وجه ، والملائكة تهديه وترشدء ، والشياطين تضلله وتغويه ، فهو هالك إلا أن ينجيء الله عز وجل ، وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل : «ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضافة فخلقنا المضفة عظاماً

فكسونا العظام لحما ثم أنسأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ، ثم إنكم بعد ذلك لميتون . ثم إنكم يوم القيمة تعيشون » .

قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت : يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعده في الولادة ؟ فسكت رسول الله «ص» ملياً ، ثم قال : يا جابر لقد سألت عن أمر جسيم لا يحتمله إلا ذو حظ عظيم ، إن الانبياء والوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناوه يودع الله أنوارهم أصلاباً طيبة ، وأرحاماً طاهرة ، يحفظها ملائكته ، ويربيها بحكمته ، ويغدوها بعلمه ، فأمرهم يجعل عن أن يوصف وأحوالهم تدق عن أن تعلم ، لأنهم نجوم الله في أرضه ، وأعلامه في بريته ، وخلفاؤه على عباده ، وأنواره في بلاده ، وحججه على خلقه ، يا جابر ، هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه إلا من أهله » .

٥٩٠٢ - وروى المفضل بن عمر ، عن ثابت الثمالي ، عن حبابة الوالبيه - رضي الله عنها - قال : سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « إنما أهل بيته لا نشرب المسكر ، ولا نأكل الجري ، ولا نمسح على الخفين ، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليسن بستنا » .

٥٩٠٣ - وروى حماد بن عثمان ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « في حكمة آل داود : ينبغي للعاقل أن يكون مقبلاً على شأنه ، حافظاً للسانه ، عارفاً بأهل زمانه » .

٥٩٠٤ - وروى صفوان بن يحيى ؛ ومحمد بن أبي عمر ، عن موسى بن بكر ، عن زراة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « الصناعة^(١) لا تكون صناعة إلا عند ذي حسب أو دين ، الصلاة قربان كل تقى ، الحجّ جهاد كل ضعيف ، لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام ، جهاد المرأة حسن التبعّل ، استنزلوا الرزق بالصدقة ، من أيقن بالخلف جاد بالعطية ، إن الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة حصّنوا أموالكم بالزكاة ، التقدير

. (١) الصناعة : الاحسان والانفاق .

نصف العيش ، ما عال امرء اقتضى قلة العيال أحد اليسارين ، الداعي بلا عمل كالرّامي بلا وتر ، التوّد نصف العقل^(١) الهم نصف المرم ، إن الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة ، من ضرب يده على فخذه عند [الـ] مصيبة حبط أجره ، من أحزن والديه فقد عقّها » .

٥٩٠٥ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الله تبارك وتعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم » .

٥٩٠٦ - وروي عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : « هبط جبرائيل على آدم عليه السلام فقال : يا آدم إني أمرت أن أخبارك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين ، فقال له : وما تلك الثلاث ؟ قال : العقل والحياء والدين ، فقال آدم عليه السلام : فإنّي قد اخترت العقل ، فقال جبرائيل عليه السلام للحياء والدين : انصرفا ودعاه ، فقالا : يا جبرائيل إننا أمرنا أن تكون مع العقل حيث كان ، قال : فشأنكم وعرج » .

٥٩٠٧ - وروى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : « أَرْبَعٌ يَذْهَبُنَّ ضِيَاعًا : مَوْدَةٌ قَنْعَنْ مِنْ لَا وَفَاءَ لَهُ ، وَمَعْرُوفٌ يَوْضِعُ عَنْدَهُ لَا يَشْكُرُهُ ، وَعِلْمٌ يَعْلَمُ مِنْ لَا يَسْتَمِعُ لَهُ ، وَسُرُّ يَوْدِعُ مِنْ لَا حَضَانَةَ لَهُ » .

٥٩٠٨ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الله تبارك وتعالى بقاعاً تسمى المنتقمة فإذا أعطى الله عبداً مالاً لم يخرج حق الله عزّ وجلّ منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها ، ثمّ مات وتركها » .

٥٩٠٩ - وقال الصادق عليه السلام : « من لم يبال ما قال وما قيل فيه

(١) التوّد : المحبة والمودة فمع المؤمنين ظاهراً وباطناً، ومع غيرهم بالمداراة والتقية .

فهو شرك شيطان ومن لم يبال أن يراه الناس مسيئاً فهو شرك شيطان ، ومن اغتاب أحاه المؤمن من غير ترة بينهما^(١) فهو شرك شيطان ، ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام : لولد الزنا علامات ، أحدها :بغضنا أهل البيت ، وثانيها : أنه يحن إلى الحرام الذي خلق منه ، وثالثها : الاستخفاف بالدين ، ورابعها : سوء المحضر للناس ، ولا يسيء محضر إخوانه إلا من ولد على غير فراش أبيه ، أو من حلت به أمّه في حيضها » .

٥٩١٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « من رضي من الدنيا بما يجزيه كان أيسر الذي فيها يكفيه ، ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء فيها يكفيه » .

٥٩١١ - وروى إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنه قال : « تنزل المعونة من السماء على قدر المؤونة » .

٥٩١٢ - وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن ميسّر قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : « إنّ فيما نزل به الوحي من السماء : لو أنّ لابن آدم واديين يسيلان ذهباً وفضةً لا بتغيّر إليهما ثالثاً ، يا ابن آدم : إنّما بطنك بحر من البحور وواد من الأودية لا يملأه شيء إلا التراب » .

٥٩١٣ - وقال رسول الله «ص» : « سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه من معصية الله تعالى ، وحرمة ما له كحرمة دمه »^(٢) .

٥٩١٤ - وروى أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال : حدّثنا علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال : للامام علامات يكون أعلم الناس ، وأحكم الناس ، وأتقى الناس ، وأحلم الناس ، وأشجع الناس وأسخى الناس ، وأعبد الناس ، ويولد

(١) ترة - كعدة - أي عداوة .

(٢) رواه الكليني ج ٢ ص ٣٥٩ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام عنه «ص» .

مختوناً ، ويكون مطهراً ، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ، ولا يكون له ظلٌّ وإذا وقع على الأرض من بطن أمّه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين ، ولا يختلم ، وتنام عينه ولا ينام قليه ، ويكون محدثاً ويستوي عليه درع رسول الله «ص» ، ولا يُرى له بول ولا غائط ، لأنَّ الله عزَّ وجَّلَ قد وَكَّلَ الأرض بابتلاع ما يخرج منه ، وتكون رائحته أطيب من رائحة المسك ، ويكون أولى بالناس منهم بأنفسهم ، وأشدق عليهم من آبائهم وأمهاتهم ، ويكون أشدَّ الناس تواضعاً لله جَّلَ ذكره ، ويكون آخذ الناس بما يأمر به وأكْفَ الناس عِمَا ينهى عنه ، ويكون دعاؤه مستجاباً حتى أَنَّه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ، ويكون عنده سلاح رسول الله «ص» ، وسيفه ذو الفقار ، ويكون عنده صحيفة يكون فيها أسماء شيعته إلى يوم القيمة ، وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيمة وتكون عنده الجفر الأكبر والأصغر ، إهاب ماعز وإهاب كبش ، فيماها جميع العلوم حتى أرش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ، ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام » .

٥٩١٥ - وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري - رضي الله عنه - قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَتِيْبَةَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : « لَمَّا حَلَّ رَأْسُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الشَّامِ أَمْرَيْزِيدَ لِعَنِهِ اللَّهُ فُوضِّعَ وَنَصَبَ عَلَيْهِ مَائِدَةً : فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرِبُونَ الْفَقَاعَ فَلَمَّا فَرَغُوا أَمْرَ بِالرَّأْسِ فُوضِّعَ فِي طَسْتٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ وَيُسْطَعُ عَلَيْهِ رَقْعَةُ الشَّطْرَنْجِ وَجَلَسَ يَزِيدُ لِعَنِهِ اللَّهُ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ وَيَذْكُرُ الْحَسِينَ بْنَ عَلِيٍّ وَأَبَاهُ وَجَدَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ وَيَسْتَهْزِئُ بِذِكْرِهِمْ ، فَمَتَى قَامَرُ صَاحِبِهِ تَنَاهَلَ الْفَقَاعُ فَشَرَبَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَبَ فَضْلَتِهِ عَلَى مَا يَلِي الطَّسْتَ مِنَ الْأَرْضِ فَمَنْ كَانَ مِنْ شَيْعَتِنَا فَلَيَتَورَّعَ عَنْ شَرْبِ الْفَقَاعِ وَاللَّعْبِ بِالشَّطْرَنْجِ ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْفَقَاعِ أَوْ إِلَى الشَّطْرَنْجِ فَلَيَذْكُرِ الْحَسِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَلِيَلْعَنْ يَزِيدَ وَآلَ زِيَادَ ، يَحْوِي اللَّهُ عزَّ وجَّلَ بِذَلِكَ ذُنُوبَهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْدَ النَّجُومِ » .

٥٩١٦ - قال الرّضا عليه السلام : « من أصبح معاف في بدنـه ، مخلأً في سربـه^(١) عنـه قوتـ يومـه ، فكأنـا حـيـزـتـ لهـ الدـنـيـاـ ».

٥٩١٧ - قال عليه السلام : « جُبـلتـ القـلـوبـ علىـ حـبـ منـ أـحـسـنـ إـلـيـهاـ . وبـعـضـ منـ أـسـاءـ إـلـيـهاـ ».

٥٩١٨ - وروى سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه : « أئـمـاـ النـاسـ اـسـمـعـواـ قـوـلـيـ وـاعـقـلـوـ عـنـيـ فإنـ الفـرـاقـ قـرـيبـ ، أـنـاـ إـمـامـ الـبـرـيـةـ ، وـوـصـيـ خـيـرـ الـخـلـيقـةـ ، وـزـوـجـ سـيـدـ نـسـاءـ الـأـمـةـ ، وـأـبـوـ الـعـتـرـةـ الـطـاهـرـةـ وـالـأـئـمـةـ الـهـادـيـةـ ، أـنـاـ أـخـوـ رـسـوـلـ اللـهـ « صـ » وـوـصـيـهـ وـوـلـيـهـ وـوـزـيـرـهـ وـصـاحـبـهـ وـصـفـيـهـ وـحـبـيـهـ وـخـلـيـلـهـ ، أـنـاـ أـمـيـرـ الـمـؤ~مـنـيـنـ وـقـائـدـ الـغـرـرـ الـمـحـجـلـيـنـ وـسـيـدـ الـوـصـيـيـنـ حـرـبـ اللـهـ ، وـسـلـمـيـ سـلـمـ اللـهـ ، وـطـاعـتـيـ طـاعـةـ اللـهـ ، وـوـلـيـتـيـ لـاـيـةـ اللـهـ ، وـشـيـعـتـيـ أـوـلـيـاءـ اللـهـ ، وـأـنـصـارـ اللـهـ ، وـالـذـيـ خـلـقـنـيـ وـلـمـ أـكـ شـيـئـاـ لـقـدـ عـلـمـ الـمـسـتـحـفـظـوـنـ مـنـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ « صـ » أـنـ النـاكـثـيـنـ وـالـقـاسـطـيـنـ وـالـمـارـقـيـنـ مـلـعـونـوـنـ عـلـىـ لـسـانـ النـبـيـ الـأـمـيـ وـقـدـ خـابـ مـنـ اـفـتـرـيـ ».

٥٩١٩ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : « قال رسول الله « صـ » : اللـهـمـ اـرـحـمـ خـلـفـائـيـ ، قـيلـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـمـنـ خـلـفـاؤـكـ ؟ قالـ : الـذـيـ يـأـتـوـنـ مـنـ بـعـدـيـ يـرـوـوـنـ حـدـيـثـيـ وـسـتـيـ ».

٥٩٢٠ - وروى المعلّى بن محمد البصريّ ، عن جعفر بن سلمة ، عن عبد الله بن الحكم عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال النبي « صـ » : « إـنـ عـلـيـاـ وـصـيـيـ وـخـلـيفـيـ وـزـوـجـتـهـ فـاطـمـةـ سـيـدـةـ نـسـاءـ الـعـالـمـيـنـ اـبـنـيـ ، وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ سـيـداـ شـابـ أـهـلـ الـجـنـةـ وـلـدـايـ ، مـنـ وـالـاـهـمـ فـقـدـ وـالـأـنـيـ ، وـمـنـ عـادـهـمـ فـقـدـ عـادـانـيـ ، وـمـنـ نـاوـهـمـ فـقـدـ نـاوـانـيـ^(٢) ، وـمـنـ جـفـاهـمـ فـقـدـ جـفـانـيـ ، وـمـنـ بـرـّهـمـ فـقـدـ بـرـّيـ وـصـلـ اللـهـ مـنـ وـصـلـهـمـ ، وـقـطـعـ اللـهـ مـنـ

(١) أي لم يكن أسيراً في أيدي الظالمين أو محبوساً ، والسرب - بالفتح - : الطريق .

(٢) المناولة : المنازعة والمفاحرة والمعاداة .

قطعهم ، ونصر الله من أعادهم ، وخذل من خذلهم ، اللهم من كان له من
أنبيائك ورسلك ثقل وأهل بيت فعليٌّ وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي وثقلني
فأذهب عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً [يا رب العالمين] .

ثم كتاب من لا يحضره الفقيه تأليف الشيخ العالم السعيد المؤيد أبي جعفر
محمد بن عليٍّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميُّ الفقيه رضي الله عنه
وارضاه .



المشيخة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب - رحمه الله تعالى - :

كُلُّ ما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى السباطي^(١) فقد روته عن أبي ؛ و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنها - عن سعيد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى السباطي^(٢) .

وكُلُّ ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر^(٣) فقد روته عن أبي رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمركي بن علي البوفكي^(٤) ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام .

وروته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنه - عن

(١) عمار بن موسى السباطي وأخواه قيس وصباح من رواة أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكانوا ثقة في الرواية ، وكان عمار فطحيحاً حكم بذلك الكشي .

(٢) أحمد وشيخه عمرو ومصدق بن صدقة كلهم من الفطحيه وموثقون .

(٣) يعني علي بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام وهو ثقة جليل التدر ، له كتاب .

(٤) هو شيخ من أصحابنا الإمامية ثقة ، كان من أهل بوفك قرية من قرى نি�شابور ، وله كتاب ، وقيل : كتب .

محمد بن الحسن الصفار ؛ وسعد بن عبد الله جيعاً عن أحد بن محمد بن عيسى ؛ والفضل بن عامر ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، وكذلك جميع كتاب عليٍّ بن جعفر عليه السلام فقد روته بهذا الإسناد .

وما كان فيه عن إسحاق بن عمار^(١) فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن عليٍّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار .

وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم^(٢) فقد روته عن محمد بن موسى بن المتسوكل - رضي الله عنه - عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن يعقوب بن عثيم .

ورويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد . عن محمد بن أبي عمير ، عن يعقوب بن عثيم .

وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي^(٣) فقد روته عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي .

وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي^(٤) فقد روته عن عليٍّ بن أحمد بن عبد الله بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله

(١) اسحاق بن عمار هذا هو اسحاق بن عمار بن حيان الصيرفي التغلبي الامامي الثقة . لا اسحاق بن عمار بن موسى السباطي الفطحي المؤوث والتحقيق في رجال السيد بحر العلوم .

(٢) يعقوب بن عثيم غير مذكور في كتب الرجال .

(٣) جابر بن يزيد تابعي لقي الصادقين أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام وله أصل . مات سنة ١٢٨ ، وثقة ابن الغضائري وقال : جل من روى عنه ضعيف .

(٤) محمد بن مسلم بن رياح من أصحاب الصادقين وأبا الحسن عليهم السلام وكان من أوئل الناس وأفقه الأولين وقد أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنده .

البرقيّ ، عن أبيه محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم .

وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن كردويه الهمداني .

وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف .

وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ؛ وعبد الله بن جعفر الحميريّ جيئاً عن يعقوب بن يزيد ، والحسن بن طريف ، وأبيوبن نوح ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، وروته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ؛ وعلىّ بن الحكم جيئاً عن هشام بن سالم الجوالقيّ .

وما كان فيه عن عمر بن يزيد^(١) فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد . وقد روته أيضاً عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميريّ عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه عمر بن يزيد . وروته أيضاً عن أبي - رحمة الله - عن عبد الله بن جعفر الحميريّ عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عباس ، عن عمر بن يزيد .

وما كان فيه عن زراة بن أعين فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ؛ والحسن بن طريف ؛ وعلىّ بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى بن عبيد ؛

(١) عمر بن يزيد بياع السابري كوفي مولى ثقيف ، ثقة له كتاب وكان من أصحاب أبي الحسن الأول عليه السلام .

والحسن بن ظريف ؛ وعليٌّ بن إسماعيل بن عيسى كلام عن حماد بن عيسى ،
عن حريز بن عبد الله ، عن زراة بن أعين .

وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد روته بهذا الاسناد ،
وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى ^(١) .

وكل ما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله «ص» فسألوه عن
مسائل وكان فيها سأله أخربنا يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح الأربع ؟ وما
أشبه ذلك من مسائلهم فقد روته عن عليٍّ بن أحمد بن عبد الله البرقي - رضي
الله عنه - عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي الحسن
عليٍّ بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة ، عن معاوية بن عمّار ، عن
الحسن بن عبد الله ، عن آبائه عن جده الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب عليهما
السلام .

وما كان فيه عن زيد الشحام فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن -
رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي
جبلة ، عن زيد الشحام أبيأسامة .

وكل ما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري فقد روته عن
أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن
أبي عمير وغيره ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ^(٢) .

وما كان فيه عن إسماعيل بن جابر فقد روته عن محمد بن موسى بن

(١) حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي مولى ، ثقة كوفي سكن سجستان
وكان من شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان وكان تاجرًا يتجه الزيت والسمن من الكوفة
إلى سجستان ، قتل الشراة ، وله كتاب الصلاة الذي كان يحفظه حماد بن عيسى
الجهني البصري الثقة الذي مات غرقاً بوادي قناة (في الجحفة) في طريق مكة سنة ٢٠٩ أو
٢٠٨ بعد ما حج البيت خمسين مرة .

(٢) هو ثقة عند العلامة ، وله كتاب ، والطريق إليه صحيح .

المتوكل - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر .

وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى العامري ، عن سماعة بن مهران^(١) .

وما كان فيه عن زرعة ، عن سماعة فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله - عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران^(٢) .

وما كان فيه عن عبد الله بن أبي يعفور فقد روته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي يعفور^(٣) .

وما كان فيه عن عبد الله بن بكر فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكر^(٤) .

وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنهم - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسakan ، عن محمد بن علي الحلبي^(٥) .

(١) سماعة بن مهران وافقه موثق له كتاب والطريق اليه حسن عند العلامة .

(٢) زرعة بن محمد أبو محمد الحضرمي وافقه موثق له أصل ، والطريق اليه صحيح .

(٣) عبد الله بن أبي يعفور ثقة جليل له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٤) عبد الله بن بكر فطحي المذهب موثق له كتاب ، والطريق اليه موثق أو قوي .

(٥) محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه ، له كتب منها كتاب مبوب في الحلال والحرام ، والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلاد فقد روته عن أبي ؛
ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر
الحميري ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي
عمير ، عن حكم بن حكيم^(١) .

وما كان فيه ، عن إبراهيم بن أبي محمود فقد روته ، عن محمد بن علي
ما جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن إبراهيم بن أبي
محمود . ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن الحسن بن أحد المالكي ، عن
أبيه ، عن إبراهيم بن أبي محمود . ورويته عن محمد بن الحسن - رضي الله
عنه - عن سعد بن عبد الله ؛ ومحمد بن الحسن الصفار ، عن أحد بن محمد بن
عيسي ، عن إبراهيم بن أبي محمود^(٢) .

وما كان فيه عن حنان بن سدير^(٣) فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن
الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ؛ وعبد الله بن جعفر الحميري
جيعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن حنان ، ورويته عن محمد بن الحسن ،
رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الصمد بن محمد ، عن
حنان . ورويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن
إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير .

وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد روته عن محمد بن علي ما
جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد
بن أبي عمير ؛ والحسن بن محبوب جيعاً عن محمد بن النعمان^(٤) .

(١) حكم بن حكيم الصيرفي ثقة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب ، والطريق إليه صحيح .

(٢) إبراهيم بن أبي محمود الخراساني ثقة من أصحاب الرضا عليه السلام .

(٣) حنان - كامان - وافقي ثقة ، له كتاب ، وأبوه ، سدير - كامير - بالسين والدال
المهملتين وأخره راء مهملة : وافقي ثقة .

(٤) محمد بن علي بن النعمان الصيرفي ينسب إلى جده ، ويلقب مؤمن الطاق وكان
ثقة ، متكلماً ، حاذقاً من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام له كتاب .

وما كان فيه عن أبي الأعز النخاس فقد روته عن أبي - رضي الله عنه -
عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان بن يحيى ؛
ومحمد بن أبي عمير ، عن أبي الأعز النخاس .

وما كان فيه مما كتبه الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من
جواب مسائله في العلل فقد روته عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق ؛ ومحمد
بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب - رضي الله
عنهما - قالوا : حديثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال : حديثنا محمد بن
إسماعيل البرمي ، عن علي بن العباس قال : حديثنا القاسم بن الريبع
الصحابي ، عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام^(١) .

وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن
الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري جيعاً عن أحمد
وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ،
عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ، وجعفر بن
محمد بن مسرور - رضي الله عنهم - عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عممه
عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله
بن علي الحلبي^(٢) .

وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد روته عن أبي - رضي الله عنه -
عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن
الحكم ، عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي^(٣) .

وما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران فقد روته ، عن محمد بن

(١) محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن حق الخزاعي ،
صنف كتاباً المشهور أنه ضعيف وسيأتي الكلام فيه عند عناوينه في أواخر الكتاب .

(٢) عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بنى تيم الله بن ثعلبة أبو علي الكوفي ،
كان يتجر هو وأبوه ، وآخوه الى حلب ، فغلب عليهم النسبة الى حلب .

(٣) معاوية بن ميسرة من أصحاب الصادق عليه السلام .

الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران .

وما كان فيه عن محمد بن حران ؛ وجميل بن دراج فقد روته عن أبي -
رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي
عمير ، عن محمد بن حران ، وجميل بن دراج .

وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد روته عن أبي - رضي الله عنه -
عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ،
عن عبد الله بن سنان ، وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال : أما إنه
يزيد على السنّ خيراً .

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ فقد روته عن أبي ؛
ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميريّ جيعاً
عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ .
وروته عن أبي ؛ ومحمد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنها - عن عليّ بن
إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ ^(١) .

وما كان فيه عن أبي بصير فقد روته عن محمد بن عليّ ما جيلويه - رضي
الله عنه - عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن
أبيه ، عن محمد بن أبي عمير عن عليّ بن أبي حزة عن أبي بصير .

وما كان فيه عن عبيد الله الرافقيّ فقد روته عن جعفر بن محمد بن
مسرور - رضي الله عنه - عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن
عامر ، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأرديّ ، عن عبيد الله الرافقيّ .

وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد روته

(١) أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الكوفي كان من أصحاب أبي الحسن الرضا
وأبي جعفر الجواد عليهما السلام وكان عظيم المنزلة عندهما وأطبق الكل على ثناقه وجلالته ،
وكان من أصحاب الاجماع ، وله كتاب جامع .

عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، وأحمد بن إسحاق بن سعد جيعاً ، عن سعدان بن مسلم^(١) .

وما كان فيه عن الرّيان بن الصلت فقد روته عن أبي محمد بن موسى بن المتوكّل و محمد بن عليّ ما جيلويه ؛ والحسين بن إبراهيم - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن الرّيان بن الصلت^(٢) .

وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد روته عن محمد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم^(٣) .

وما كان فيه عن عبد الرحيم القصيري فقد روته عن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة الكوفيّ ، عن جده الحسن بن عليّ ، عن العباس بن عامر القصبيانيّ ، عن عبد الرحيم القصيري الأسيدي^(٤) وقيل له : الأسيدي لأنّه مولىبني أسد .

وما كان فيه عن الحسين بن أبي العلاء فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن أبي القاسم ، عن الحسين بن أبي العلاء الخفاف

(١) عبد الرحمن بن مسلم الملقب بسعدان العامري من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وعمر عمراً طويلاً وله كتاب يرويه عنه الثقة من أصحابنا .

(٢) الرّيان - بفتح المهملة وتشديد الياء المثلثة - كما في القاموس - وفتح الصاد وسكون اللام - البغدادي الاشعري القمي ، خراساني الاصل يكنى أبو علي من أصحاب أبي الحسن الرضا والجواود عليهما السلام وكان ثقة صدوقاً ، له كتاب .

(٣) بفتح الجيم وسكون الهاء وهو ابن بكير بن أعين ، يكنى الحسن أبو محمد ، شيئاً .

(٤) عبد الرحيم بن روح - بفتح الراء - القصيري الأسيدي الكوفي ، عده الشيخ من أصحاب الصادقين عليهما السلام .

مولى بنى أسد^(١).

وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار - رحمه الله - فقد روته عن محمد بن الحسن بن أَحْمَدَ بْنَ الْوَلِيدِ - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار .

وما كان فيه عن علي بن بلال فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن علي بن بلال^(٢) .

وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد روته عن محمد بن موسى بن التوكل - رضي الله عنه - عن محمد بن أبي عبد الله الأسدي الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن يحيى بن عباد المكي^(٣) .

وما كان فيه عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري فقد روته عن حمزة بن محمد العلوي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي النمير .

وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم الأسدي الكوفي^(٤) .

وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد روته عن محمد بن الحسن - رحمه

(١) الحسين بن أبي العلاء الخفاف الاعور أبو علي الكوفي العامري مولاهم هو وأخواه علي وعبد الحميد كانوا من أصحاب الصادقين عليهما السلام والحسين أو جههم (جش) .

(٢) علي بن بلال البغدادي من أصحاب أبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهما السلام وكان ثقة ، وله كتاب ، والطريق اليه حسن .

(٣) يحيى بن عباد أو عبادة المكي عدوه من أصحاب الصادق عليه السلام .

(٤) منصور بن حازم كوفي ثقة يكفي أبا آيوب البجلي كان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وله كتب منها اصول الشرائع وكتاب الحج ، والطريق اليه صحيح .

الله - عن الحسن بن مُتَّيل الدَّقَاق ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ ، عن
مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ ، عن الْفَضْلِ بْنِ عَمْرِ الْجَعْفَى الْكُوفِيِّ وَهُوَ مُولى^(١) .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ أَبِي مَرِيمِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَدْ رُوِيَتْهُ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعْدٍ ،
عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِيابَنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ مَرِيمِ^(٢) .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ أَبِيابَنِ تَغْلِبِ فَقَدْ رُوِيَتْهُ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ
سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ
أَيُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ صَاحِبِ الْكَلَلِ ، عَنْ أَبِيابَنِ تَغْلِبِ ، وَيَكْتُنُ أَبَا سَعْدٍ
وَهُوَ كَنْدِيُّ كُوفِيٌّ وَتَوَقَّى فِي أَيَّامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَهُ جَيْلُ عَنْهُ فَقَالَ :
« رَحْمَهُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهُ لَقَدْ أَوْجَعَ قَلْبِي مَوْتُ أَبِيابَنَ » ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِيابَنِ
عَثْمَانَ ، « إِنَّ أَبِيابَنَ بْنَ تَغْلِبِ قَدْ رُوِيَ عَنِيْ رِوَايَةً كَثِيرَةً فَمَا رَوَاهُ لَكَ عَنِيْ فَأَرْوُهُ
عَنِيْ » . وَلَقَدْ لَقِيَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَرُوِيَ عَنْهُمَا .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَدْ رُوِيَتْهُ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ ، عَنْ جَعْفَرِ
بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُعْرُوفِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ
الْبَقِّابِ الْكُوفِيِّ^(٣) .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ زَيْدٍ فَقَدْ رُوِيَتْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ
الْمَتَوَكِّلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ السَّعْدِيِّ الْأَبَادِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِيهِ
عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَوْنَسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ زَيْدٍ
الصَّيْقَلِ ، وَهُوَ كُوفِيٌّ مُولَى وَكَنْتِيهِ أَبُو الْوَلِيدِ^(٤) .

(١) الْفَضْلِ بْنِ عَمْرِ الْجَعْفَى ضَعِيفٌ عِنْدَ النِّجَاشِيِّ وَالْعَلَامَةِ ، ثَقَةٌ عِنْدَ الْمُفَيْدِ - رَحْمَهُ
اللَّهُ - لِهِ مَصْنَفَاتٌ ، وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ عَلَى الشَّهُورِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ .

(٢) أَبُو مَرِيمِ عَبْدِ الْفَغَارِ بْنِ الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ ثَقَةٌ مِنْ أَصْحَابِ السَّجَادِ وَالصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ لَهُ كِتَابٌ وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ قَوِيٌّ بْنِ عَثْمَانَ الْأَحْمَرِ لِكُونِهِ نَاوِيَسِيًّا مَقْبُولُ الْحَدِيثِ .

(٣) الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ كُوفِيٌّ ثَقَةٌ عَيْنُ ، وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ صَحِيحٌ ، وَلَهُ كِتَابٌ .

(٤) الْحَسِينِ بْنِ زَيْدِ الصَّيْقَلِ يَكْنَى أَبُوا الْوَلِيدِ كُوفِيًّا مَجْهُولُ الْحَالِ .

وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الأعور فقد روته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن فضيل بن عثمان الأعور المرادي الكوفي^(١) .

وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان بن مهران الجمال ، ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبد الله بن محمد الحجال ، عن صفوان بن مهران الجمال^(٢) .

وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد روته عن أحمد بن الحسين القطان ، عن أحد بن محمد بن سعيد المدائني مولى بني هاشم ، عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام .

وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن هشام بن الحكم ، وكتبه أبو محمد ، مولى بني شيبان ، يُساع الكرايس ، تحوّل من بغداد إلى الكوفة^(٣) .

(١) الفضيل بن عثمان ، ويقال له الفضل - الصايغ الانباري ابن اخت علي بن ميمون ثقة له كتاب ، والطريق اليه صحيح عند العلامة ، وقوى عند غيره لمكان محمد بن عيسى .

(٢) صفوان بن مهران كوفي مولى بني كاهل ثقة .

(٣) هشام بن الحكم من أرباب الاصول ثقة وردت فيه مدائح ، والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن جراح المدائني فقد روته عن أبي رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني^(١) .

وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ؛ وعبد الله بن جعفر الحميري جيئاً عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري الكوفي^(٢) .

وما كان فيه عن أَحْمَدَ بْنُ أَبِي عبد الله البرقي^(٣) فقد روته عن أبي ، ومحمد بن موسى بن التوكل - رضي الله عنها - عن علي بن الحسين السعد أبيادي ، عن أَحْمَدَ بْنُ أَبِي عبد الله البرقي^(٤) .

وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام^(٥) .

وما كان فيه عن أسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام في حياة رسول الله «ص» فقد روته عن أَحْمَدَ بْنُ الحسن القطّان

(١) جراح المدائني من أصحاب الصادقين عليهما السلام ولم يوثق صريحاً ، وله كتاب .

(٢) حفص البختري البغدادي كوفي الاصل وثقة النجاشي وغيره ، والطريق اليه

صحيح .

(٣) أَحْمَدَ بْنُ أَبِي عبد الله محمد بن خالد البرقي ثقة وهو صاحب كتاب المحسن .

(٤) علي بن الحسين السعد أبيادي لم يوثقه أحد ولكنه من مشايخ الاجازة .

(٥) زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام يكفي أبا الحسين كان جليلاً ورعاً فقيهاً شهيداً ، والحسين بن علوان عامي ولم يوثق ، وعمر وبن خالد بتري وثقة ابن فضال وله كتاب كبير ، والاصحاب ضعفوا الطريق لمكان الحسين وعمرو .

قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسِينٍ مُحَمَّدٌ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ
قال : حَدَّثَنَا أَبُو نَبَاتَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مَهَاجِرٍ ، عَنْ أُمَّ
جَعْفَرٍ وَأُمَّ مُحَمَّدٍ ابْنِتِي مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ عَمِيسٍ وَهِيَ جَذَّهُمَا .
وَرَوْيَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسِينُ بْنُ مُوسَى النَّخَاسُ
قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ الْحَسِينِ (عَنْ فَاطِمَةِ بْنِ الْحَسِينِ) عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ عَمِيسٍ .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ جَوَيْرِيَّةِ بْنِ مَسْهَرٍ فِي رَدِّ الشَّمْسِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ بَعْدَ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ (ص) فَقَدْ رَوَيْتِهِ عَنْ أَبِي ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسِينِ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا - قَالَا : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ
الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْوَى ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ
الْقَلَانِسِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أُمَّ
الْمَقْدَامِ التَّقْفِيِّ ، عَنْ جَوَيْرِيَّةِ بْنِ مَسْهَرٍ^(١) .

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ «فَطَفَقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ» فَقَدْ رَوَيْتِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَوَافِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ
النَّخْعَنِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ الْحَسِينِ بْنِ يَزِيدِ التَّوْفِلِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^(٢) .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدِ الْبَجْلِيِّ فَقَدْ رَوَيْتِهِ عَنْ أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ،
عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدِ الْبَجْلِيِّ الْأَقْطَعِ الْكَوَافِيِّ وَكَانَ خَرَجَ مَعَ

(١) جَوَيْرِيَّةُ بْنُ مَسْهَرٍ الْعَبْدِيُّ مِنَ الْتَّابِعِينَ شَهَدَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ
عَرَبِيٌّ كَوَافِيٌّ وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ فِيْهِ مَجَاهِيلٌ لَكِنَّ الْخَبَرَ مُشَهُورٌ كَاشْتَهَارُ الشَّمْسِ .

(٢) عَلَيِّ بْنِ سَالِمٍ هُوَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةِ الْبَطَائِنِ الْوَاقِفِيِّ قَائِدُ أَبِي بَصِيرِ الْمَكْفُوفِ . لَهُ
أَصْلٌ ، وَتَقْدِيمٌ حَالَهُ .

زيد بن علي عليه السلام فأفلت^(١) .

وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى^(٢) .

وما كان فيه عن عائذ الأحسبي فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ، والحميري جيئاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيب ، عن جميل عن عائذ بن حبيب الأحسبي^(٣) .

وما كان فيه عن مساعدة بن صدقة فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة الربعي^(٤) .

وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن حبوب ، عن أبي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي^(٥) .

وما كان فيه عن مالك الجهني فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكمنداني ، عن أحمد بن محمد بن

(١) سليمان بن خالد البجلي أبو الربيع الملالي مولاهم ، لم يخرج مع زيد من أصحاب أبي جعفر عليه السلام غيره وكان قارئاً ، فقيها وجهأً ، مات في حياة الصادق عليه السلام .
(٢) معمر - بالتحقيق - ابن يحيى عربي صميم عجي كوفي ثقة وقد يقال معمر بالتشديد .

(٣) عائذ بن حبيب الأحسبي بيع المروي معنون في التقريب لابن حجر وقال « عائذ ابن حبيب بن الملاج أبو أحمد الكوفي بيع المروي صدوق رمي بالتشيع » .

(٤) مساعدة بن صدقة عامي بتري ولم يوثق ، له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٥) معاوية بن وهب عربي صميم ثقة حسن الطريق من رواة أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وله كتب ، والطريق اليه صحيح .

عيسى ، عن الحسن بن عبّوب عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي محمد مالك بن أعين الجهنيّ ، وهو عربيّ كوفيّ ، وليس هو من آل سنن^(١) .

وما كان فيه عن عبيد بن زراة فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين الثقفيّ عن عبيد بن زراة بن أعين ، وكان أحول^(٢) .

وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد روته عن محمد بن موسى بن التوكل - رضي الله عنه - عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار وهو كوفيّ مولى لبني نهد ، انتقل من الكوفة إلى البصرة ، وكان أبو جعفر عليه السلام إذا رأه قال : « بشر المختفين » وذكر ربيعٌ بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار أنه قال : إني لأغسل الفضيل وإن يده لتسقني إلى عورته ، قال : فخربت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال : رحم الله الفضيل ابن يسار هو من أهل البيت^(٣) .

وما كان فيه عن بكير بن أعين فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن بكير بن أعين وهو كوفيّ يكنى أبا الجهم من موالي بني شيبان ، ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن أعين قال : « أما والله لقد أنزله الله عزّ وجلّ بين رسوله وبين أمير المؤمنين صلوات الله عليها » .

وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعميّ فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن ذكريًا المؤمن ، عن

(١) مالك بن أعين الجهنيّ من أصحاب الصادقين عليهما السلام .

(٢) عبيد بن زراة بن أعين ثقة عين ، له كتاب .

(٣) فضيل بن يسار عربيّ صميم بصري ثقة من أصحاب الصادقين عليهما السلام له كتاب .

محمد بن يحيى الخثعمي^(١) .

وما كان فيه عن بكر بن محمد الأزدي^(٢) فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ؛ وأحمد بن إسحاق بن سعد وإبراهيم بن هاشم ، عن بكر بن محمد الأزدي .

وما كان فيه عن إسماعيل بن رياح فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إسماعيل بن رياح الكوفي^(٣) .

وما كان فيه عن أبي عبد الله الفراء فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي عبد الله الفراء .

وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، والحميري ؛ ومحمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن إدريس جيغاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسى ، وقد روته عن محمد بن الحسين - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسى .

وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد روته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن

(١) محمد بن يحيى الخثعمي - بفتح الخاء وسكون المثلثة وفتح العين المهملة وفي آخرها ميم - ثقة كوفي من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب .

(٢) بكر بن محمد الأزدي الغامدي من أصحاب الصادقين والكاظم عليهم السلام .

(٣) إسماعيل بن رياح الكوفي ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام .

وما كان فيه عن حriz بن عبد الله فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ، والحميري ؛ ومحمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، وعلي بن حذيف ، وعبد الرحمن ابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى الجهي ، عن حriz بن عبد الله السجستاني ، ورويته أيضاً عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسى بن الم توكل - رضي الله عنهم - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن علي بن إسماعيل ؛ ومحمد بن عيسى ؛ ويعقوب بن يزيد : والحسن بن ظريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حriz بن عبد الله السجستاني .

وما كان فيه عن حriz بن عبد الله في - الزكاة - فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حriz بن عبد الله ، ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن حماد ، عن حriz .

وما كان فيه عن خالد بن ماد القلاسي فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن النضر بن شعيب ، عن خالد بن ماد القلاسي^(٢) .

وما كان فيه عن أبي حمزة الشمالي فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ثابت بن دينار الشمالي^(٣) ودينار

(١) عمر بن حنظلة أبو الصخر العجلبي كان من أصحاب الصادقين أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وثقة الشهيد ، والطريق إليه قوي كالصحيح .

(٢) خالد بن ماد ثقة من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وله كتاب .

(٣) ثابت بن دينار أبو حمزة الشمالي الكوفي وثقة الشيخ والتاجي في فهرسيهما .

يُكَفَّ أبا صَفِيَّةَ وَهُوَ مِنْ حَيِّيَّ مِنْ بَنِيِّ ثَعْلَبٍ وَنَسْبُهُ إِلَى ثَمَالَةِ لَأْنَّ دَارَهُ كَانَ فِيهِمْ ، وَتَوَفَّى سَنَةُ خَسْرَانٍ وَمَائَةً وَهُوَ ثَقَةٌ عَدْلٌ لَقِيَ أَرْبَعَةَ مِنَ الْأَئْمَةِ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلَيَّ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَمُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَطَرَقِيَّ إِلَيْهِ كَثِيرَةٌ وَلَكِنَّيَّ اقْتَصَرَتْ عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ مِنْهَا .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ فَقَدْ رُوِيَتْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مَتَّيْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ^(١) .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةِ فَقَدْ رُوِيَتْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيَّ مَا جَيْلَوِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْدَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ خَالِدٍ ، عَنْ الْهَيْثِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهَدِيِّ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ عُمَرُو بْنِ ثَابَتٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةِ^(٢) .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَدْ رُوِيَتْهُ عَنْ عَلَيَّ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَوَافِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ الْمَقْضِلِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ^(٣) .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكْمَ فَقَدْ رُوِيَتْهُ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ أَبِي الْخَطَابِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

(١) عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعْيَنٍ مَوْلَى آلِ سَامٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَدْحُوحٌ وَلَهُ رَوَايَاتٌ ، وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ حَسْنٌ كَالصَّحِيفَةِ بِالْحَسِينِ بْنِ مَتَّيْلٍ .

(٢) الْأَصْبَغُ بْنُ نَبَاتَةَ - بِتَقْدِيمِ النَّوْنَ المَضْمُوَّةِ عَلَى الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ - التَّعْيِمِيُّ الْخَنْظَلِيُّ الْمَجَاشِعِيُّ مِنْ خَاصَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٣) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ مِنِ السَّبْعِينَ الَّذِينَ بَأَيَّعُوا رَسُولَ اللَّهِ «صَ» بِيَعْتَةَ عَقْبَةَ ، وَكَانَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَقْعَةِ صَفَينَ ، وَجَلَّتْهُ اعْظَمُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ .

ابشير ، عن حاد بن عثمان ، عن صالح بن الحكم الأحول^(١) .

وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عامر بن نعيم القمي^(٢) .

وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين بن إسحاق التاجر ، عن علي بن مهزيار . وروته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعاً عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار ، وروته أيضاً عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار الأهوازي^(٣) .

وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى^(٤) .

وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد روته عن أبي - رحمة الله - عن علي بن الحسن بن علي الكوفي ، عن أبيه ، وروته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي ، عن جده الحسن بن علي الكوفي^(٥) .

وما كان فيه عن أبي الجارود فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي الكوفي ،

(١) صالح بن الحكم النيلي ضعيف ضعفه النجاشي وغيره ، وله كتاب .

(٢) عامر بن نعيم القمي غير مذكور في كتب الرجال .

(٣) علي بن مهزيار الأهوازي أبو الحسن كان أبوه نصرانياً فأسلم .

(٤) صفوان بن يحيى أبو محمد البجلي بياع السابري كوفي ثقة ثقة عين من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وقد يروى عن الكاظم عليه السلام ، له ثلاثة كتب .

(٥) هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي البجلي ثقة جليل .

عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي^(١) .

وما كان فيه عن حبيب بن المعلق فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الوليد الخزار ، عن حماد بن عثمان ، عن حبيب بن المعلق الخثعمي^(٢) .

وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد روته عن أحمد بن يحيى العطار - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ؛ والحسن بن محبوب جيعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو أمولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنهما ، وكان موسى عليه السلام إذا ذكر عنده قال : « إنَّ لثقلِي فِي الْفَوَادِ » .

وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيغ فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه - رحمه الله - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن موسى بن عمر بن بزيغ^(٣) .

وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الغيص بن القاسم^(٤) .

وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد روته عن محمد بن موسى بن التوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، ورويته عن

(١) هو زياد بن المنذر أبو الجارود الكوفي الخارقي ، زيدي المذهب ، تنسب إليه الجارودية وكان مذموماً والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(٢) حبيب بن المعلق هو السجستاني من أصحاب الصادقين أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

(٣) موسى بن عمرو بن بزيغ ثقة كوفي له كتاب ، والطريق إليه حسن كالصحيح .

(٤) العيص بن القاسم البجلي كوفي هو ابن أخت سليمان بن خالد الاقطع ، وكان ثقة عيناً من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، وله كتاب .

أبي - رحمه الله - عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري . ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري^(١) .

وما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيْسَى^(٢) .

وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن محمد بن يونس .

وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ؛ وأحمد بن إسحاق بن سعد ، عن هاشم الحناط .

وما كان فيه عن أبي جليلة فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن الحميري عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي جليلة المفضل بن صالح^(٣) .

وما كان فيه عن داود الصرمي فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ؛ وعليٌّ بن إبراهيم بن هاشم جميعاً عن محمد بن عيسى ابن عبيد ، عن داود الصرمي^(٤) .

(١) سليمان الجعفري كان من أحفاد جعفر بن أبي طالب الطيار ، يكفي أبا محمد الطالبي من أصحاب الرضا عليه السلام ، وله كتاب .

(٢) إسماعيل بن عيسى غير مذكور في كتب الرجال .

(٣) أبو جليلة هو المفضل بن صالح الأسدي النخاس ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ومات في حياة الرضا عليه السلام له كتاب وهو ضعيف عند غير واحد من الرجالين .

(٤) هو داود بن مافنة الصرمي ، يكفي أبا سليمان كوفي ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ويقى إلى أيام أبي الحسن الثالث (عليه السلام) وله مسائل إليه .

وما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار فقد روته عن أبي - رضي الله عنه -
عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار^(١) .

وما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران فقد روته عن محمد بن علي ما
جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي
عمران ، وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن .

وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد روته عن أبي - رضي الله
عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن
سعيد ، عن القاسم بن محمد عن أبان ، عن مسمع بن مالك البصري ، ويقال
له : مسمع بن عبد الملك البصري ، ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن
ثعلبة ويكنى أبا سيار ، ويقال : إن الصادق عليه السلام قال له أَوْلَ مَا رأَه : ما
اسمك ؟ فقال : مسمع فقال : ابن من ؟ قال : ابن مالك فقال بل أنت مسمع
بن عبد الملك^(٢) .

وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ فقد روته عن محمد بن
الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحد بن محمد بن
عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ^(٣) .

وما كان فيه عن علي بن الريان فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه -
رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الريان^(٤) .

وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد روته عن أبي - رضي الله عنه -

(١) إبراهيم هذا هو أخو علي بن مهزيار الأهوازي ، يكنى أبا اسحاق .

(٢) مسمع بن مالك أو مسمع بن عبد الملك تقدم ذكره ، ثقة له كتاب .

(٣) محمد بن إسماعيل بن بزيغ ثقة صحيح كوفي مولى المنصور ، من أصحاب أبي
الحسن الأول والثاني عليهما السلام ، له كتب ، والطريق إليه صحيح .

(٤) الريان - بالراء المهملة المفتوحة والياء المثناة المشددة - وعلى بن الريان بن الصلت
الأشعرى القمي ثقة له عن أبي الحسن الثالث نسخة وكان وكيلاً ، وله مع أخيه محمد كتاب
مشترك بينهما .

عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن يونس بن يعقوب البجلي^(١) .

وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين^(٢) .

وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى النخاس^(٣) .

وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن زياد بن سوقة .

وما كان فيه ، عن حماد بن عثمان فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ؛ والهميري جيئاً عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان^(٤) .

وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي

(١) يonus بن يعقوب أبو علي البجلي هو ابن اخت معاوية بن عمار الدهني ، وكان فطحيأ ثم رجع واختص بأبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام .

(٢) علي بن يقطين ثقة كوفي الاصل سكن بغداد ، له كتب ، وهو من أصحاب أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٣) رفاعة - بكسر الراء المهملة وتحقيق الفاء ، والعين المهملة بعد الالف - ابن موسى كوفي أنسدي روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكان ثقة مسكوناً إلى روایته .

(٤) زياد بن سوقة - بضم السين وسكون الواو - ثقة ، هو من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) كوفي تابعي ، والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٥) حماد بن عثمان الناب كان من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ثقة جليل القدر له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر خادم الرضا عليه السلام^(١) .

وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد روته عن محمد بن موسى بن التوكل - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ؛ وسعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب^(٢) .

وما كان فيه عن داود بن أبي زيد فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن داود بن أبي زيد^(٣) .

وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أبي عبد الله الحكم بن مسكين الثقي ، عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي^(٤) .

وما كان فيه عن معاوية بن عمّار فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري جيئاً عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمد بن أبي عمر جيئاً عن معاوية بن عمّار الذهني الغنواني الكوفي مولى بجيلة ويكتفي أبا القاسم^(٥) .

وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد روته عن حمزة بن محمد العلوي -

(١) ياسر خادم الرضا (عليه السلام) مولى حمزة بن اليسع الاشعري له مسائل روى عنه البرقي .

(٢) الحسن بن محبوب السراد أو الزراد يكتفي أبا علي مولى بجيلة كوفي ثقة من أصحاب الرضا (عليه السلام) روى عن ستين رجلاً من أصحاب الصادق (عليه السلام) وكان جليل القدر يعد من الاركان الاربعة في عصره ، له كتب كثيرة .

(٣) داود بن أبي زيد - زنكان أو زنكار - أبو سليمان النشابوري ، ثقة صادق اللهجة من أصحاب علي بن محمد عليهما السلام ، له كتب .

(٤) علي بن بجيل مجهول الحال .

(٥) معاوية بن عمّار ثقة ، كبير الشأن ، عظيم المنزلة ، وكان أبوه عمّار ثقة في العامة .

رحمه الله - عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن قارن^(١) .

وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد روته عن محمد بن موسى بن التوكل - رضي الله عنه - عن عليٌّ بن الحسين السعد آبادىٌّ ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن بندار بن حماد ، عن عبد الله بن فضالة^(٢) .

وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميريٌّ ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن خالد بن نجيح الجوان .

وما كان فيه عن الحسن بن السريٌّ فقد روته عن محمد بن الحسن ، رضي الله عنه - عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن السريٌّ .

وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد روته عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة - رضي الله عنه - عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن العباس بن هلال^(٣) .

وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصريٌّ فقد روته عن محمد بن عليٍّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، و محمد بن أبي عمير جميعاً عن الحارث بن المغيرة النصري^(٤) .

وما كان فيه عن أبي بكر الحضرميٌّ ، وكليب الأسدىٌّ فقد روته عن أبي -

(١) الحسن بن قارن غير مذكور في الرجال .

(٢) عبد الله بن فضالة غير مذكور في الرجال .

(٣) العباس بن هلال الشامي كان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام .

(٤) الحارث بن المغيرة أبو عليٍّ كان من بنى نصر بن معاوية ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام وهو ثقة ثقة له كتاب .

رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن أبي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي ؛ وكليب الأسدي^(١) .

وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن هشام بن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام .

وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد روته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن أحد بن العباس ؛ والعباس بن عمرو الفقيهي قالا : حدثنا هشام بن الحكم ، عن ثابت بن هرمز ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أحمد بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن علي قال : حلت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله^(٢) .

وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد روته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار - رضي الله عنه - عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان النيسابوري ، عن الرضا عليه السلام^(٣) .

وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، عن حماد بن

(١) أبو بكر الحضرمي عبد الله بن محمد الكوفي هو من أصحاب الصادقين عليهما السلام .

(٢) بلال - يكسر الباء الموحدة - ابن رياح - بالراء المفتوحة والباء الموحدة - مولى رسول الله صلى الله عليه وآله شهد بدرًا والشاهد كلها وكان من السابقين الى الاسلام ومن يعتذب في الله عز وجل فيصبر ، توفي بدمشق في الطاعون سنة ثمان عشرة .

(٣) الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الاوزي النيسابوري أمره في الجلالة أشهر من أن يوصف ، روى أنه صنف مائة وثمانين كتاباً ، وعلى بن محمد بن قتيبة أيضاً متكلماً فقيه جليل القدر له كتب .

عيسى الجھنُّمُ ، ورویتھ عن أبي - رضي الله عنه - عن عليٍّ بن إبراهيم بن
هاشم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى^(۱) .

وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رویته عن محمد بن عليٍّ ما
جيلویه - رضي الله عنه - عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عبد
الله بن جندب^(۲) .

وما كان فيه عن جُهم بن أبي جهم فقد رویته عن محمد بن الحسن -
رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن
سعدان بن مسلم ، عن جُهم بن جهم ، ويقال له : ابن أبي جهمة^(۳) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد فقد رویته عن محمد بن الحسن -
رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن
سعدان بن مسلم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي ، ورویته أيضاً عن أبي -
رضي الله عنه - عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،
عن إبراهيم بن عبد الحميد^(۴) .

وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزيٌّ فقد رویته عن أبي - رضي
الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيٌّ ، عن
سليمان بن حفص المروزيٌّ .

(۱) حمَّاد بن عيسى ثقة صدوق من أصحاب الصادق عليه السلام ، تقدم أنه مات
غرقاً في سيل سنة ۲۰۹ وله نيف وتسعون سنة في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام .

(۲) عبد الله بن جندب - بضم الجيم وفتح الدال - كوفي ثقة من أصحاب الكاظم
والرضا عليها السلام ووكيلًا لها وكان من المختفين ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(۳) جهم - كزبیر - أو جهم - ابن أبي جهم أو جهمة - عده الشيخ في رجاله من
 أصحاب الكاظم عليه السلام وال Abbas بن معروف القمي ثقة ، وسعدان بن مسلم تقدم
ترجمته .

(۴) إبراهيم بن عبد الحميد كوفي ثقة ، له اصل كما في فهرست الشيخ ، وقيل
واقمي .

وما كان فيه عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ فَقَدْ روَيْتُهُ عَنْ أَبِي ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ . وَرَوَيْتُهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى بْنَ الْمُتَوَكِّلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ السَّعْدَ آبَادِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَتَّبَةَ فَقَدْ روَيْتُهُ عَنْ أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو الْخَثْعَمِيِّ ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَتَّبَةَ الْهَاشَمِيِّ^(١) .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ الْكَوْفِيِّ فَقَدْ روَيْتُهُ عَنْ أَبِي وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ يَزِيدِ التَّوْفِلِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ^(٢) .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ فَقَدْ روَيْتُهُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلَيِّ الْكَوْفِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ جَدِّهِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْكَوْفِيِّ . وَرَوَيْتُهُ عَنْ أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ وَرَوَيْتُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ الصَّفَارِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمَ ، وَأَيُّوبَ بْنِ نُوحَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ^(٣) .

(١) عبد الكريـم بن عـتبـةـ بضم العـينـ المـهمـلةـ القرشيـ اللـهـميـ الـهاـشمـيـ ثـقةـ وـكانـ منـ أـصحابـ الـكافـظـ عـلـيـهـ السـلامـ ، وـعبدـ الـكريـمـ بـنـ عـمـرـوـ الـخـثـعـمـيـ فـيـ الطـرـيقـ وـاقـفيـ وـثقـهـ النـجـاشـيـ فـيـ رـجـالـهـ وـعـدـهـ الشـيـخـ تـارـةـ مـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ وـأـخـرـىـ مـنـ أـصـحـابـ الـكافـظـ عـلـيـهـ السـلامـ .

(٢) اسماعـيلـ بـنـ مـسـلـمـ السـكـونـيـ هـوـ اـبـنـ أـبـيـ زـيـادـ ، يـعـرـفـ بـالـسـكـونـيـ وـالـشـعـيرـيـ عـامـيـ لـهـ كـتـابـ روـيـ عـنـهـ التـوـفـلـيـ عـنـهـ الـعـسـقلـانـيـ فـيـ التـهـذـيبـ .

(٣) عبد الله بن المـغـيرـةـ أبوـ محمدـ الـبـجـليـ الـكـوـفـيـ ثـقةـ لـاـ يـعـدـ بـهـ أـحـدـ مـنـ جـالـلـتـهـ وـدـيـنـهـ وـوـرـعـهـ وـرـوـيـ أـنـهـ كـانـ وـاقـفيـاـ ثـمـ رـجـعـ ، وـكـانـ مـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ .

وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري جيئاً عن أيوب بن نوح ؛ وإبراهيم هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عبد الجبار جيئاً عن محمد بن أبي عمير^(١) .

وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري جيئاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحسين بن حماد الكوفي^(٢) .

وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ، والحميري جيئاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، وقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري جيئاً عن محمد بن أبي الصهبان ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء ، ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن سليمان الزرارى الكوفي عن محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين القلاء ، ورويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين^(٣) .

وما كان فيه عن عبد الله بن مسakan فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن

(١) محمد بن أبي عمير - زياد بن عيسى الأزدي أبو أحمد البغدادي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة لقي أبي الحسن موسى عليه السلام .

(٢) الحسين بن حماد بن ميمون الكوفي العبدى مولاهم ، ذكر في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وله كتاب يرويه عنه داود بن الحسين وإبراهيم بن مهرم .

(٣) العلاء بن رزين بتقدیم الراء المهملة المفتوحة على الزای المعجمة والقلاء بشد اللام يقلل السویق أي دقیق المخنطة وكان ثقة جليل القدر وجیئاً ، صاحب محمد بن مسلم وتفقه عليه ، وله كتاب .

الحسن - رضي الله عنها - عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسakan ، وهو كوفيٌّ من موالى عنزة ويقال إنه من موالي عجل^(١) .

وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عامر بن جذاعة الأزديٌّ ، وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة ، وهو عربي كوفي^(٢) .

وما كان فيه عن النعمان الرأزويٌّ فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ ، عن النعمان الرأزوي^(٣) .

وما كان فيه عن أبي كهمس فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الله بن عليٍّ الزراد ، عن أبي كهمس الكوفي^(٤) .

وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد روته عن أَحْمَدَ بْنَ زَيْدَ بْنَ جَعْفَرِ الْمَدَانِيِّ - رضي الله عنه - عن عليٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أبيه ، عن سهل بن اليسع^(٥) .

(١) عبد الله بن مسakan - بضم الميم وسكون السين المهملة - ثقة عين عدفي أصحاب أبي الحسن الاول عليه السلام وقد يروى عن الصادق عليه السلام ، وهو من أصحاب الاجاع وله كتاب والطريق اليه صحيح.

(٢) عامر بن جذاعة - بالجيم المضمة والذال المعجمة - لم يثبت توثيقه وله كتاب والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهملاً .

(٣) النعمان الرأزوي غير مذكور في الرجال ويظهر من المصنف أن له كتاباً .

(٤) أبو كهمس - بالسین المهملة أو المعجمة - هو المهيمن بن عبد الله ويقال المهيمن بن عبيد الشيباني ، وله كتاب وأما عبد الله بن علي الزراد أو الرزاز كما في بعض النسخ فمجهول الحال ، والحكم بن مسكين مهملاً .

(٥) سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي ثقة ثقة من أصحاب أبي الحسن الاول والرضا عليهما السلام وله كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

وما كان فيه عن بزيع المؤذن فقد روته عن محمد بن موسى بن الموكّل - رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عن محمد بن سنان ، عن بزيع المؤذن .

وما كان فيه عن عمر بن أذينة فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة^(١) .

وما كان فيه عن أيوب بن نوح فقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن ، رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، والحميري جمِيعاً عن أيوب بن نوح^(٢) .

وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم^(٣) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي^(٤) .

وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن

(١) عمر بن أذينة ثقة من أصحاب الكاظم عليه السلام ، وله كتاب والطريق إليه صحيح .

(٢) أيوب بن نوح ثقة من أصحاب الهادي عليه السلام ، وله كتاب والطريق إليه صحيح .

(٣) مرازم - بضم الميم وكسر الزاي المعجمة - ابن حكيم - بضم الحاء المهملة - الازدي المدائني مولى ثقة ، له كتاب ، والطريق إليه حسن كالصحيح .

(٤) إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (عليه السلام) .

صفوان بن يحيى ؛ ومحمد بن أبي عمير جيئاً عن عبد الله بن سليمان .

وما كان فيه عن عمر بن أبي زياد فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمر بن أبي زياد^(١) .

وما كان فيه عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن بن حبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي^(٢) .

وما كان فيه عن أبي زكريا الأعور فقد روته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي زكريا الأعور^(٣) .

وما كان فيه عن أبي حبيب ناجية فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن مثنى الحناظ ، عن أبي حبيب ناجية^(٤) .

وما كان فيه عن إسماعيل الجعفي فقد روته عن محمد بن علي ما جيلوه رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ؛ وصفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي^(٥) .

(١) عمر بن أبي زياد الابزاري الكوفي ثقة ، له كتاب .

(٢) محمد بن بجيل - بفتح الباء كامر - مجہول الحال ، والطريق اليه صحيح .

(٣) أبو زكريا الأعور ثقة من أصحاب أبي الحسن الاول .

(٤) أبو حبيب ناجية بن أبي عمارة مجہول الحال ويظهر من المصنف أن له كتاباً .

(٥) إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي تابعي من أصحاب أبي عبد الله الصادق عليه السلام سمع من أبي الصفیل عامر بن وائلة ، ومات في حياة الصادق (عليه السلام) ، وكان فقيهاً .

وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله - عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن حفص أبي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى^(١) .

وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمتوف^(٢) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن إبراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير .

وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله - عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن داود بن الحصين الأستدي وهو مولى^(٣) .

وما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سمال فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عثيم ، عن أبي بكر بن أبي سمال^(٤) .

وما كان فيه عن زياد بن مروان الفندي فقد روته عن أبي - رضي الله

(١) أبو ولاد حفص بن سالم الخناط الكوفي كان ثقة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وله أصل ، والطريق إليه صحيح ، وسيأتي عنوانه أيضاً مع طريق آخر حسن .

(٢) وهيب بن حفص أبو علي الجريري الأستدي ، التخاس ثقة ، وله مصنفات ويعرف بالمتوف وفي بعض النسخ « المسوف » وهو تصحيف كما يظهر من اللباب .

(٣) داود بن الحصين - بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة - الأستدي مولاهم الكوفي وافقه موثق له كتاب ، والطريق إليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهملاً .

(٤) هو إبراهيم بن أبي سمال - أو سمال - وافقه موثق له كتاب .

عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ؛ ويعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي^(١) .

وما كان فيه عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجلي فقد روته عن أبي - رحمة الله - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجلي ، وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب^(٢) .

وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاوية بن شريح^(٣) .

وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الإصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني^(٤) .

وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري جيئاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله بن جارود الهمذلي وهو عربي بصري^(٥) .

(١) زياد بن مروان القندي الانباري واقفي له كتاب ، وهو من سمع النص عن أبي الحسن علي الرضا عليهما السلام وأظهره ثم خالقه .

(٢) أبو المغرا - بالгин المجمعة والراء المهملة - وحيد مصغراً كما ضبطه غير واحد من الرجالين ، وهو كما قال المؤلف ثقة ولا خلاف في ثقته وله أصل ، روى عن أبي الحسن موسى وابنه علي عليهما السلام .

(٣) معاوية بن شريح له كتاب رواه ابن أبي عمر .

(٤) سليمان بن داود المنقري أبو أيوب الشاذكوني - بفتح الذال - الظاهر كونه عامياً عنونه الخطيب في التاريخ .

(٥) ربعي - بكسر الراء المهملة وسكون الباء الموحدة - ابن عبد الله بن الجارود ابن أبي

وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد روته عن محمد بن موسى بن التوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضياً ، ورويته عن علي بن أحمد بن موسى - رحمه الله - عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سهل بن زياد الأدمي ، عن عبد العظيم^(١) .

وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رحهما الله - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ؛ وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن داود بن سرحان العطار الكوفي^(٢) .

وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد روته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن المسمعي ، عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي ، بزار قتله داود بن علي^(٣) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد فقد روته عن أبي - رحمه الله - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ويكتفى أبا إسماعيل^(٤) .

= سيرة الهدلي البصري كان من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام . وله أصل » وعنونه العامة في كتب رجالهم وعدوه من الثقات ، والطريق إليه صحيح .

(١) عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضوان الله تعالى عليه أشهر من أن يوصف ، له كتاب خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) والطريق إليه قوي في الأول وضعيف في الثاني لمكان سهل .

(٢) داود بن سرحان مولى كوفي ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وله كتاب ، والطريق إليه صحيح .

(٣) المعلى بن خنيس مولى أبي عبد الله (عليه السلام) وكان من قبل مولى بني أسد ، كوفي بزار ، له كتاب ، ضعفة النجاشي وتبعه العلامة ، ومدحه آخرون .

(٤) إبراهيم بن أبي البلاد - يحيى - كوفي ثقة من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم =

وما كان فيه عن أبي أيوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن التوكل - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، ويقال إنه إبراهيم بن عيسى^(١) .

وما كان فيه عن أبي ولاد الحناظ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناظ ، واسمه حفص بن سالم مولىبني مخزوم .

وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن خالد البرقي^(٢) .

وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن التوكل - رحمه الله - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن رباط ، عن سيف التمار^(٣) .

وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا عليه السلام^(٤) .

= عليها السلام ، عمر عمراً طويلاً وأدرك الرضا (عليه السلام) وله أصل ، والطريق اليه صحيح .

(١) أبو أيوب الخزاز ثقة ، كبير المنزلة وكان من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهم السلام ، وله أصل ، والطريق اليه صحيح .

(٢) محمد بن خالد أبو عبد الله البرقي عده الشيخ من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ثقة ، وعده ابن داود من أصحاب موسى بن جعفر عليهم السلام أيضاً ، وضعفه النجاشي .

(٣) هو سيف بن سليمان التمار أبو الحسن كوفي روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة ، له كتاب رواه عنه محمد بن أبي حمزة .

(٤) زكريا بن آدم بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي ثقة جليل القدر ، عظيم الشأن ، له كتاب ، وهو زميل علي بن موسى عليهم السلام سنة في الحج الى مكة .

وما كان فيه عن بحر السقاء فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليٌّ ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حرِيز عن بحر السقاء وهو بحر بن كنيز^(١) .

وما كان فيه عن جابر بن إسماعيل فقد روته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن الليث ، عن جابر بن إسماعيل^(٢) .

وما كان فيه عن أبي جرير بن إدريس فقد روته عن محمد بن عليٍّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي جرير بن إدريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام^(٣) .

وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد روته عن أبي - رحمه الله - عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عليٍّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسakan ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن زكريا النقاض ، وهو زكريا بن مالك الجعفي^(٤) .

وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية الأحسبي^(٥) ، عن معروف بن خربوذ المكي^(٦) .

(١) هو بحر بن كنيز - بالنون والزاي المعجمة - السقاء البصري الباهلي عنونه العامة في رجالهم كالتهذيب والتقريب والطبقات لابن سعد وميزان الاعتدال .

(٢) جابر بن إسماعيل غير مذكور في كتب رجالنا .

(٣) هو زكريا بن ادريس بن عبد الله الاشعري القمي يكفي أبا جرير يروى عن أبي عبد الله وأبي الحسن علي بن موسى عليهم السلام وله كتاب رواه البرقي بواسطة أبيه وترجم عليه الرضا عليه السلام ، وقال العلامة : كان وجهًا ، والطريق اليه حسن كال صحيح .

(٤) زكريا النقاض هو زكريا بن مالك الجعفي .

(٥) معروف بن خربوذ - بفتح الحاء المعجمة وتشديد الراء . المكي القرشي مولاهم كان من أصحاب الإمام السجاد والباقي الصادق عليهم السلام .

وما كان فيه عن سعيد الأعرج فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن سعد بن عبد الله الأعرج الكوفي^(١) .

وما كان فيه عن علي بن عطية فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حسان ، عن علي بن عطية الأصم الحناط الكوفي^(٢) .

وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد روته عن محمد بن موسى بن الم توكل ؛ و محمد بن علي ما جيلويه ؛ وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنهم - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن معمر بن خلاد^(٣) .

وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوبي فقد روته عن محمد بن الحسن ، رحمة الله - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين أبي الخطاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوبي^(٤) .

وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجلي^(٥) .

(١) سعيد بن عبد الله - أو عبد الرحمن - الأعرج السمان أبو عبد الله التيمي مولاه كوفي ثقة ، وكان من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) ، له كتاب .

(٢) علي بن عطية الحناط الكوفي ثقة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) معمر - كمحمر - ابن خلاد - بشد اللام - ثقة وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ، له كتاب ، والطريق إليه حسن كالصحيح .

(٤) هارون بن حمزة الغنوبي الصيرفي الكوفي من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وهو ثقة عين ، له كتاب والطريق إليه صحيح عند العلامة .

(٥) جعفر بن بشير الوشاء أبو محمد البجلي ثقة جليل القدر من أصحاب أبي الحسن الثاني (عليه السلام) .

وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد روته عن أبي - رضي الله عنه -
عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حفص بن
غياث ، ورويته عن عليٌّ بن أحمد بن موسى - رحمه الله - عن محمد بن أبي عبد
الله ، عن محمد بن أبي شير قال : حدثنا الحسين بن الهيثم قال : حدثنا
سليمان بن داود المنقريُّ ، عن حفص بن غياث . ورويته عن أبي - رحمه الله -
عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد الاصبهانيُّ ، عن سليمان بن داود
المنقريُّ ، عن حفص بن غياث النخعيُّ القاضي^(١) .

وما كان فيه عن عليٌّ بن رئاب فقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن -
رحمهما الله - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميريُّ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛
وابراهيم بن هاشم جيئاً عن الحسن بن محبوب ، عن عليٌّ بن رئاب^(٢) .

وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشميُّ فقد روته عن محمد بن
الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عليٌّ بن حسان
الواسطيُّ عن عمِّه عبد الرحمن بن كثير الهاشميُّ .

وما كان فيه عن سليمان الدليليُّ فقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن -
رحمهما الله - عن سعد بن عبد الله ، عن عباد بن سليمان ، عن محمد بن
سليمان ، عن أبيه سليمان الدليليُّ^(٣) .

وما كان فيه عن عليٌّ بن الفضل الواسطيُّ فقد روته عن أبي - رحمه الله -
عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليٌّ بن الفضل الواسطيُّ صاحب الرضا

(١) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ، عامي له
كتاب معتمد روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، ولي القضاء ببغداد الشرقية
مارون ثم ولاء الكوفة ومات بها .

(٢) علي بن رئاب - بكسر الراء المهملة وتخفيف الهمزة - الكوفي السعدي مولاهم يكنى
أبا الحسن ويلقب طحان ، وهو ثقة جليل القدر وكان من علماء الشيعة .

(٣) سليمان بن عبد الله الدليلي أبو محمد ، قيل : أصله من بجيلة الكوفة وكان
يتجر إلى خراسان ويكثر شراء سبي الدليل فقيل له : الدليلي ، وغمزوا عليه .

عليه السلام^(١) .

وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ، عن الفضل بن عامر ؛ وأحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي^(٢) .

وما كان فيه عن يونس بن عمّار فقد روته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي الحسن يونس بن عمّار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو أخو إسحاق بن عمّار^(٣) .

وما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رحمها الله - عن محمد بن يحيى العطار ؛ وأحمد بن إدريس جائعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري^(٤) .

وما كان فيه عن هارون بن خارجة فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة الكوفي^(٥) .

وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد روته عن جعفر بن محمد بن مسروor - رحمه الله - عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن

(١) علي بن الفضل الواسطي ان كان أبو الحسن الخراز الكوفي فهو من أصحاب الصادق عليه السلام .

(٢) موسى بن القاسم بن معاوية البجلي ، عربي كوفي ثقة جليل ، واضح الحديث ، حسن الطريقة من أصحاب الرضا عليه السلام ، له ثلاثون كتاباً ، والطريق اليه صحيح .

(٣) يونس بن عمّار هذا هو أخو إسحاق بن عمّار الصيرفي .

(٤) أبو جعفر محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي ثقة جليل القدر له كتاب نوادر الحكمة وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بدبة الشبيب .

(٥) هارون بن خارجة الصيرفي مولى كوفي ثقة ، له كتب .

عامر ، عن حفصة عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي
عربي^(١) .

وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد روته عن الحسين بن إبراهيم بن
تاتانة - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد
بن سنان ، عن مبارك العقرقوفي الأستدي^(٢) .

وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأستدي - رضي الله عنه -
فقد روته عن علي بن أحمد بن موسى ، و محمد بن أحمد السناني ، والحسين بن
إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب - رضي الله عنهم - عن أبي الحسين محمد بن
جعفر الأستدي الكوفي - رضي الله عنه^(٣) .

وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد روته عن أبي - رحمه الله - عن أحمد
بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسن
بن علي بن يوسف ، عن معاذ الجوهري ، عن عمرو بن جميع^(٤) .

وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن
محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن
محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم^(٥) .

وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد روته عن أبي ؛ و محمد بن الحسن -
رحمهما الله - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن

(١) محمد بن خالد بن عبد الله القسري الكوفي كان والي المدينة ، يروى عن الصادق
عليه السلام .

(٢) مبارك العقرقوفي هذا غلام شعيب العقرقوفي الأستدي ولاء ، يروى عن أبي الحسن
موسى عليه السلام .

(٣) محمد بن جعفر الأستدي له كتاب وهو الذي يروى عنه الكليني بلا واسطة .

(٤) عمرو بن جميع - بضم الجيم - أبو عثمان الأزدي البصري قاضي الري ضعيف
[ال الحديث] وله كتاب .

(٥) مروان بن مسلم كوفي ثقة له كتاب .

بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد^(١) .

وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن أبي ، و محمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري ؛ و محمد بن يحيى العطار ؛ وأحمد بن إدريس جيئاً عن محمد بن عبد الجبار ؛ وهو محمد بن أبي الصهبان^(٢) .

وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متّيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدية وهو مولى كوفي^(٣) .

وما كان فيه عن درست بن أبي منصور فقد رويته عن أبي - رحمة الله - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن علي الوشاء ، عن درست بن أبي منصور الواسطي^(٤) .

وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن أبي ، و محمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي البخري وهب بن وهب القاضي القرشي^(٥) .

(١) عاصم بن حميد - بضم الحاء المهملة ! الخناظ الكوفي الخنفي مولاهم ثقة عين صدوق له كتاب ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، والطريق إليه حسن كالصحيح .

(٢) محمد بن عبد الجبار القمي وقد يلقب بالشيباني ثقة وهو من أصحاب أبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهم السلام ، له روايات :

(٣) يعقوب بن شعيب كان من أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهم السلام ، وثقة النجاشي وتبعه العلامة ، وله كتاب .

(٤) درست - بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة وآخره تاء مثناة فوقية - ابن أبي منصور - محمد - الواسطي ، كان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام ، وافقه ولم يوثق ، وله كتاب ، والطريق إليه صحيح .

(٥) وهب بن وهب أبو البخري ضعيف جداً .

وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه - رحمه الله - عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال^(١) .

وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد روته عن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن النصر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان^(٢) .

وما كان فيه عن زكرياً بن مالك الجعفي فقد روته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رحمه الله - عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن زكرياً بن مالك الجعفي^(٣) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الهمданى فقد روته عن أحد بن زياد بن جعفر الهمدانى - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إبراهيم ابن محمد الهمدانى^(٤) .

وما كان فيه عن مصادف فقد روته عن محمد بن موسى بن التوكل - رحمه الله - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن حبوب ، عن علي بن رثاب ، عن مصادف^(٥) .

(١) سالم بن مكرم - بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء - أبو خديجة الجمال الكوفي الكناسي ، مولىبني أسد كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وكتابه ابا سلمة ، وله كتاب يرويه عنه عدة من أصحابنا وهو عند النجاشي ثقة .

(٢) قاسم بن سليمان الكوفي أو البغدادي له أصل او كتاب وكان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولم يوثق صريحاً .

(٣) إبراهيم بن محمد الهمدانى - بالدال ، وقيل بالذال المعجمة - كان من أصحاب أبي جعفر الثاني والهادى وال العسكري عليهم السلام وكان وكيلا لهم .

(٤) مصادف مولى أبي عبد الله عليه السلام ضعيف .

وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إبراهيم بن عمران الشيباني ، عن يونس بن إبراهيم ، عن يحيى بن أبي الأشعث الكندي ، عن مصعب بن يزيد الانصاري قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربع رساتيق المدائن - وذكر الحديث^(١) .

وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز ؛ ومحمد بن سنان جميعاً عن طلحة بن زيد^(٢) .

وما كان فيه عن أبي الورد فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الورد .

وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرة السمندي فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن شريف بن سابق التفليسي ، عن الفضل بن أبي قرة السمندي^(٣) .

وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلوبيه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي^(٤) .

(١) مصعب - بضم الميم - ابن يزيد الانصاري كان من التابعين .

(٢) طلحة بن زيد أبو الخزرج النهي الشامي ويقال : الجوزي ، عامي بتري (جش) .

(٣) فضل بن أبي قرة السمندي أو السمندي - كما في بعض النسخ - ضعيف ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، وله كتاب ، والطريق إليه ضعيف بشريف بن سابق .

(٤) عبيد الله بن الوليد الوصافي يكنى أبا سعيد ثقة روى عن الصادقين عليهما السلام .

وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حَادِّ بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الوليد بن صبيح^(١) .

وما كان فيه عن الزُّهْرِيِّ فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزُّهْرِيِّ - واسمه محمد بن مسلم بن شهاب - عن عليٍّ بن الحسين عليهما السلام^(٢) .

وما كان فيه عن الحسن بن عليٍّ الوشَاء فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جيئاً عن الحسن بن عليٍّ الوشَاء المعروف بابن بنت إلياس^(٣) .

وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، وأحمد بن محمد بن عيسى ؛ وإبراهيم بن هاشم جيئاً عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ، وروته عن محمد بن عليٍّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد^(٤) .

(١) الوليد بن صبيح الأسدي مولاهم الكوفي يكنى أبا العباس ثقة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، وله كتاب ، والطريق إليه ضعيف بالحسين بن المختار القلansi وهو وافقني .

(٢) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى المدنى التابعى من فقهاء العامة ومحديثهم ، ولد سنة ٥٢٤ وتوفي ١٢٤ وكان من المنحرفين عن أمير المؤمنين وأولاده .

(٣) الحسن بن علي الوشَاء الخزاز أبو محمد البجلي الكوفى ، كان من وجوه هذه الطائفة وعيئاً من عيونهم ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، والطريق إليه صحيح .

(٤) الحسن بن راشد يكنى أبا علي مولى لآل المهلب ضعيف في روایته ، روى عن أبي جعفر الجواد عليه السلام له كتاب الراهب والراهبة وضعفه ابن الغضائري .

وما كان فيه عن أبان بن عثمان فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ؛ وأبيون بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم و محمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن أبي عمر ؛ وصفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان الأخر^(١) .

وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد^(٢) .

وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ؛ ومحمد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً عن منصور بن يونس بزرج^(٣) .

وما كان فيه عن محمد بن الفيض التميمي فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن داود بن إسحاق الخذاء ، عن محمد بن الفيض التميمي^(٤) .

وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي فقد روته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي كهمس ، عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي عربي ، وهو أخو أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الانصاري^(٥) .

(١) أبان بن عثمان الآخر عده الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام .

(٢) عمرو بن خالد كان عامياً بتربأ يروى المؤلف في الكتاب في غير مورد عنه عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام وله ميل ومحبة شديدة إلى أهل البيت (عليهم السلام) .

(٣) منصور بن يونس يقال له : بزرج كان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام ، وافقني ولم يثبت توثيقه .

(٤) محمد بن الفيض من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولم يوثق .

(٥) عبد المؤمن بن القاسم بن قيس الانصاري كوفي وهو أخو أبي مريم عبد الغفار =

وما كان فيه عن إدريس بن هلال فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان عن إدريس بن هلال^(١) .

وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم بن سعدان ، عن القاسم ابن عروة^(٢) .

وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد روته عن أبي - رحمه الله - عن سعد ابن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن قيس^(٣) .

وما كان فيه عن بشير النبال فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد ابن سنان ، عن بشير النبال^(٤) .

وما كان فيه عن عبد الكري姆 بن عمرو فقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكري姆 بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام^(٥) .

= الانصاري وهو ثقنان ، وكان عبد المؤمن من أصحاب الصادقين - أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام - وتوفي قبل أبي عبد الله عليه السلام بستة وهو ابن احدى وثمانين سنة ، وله كتاب .

(١) إدريس بن هلال غير مذكور في كتب الرجال .

(٢) القاسم بن عروة مولى أبي أيوب المورباني الحوزي الوزير للمنصور .

(٣) محمد بن قيس الظاهر أنه أبو عبد الله البجلي ، وهو ثقة عين ، له كتاب قضائياً أمير المؤمنين عليه السلام .

(٤) بشير بن ميمون النبال الوابسي الكوفي مذوّح من أصحاب الصادقين عليهما السلام .

(٥) عبد الكريمة بن عمرو بن صالح الخثعمي مولاهما كوفي روى عن أبي عبد الله وأبي

وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور - وكتبه أبو صالح ، وهو كوفي مولى ، وحدثنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال لي : « إذا أردت أن تنظر خياراً في الدنيا خياراً في الآخرة فانظر إليه » .

وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد روته عن محمد بن موسى بن التوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر^(١) .

وما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أحمد بن علي عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن شجرة ، عن سليمان بن عمرو الأحرم .

وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي^(٢) .

= الحسن عليهما السلام وافقني وثقه النجاشي وقال ثقة ثقة ، وضعفه الشيخ في رجاله وقال وافقني .

(١) عمرو بن شمر كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام وهو ضعيف جداً .

(٢) عبد الملك بن عتبة الهاشمي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام وليس له كتاب .

وما كان فيه عن علي بن أبي حمزة فقد روته عن محمد بن علي ما جيلوه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن علي بن أبي حمزة^(١) .

وما كان فيه عن يحيى بن أبي العلاء فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيويه عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء^(٢) .

وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد روته عن أبي - رحمه الله - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز عن محمد بن حكيم ، وروته عن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم^(٣) .

وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم^(٤) .

وما كان فيه عن علي بن سويد فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن علي بن الحكم ، عن علي بن سويد^(٥) .

وما كان فيه عن إدريس بن زيد ؛ وعلى بن إدريس صاحب الرضا عليه

(١) هو البطائني المعروف وكان من عمد الواقفة ضعيف ، وله كتب .

(٢) يحيى بن أبي العلاء الرازي كان من أصحاب الصادقين عليهم السلام .

(٣) محمد بن حكيم هو الخثعمي كما في (جش) وكان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام يكفي أبو جعفر ، له كتاب ولم يوثق صريحاً وكان مرضياً .

(٤) علي بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير ثقة جليل القدر له كتاب والطريق اليه صحيح .

(٥) علي بن سويد السائي كان من أصحاب أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ، وثقة العلامة والشيخ ، له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

السلام فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إدريس بن زيد ، وعلي بن إدريس ، عن الرضا عليه السلام .

وما كان فيه عن محمد بن حران فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن حران ، ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير جميعاً عن محمد بن حران .

وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد روته عن محمد بن موسى بن التوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن سعيد النقاش .

وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ؛ والهميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى ^(١) .

وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، ورويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ^(٢) .

وما كان فيه عن غيث بن إبراهيم فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل

(١) القاسم بن يحيى بن الحسن راشد عنونه العلامة في الخلاصة في الضعفاء .

(٢) الحسين بن سعيد بن حماد الاهوازي كان من أصحاب الإمام الرضا والجحواد والهادى عليهم السلام وهو ثقة جليل ، أصله من الكوفة وانتقل مع أخيه الحسن الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن أبان ، وتوفي بها ، له مصنفات .

بن بزيع ؛ و محمد بن يحيى الخراز ، عن غياث بن إبراهيم^(١) .

وما كان فيه عن علي بن محمد التوفلي فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن علي بن محمد التوفلي^(٢) .

وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التلبيسي فقد روته عن جعفر بن محمد بن مسرور - رضي الله عنه - عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمر ، عن عبد الله بن لطيف التلبيسي^(٣) .

وما كان فيه عن ابن أبي نجران فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران .

وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام فقد روته عن الحسين بن إبراهيم ، رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري^(٤) .

وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن سيف ، عن أخيه الحسين [بن سيف] عن أبيه سيف بن عميرة

(١) غياث بن إبراهيم أبو محمد التميمي الأسدية بصرى سكن الكوفة وكان بتريراً روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام ، وثقة النجاشي والعلامة ، وله كتاب .

(٢) علي بن محمد التوفلي عده الشيخ في أصحاب المادي عليه السلام .

(٣) عبد الله بن لطيف التلبيسي . عده الشيخ في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) محمد بن القاسم بن الفضيل البصري ثقة ، وثقة النجاشي مع أبيه وعمه وجده .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فَقَدْ رُوِيَتْهُ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ سَعْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الْيَقْطَنِيِّ ، وَرُوِيَتْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ الصَّفَارِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، أَبِنِ عَبْدِ الْيَقْطَنِيِّ^(٢) .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْعُودَ الْعَيَّاشِيِّ فَقَدْ رُوِيَتْهُ عَنْ الْمَظْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ الْمَظْفَرِ الْعَلَوِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي النَّضْرِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْعُودَ الْعَيَّاشِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ فَقَدْ رُوِيَتْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَهْوَازِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَهْوَرٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ بَيْاعِ الْأَكْفَانِ ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ^(٤) .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَانَ الْعَجْلَيِّ فَقَدْ رُوِيَتْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ مَا جِيلِوِيَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَانَ الْعَجْلَيِّ .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشَمِيِّ فَقَدْ رُوِيَتْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى بْنِ التَّوْكِلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

(١) سيف بن عميرة - بفتح العين - النَّخْعَيُّ الكوفيُّ ، وثقهُ الشَّيخُ في الفهرستِ .

(٢) محمد بن عيسى بن عبد بن يقطين مولى بني أسد بن خزيمة ، يكنى أبا جعفر .

(٣) محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندى المعروف بالعياشى ، يكنى أبا النضر وهو من عيون هذه الطائفة ، جليل القدر ، كثير التصانيف ، له كتب تزيد على مائة مصنف .

(٤) ميمون بن مهران تابعي عامي المذهب وكان قاضياً من قبل عمر بن عبد العزيز .

وما كان فيه عن أبي همّام إسماعيل بن همام فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميريّ جيّعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جيّعاً عن أبي همّام إسماعيل بن همام^(١) .

وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد روته عن أحمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عيسى بن يونس^(٢) .

وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور .

وما كان فيه عن داود الرّقّي فقد روته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد الرّازيّ ، عن حريز بن صالح ، عن إسماعيل بن مهران ، عن زكرياً بن آدم ، عن داود ابن كثير الرّقّي وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : أنزلوا داود الرّقّي مني بمنزلة المداد من رسول الله «ص»^(٣) .

وما كان فيه عن إسحاق بن بريد فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن المثنى بن الوليد ، عن إسحاق بن بريد^(٤) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن عمر فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن

(١) إسماعيل بن همام ثقة هو وأبوه ، وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام .

(٢) عيسى بن يونس كان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام .

(٣) داود بن كثير الرّقّي - بكسر الراء - أبو سليمان ثقة .

(٤) اسحاق بن بريد بن اسماعيل أبو يعقوب الطائي الكوفي ثقة ، كان من أصحاب جعفر بن محمد عليهما السلام وكان أبوه بريد أبو عامر الطائي روى عن الباقي عليه السلام .

سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن بريد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني^(١) .

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال^(٢) .

وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن سويد^(٣) .

وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن حبوب ، عن شهاب بن عبد ربه^(٤) .

وما كان فيه عن الحسن الصيقيل فقد روته عن محمد بن موسى بن التوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن زياد الصيقيل الكوفي ، وكتبه أبو الوليد وهو مولى .

وما كان فيه عن عمرو بن أبي المقدام فقد روته عن محمد بن الحسن -

(١) إبراهيم بن عمر اليماني الصناعي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، وثقة النجاشي وضعفه ابن الغضايري ، وله كتاب ، والطريق إليه صحيح .

(٢) الحسن بن علي بن فضال التميمي مولى تيم الله بن ثعلبة كوفي وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وخصيصاً به ، جليل القدر عظيم المنزلة وكان زاهداً ورعاً ثقة في روایاته ، فطحيأا إلى آخر عمره فلما حضره الوفاة قال بالحق - رضي الله عنه - وله كتب ذكر بعضها الشيخ في الفهرست .

(٣) النضر بن سويد الصيرفي ثقة من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام ، وله كتاب .

(٤) شهاب بن عبد ربه الأسدية مولاهم الصيرفي الكوفي ، روى عن الصادقين عليهما السلام .

رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين قال : حدثني عمرو بن أبي المقدام^(١) ، واسم أبي المقدام ثابت بن هرizer الحداد .

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن إبراهيم ابن أبي يحيى المدائني .

وما كان فيه عن عبد الملك بن أعين^(٢) فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عممه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن أعين وكنيته أبو ضريس ، وزار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع أصحابه .

وما كان فيه عن علي بن أسباط فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن أسباط^(٣) .

وما كان فيه عن أبي الربيع الشامي فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن الحسن بن رباط ، عن أبي الربيع الشامي^(٤) .

(١) عمرو بن أبي المقدام العجلي مولاهم من أصحاب الصادقين عليهما السلام وله كتاب لطيف ولم يوثقه النجاشي وضعفه ابن الغضائري .

(٢) عبد الملك بن أعين أخو زرارة الشيباني مولاهم الكوفي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام وترجم عليه ودعا له كما في رجال الكشي .

(٣) علي بن أسباط بن سالم الكندي أبو الحسن بيع الزطبي المقرئ ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وكان فطحيأ .

(٤) اسمه خليل - مصغراً - بن أوفى العتزي الشامي وهو من روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وقد عد من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، ولم يوثق صريحاً .

وما كان فيه عن عَمَّار بن مروان الكلبيِّ فقد روته عن محمد بن موسى بن المُتوكَلِّ - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميريِّ ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عمَّار بن مروان .

وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح الرَّازِي^(١) .

وما كان فيه عن أيوب بن أعين فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أيوب بن أعين^(٢) .

وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن منذر بن جيفر .

وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن ميمون ، وروته عن أبي ؛ ومحمد بن موسى بن المُتوكَلِّ ؛ ومحمد بن عليٍّ ما جيلويه - رضي الله عنهما - عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن ميمون القداح المكي^(٣) .

وما كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ؛ ومحمد بن يحيى ؛ وأحمد بن

(١) بكر بن صالح الراري مولى بني ضبة كان من أصحاب الرضا عليه السلام .

(٢) أيوب بن أعين الكوفي مولى بني طريف ويقال بني رياح كان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وحاله مجهول .

(٣) عبد الله بن ميمون بن الاسود القداح - كان يبiri القداح - المكي مولى بني مزروم ، كان من أصحاب الصادق عليه السلام وهو ثقة ، له كتب .

إدريس جيغاً عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاسِمِ .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ مُنْصُورِ الصَّبِيلِ فَقَدْ رُوِيَتْهُ عَنْ أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ أَبِي الدَّهْلِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ خَالِدِ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْصُورِ الصَّبِيلِ ، عَنْ أَبِيهِ مُنْصُورِ الصَّبِيلِ .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَيسِرَةٍ فَقَدْ رُوِيَتْهُ عَنْ أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَيسِرَةٍ^(١) .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْتَرِ آبَادِيِّ فَقَدْ رُوِيَتْهُ عَنْهُ^(٢) .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ حَمَّادِ التَّوَا فَقَدْ رُوِيَتْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ مَا جِيلُوِيَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانِ ، عَنْ أَبْنِ مَسْكَانِ ، عَنْ حَمَّادِ التَّوَا .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَافِ فَقَدْ رُوِيَتْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ الصَّفَارِ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَافِ .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ الْكَاهِلِيِّ فَقَدْ رُوِيَتْهُ عَنْ أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ سَعْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَطِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ^(٣) .

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ فَقَدْ رُوِيَتْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) عَلَيِّ بْنِ مَيسِرَةٍ هَذَا هُوَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا عَدَهُ الشَّيْخُ .

(٢) هُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ الْمُسْوَبِ الْمُشْهُورِ بِتَفْسِيرِ الْأَمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَرَبِيٌّ كُوفِيٌّ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَخُو اسْحَاقَ وَرُوِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَكَانَ وَجْهًا عَنْدَ أَبِي الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، وَلَهُ كِتَابٌ .

عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل ، عن أبي إسماعيل ابن الفضل الماشمي^(١) .

وما كان فيه عن أبي الحسن النهدي فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن النهدي .

وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي ، وكتبه أبو الفضل^(٢) .

وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد روته عن محمد بن الحسن ، رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحسن بن هارون .

وما كان فيه عن إبراهيم بن سفيان فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عممه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان عن إبراهيم بن سفيان .

وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي عبد الله الخراساني ، عن الحسين بن سالم .

وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان ، عن

(١) إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن حارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ثقة من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وكان من أهل البصرة .

(٢) عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي كوفي وكتبه في بعض النسخ « أبو اليقظان » .

يوسف بن إبراهيم الطاطري^(١) .

وما كان فيه عن فضالة بن أئوب فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أئوب . ورويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أئوب^(٢) .

وما كان فيه عن يحيى الأزرق فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن حسان الأزرق^(٣) .

وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وإبراهيم بن هاشم جائعاً عن علي بن النعمان .

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ؛ وعبد الله بن جعفر الحميري جائعاً عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام^(٤) .

وما كان فيه عن أبي عبد الله الخراساني فقد رويته عن أبي - رضي الله

(١) الطاطري - بفتح الطائين بينها ألف - يقال لمن يبيع الثياب البيض بدمشق ومصر : طاطري ، ويوسف بن إبراهيم الطاطري عده الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) وحاله مجھول .

(٢) فضالة بن أئوب فقيه عالم ثقة كان من أصحاب الإمامين أبي الحسن الأول والثاني عليهما السلام ، وأجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وله كتاب .

(٣) يحيى بن حسان الأزرق كان من أصحاب الإمامين أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام .

(٤) أحمد بن محمد مطهر صاحب أبي محمد العسكري ووصفه بذلك يدل على كونه جليلاً ضرورة أنهم عليهم السلام لا يرضون صاحباً إلا وهو ثقة عدل عندهم .

عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي عبد الله الخراساني .

وما كان فيه عن حارث بياع الأنماط فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حارث بياع الأنماط^(١) .

وما كان فيه عن عمرو بن سعيد السباطي فقد روته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد السباطي^(٢) .

وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عممه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن علي بن محمد الحصيني .

وما كان فيه عن سويد القلاء فقد روته عن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن محمد بن الحسن الصفار ؛ والحسن بن مثيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء^(٣) .

وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد روته عن محمد بن الحسن ، رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن مثنى بن عبد السلام^(٤) .

وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي

(١) الأنماط هي الفرش التي تبسط ، والحارث عنونه الشيخ في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام مرتين وحاله مجهول .

(٢) هو عمرو بن سعيد الزيارات المدائني ظاهراً و كان من أصحاب أبي الحسن الرضا (عليه السلام)

(٣) سويد بن مسلم القلاء مولى شهاب بن عبد ربه ، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ثقة .

(٤) مثنى بن عبد السلام العبدلي مولاهم كوفي حناظ ، له كتاب ، ولم يوثق صريحاً .

الله عنه - عن الحسن بن متّيل الدّقّاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ،
عن جعفر بن بشير البجليّ ، عن جعفر بن ناجية^(١) .

وما كان فيه عن ذريع المحاربي فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن
عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمّير ، عن ذريع بن يزيد بن
محمد المحاربي وروته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ،
عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين ، عن ذريع^(٢) .

وما كان فيه ، عن كليب الأسدي فقد روته عن أبي - رضي الله عنه -
عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ،
عن فضالة بن أئب ، عن كليب بن معاوية الأسدي الصيداوي .

وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد روته عن أبي ، و محمد
بن الحسن ؛ و محمد بن موسى بن التوكل - رضي الله عنهم - عن عبد الله بن
جعفر بن جامع الحميري^(٣) .

وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري - قدس الله روحه - فقد روته
عن أبي ؛ و محمد بن الحسن ؛ و محمد بن موسى بن التوكل - رضي الله عنهم -
عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عثمان العمري [قدس الله
روحه] .^(٤) .

(١) جعفر بن ناجية كوفي مولى ، يروى عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) ذريع بن محمد بن يزيد أبو الوليد المحاري جليل ثقة ، يروى عن أبي عبد الله
وأبي الحسن عليها السلام ، وله كتاب .

(٣) عبد الله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميري - أبو العباس القمي ثقة
قدم الكوفة وسمع أهلها منه وأكثروا و كان من أصحاب المادي والعسكري عليها السلام
وهو شيخ القيمين ووجههم صنف كتاباً كثيرة ، وطريق المؤلف إليه صحيح .

(٤) محمد بن عثمان بن سعيد العمري - رضوان الله تعالى عليه - وكيل الساحبة وثاني
السفراء الاربعة المحمودين وبمعنى أبي جعفر وله ولاده أبي عمرو منزلة جليلة عند الطائفة ،
مات سنة خمس وثلاثمائة وقيل أربع في جادي الاولى ، وقبره بشارع باب الكوفة من بغداد في
الموضع الذي كانت دوره ومنازله ، وله كتب كثيرة في غيبة الشيخ .

وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن التوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ؛ ويونس بن عبد الرحمن جمياً عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي ربيحة مولى رسول الله «ص»^(١) .

وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام^(٢) .

وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام^(٣) .

وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد حديثي به محمد ابن موسى بن التوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادى ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن ثابت بن أبي صفية ، عن سعيد بن جبير ، عن النعمان بن سعد^(٤) .

وما كان فيه عن حдан الديوانى فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن

(١) صالح بن عقبة بن قيس عده الشيخ في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) الحسين بن محمد القمي عده الشيخ في أصحاب الجواد عليه السلام وحاله مجھول ،

(٣) الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام هو الذي يلقب ذا الدمعة ويكتفى أبا عبد الله ، ولم يوثق صريحاً في كتب رجالنا ، نعم وثقة الدارقطني من العامة .

(٤) النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين (عليه السلام) عنونه ابن حجر في التهذيب والتقريب .

حمدان الديواني .

وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمزة بن حمران بن أعين مولىبني شيبان الكوفي^(١) .

وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل البرميكي فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ؛ و محمد بن أحمد السناني ؛ والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب - رضي الله عنهم - عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرميكي^(٢) .

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلام فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى - رضي الله عنه - قال : حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البرميكي قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنا إسماعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار الشمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

وما كان فيه من وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية - رضي الله عنه - فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه عن حماد بن عيسى ، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام ، ويغلط أكثر الناس في هذا الاسناد ، فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان ، وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وإنما لقي حماد بن عيسى وروى عنه .

(١) حمزة بن حمران - كسبحان - ابن أعين الشيباني كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، وله كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٢) محمد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرميكي يعرف بصاحب الصومعة ، يكفي أبا عبد الله سكن قم وليس أصله منها ، وثقة النجاشي ، وضعفه ابن الغضائري .

وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد روته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي عن أبان الأحر ، عن عطاء بن السائب^(١) .

وما كان فيه عن أحمد بن عائذ فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائذ^(٢) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الثقفي فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن الحسين المؤدب ، عن أحمد بن علي الاصبهاني ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي . ورويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن أحمد بن علوية الاصبهاني عن إبراهيم بن محمد الثقفي^(٣) .

وما كان فيه عن عمرو بن ثابت ، وهو عمرو بن أبي المقدام فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ؛ والحسن بن متيل جيئاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن ثابت أبي المقدام .

وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان عن العلاء بن سيابة^(٤) .

(١) عطاء بن السائب غير مذكور في رجالنا وعنونه ابن حجر في التقريب وقال كوفي .

(٢) أحمد بن عائذ بن حبيب الهمسي البجلي مولاهم ثقة ، روى عن الصادقين عليهما السلام ، والطريق إليه صحيح .

(٣) إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال الثقفي صاحب كتاب الغارات المعروف كوفي الأصل وانتقل إلى اصبهان وأقام بها وتوفي هناك سنة ٢٨٣ ، وكان زيدياً ثم انتقل إلى القول بالامامة .

(٤) العلاء بن سيابة - بفتح السين المهملة وتحفيف الياء المثناة من تحت - الكوفي مولى كان من أصحاب الصادق (عليه السلام) .

وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد روته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد الأدمي ، عن الجريري واسمه سفيان ، عن أبي عمران الارمني ، عن عبد الله بن الحكم ورويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن أحد بن إدريس ، عن محمد بن حسان عن أبي عمران موسى بن زنجويه الارمني ، عن عبد الله بن الحكم (١) .

وما كان فيه عن علي بن أحمد بن أشيم فقد روته عن محمد بن علي ما جيلوبيه - رضي الله عنه - عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أحمد بن أشيم (٢) .

وما كان فيه عن علي بن مطر فقد روته عن أحد بن زياد بن جعفر الهمданى - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن علي بن مطر (٣) .

وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - قالا : حدثنا سعد بن عبد الله ؛ وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ياسين الضرير البصري (٤) .

وما كان فيه عن علي بن غراب فقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن أحد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن ، عن علي بن غراب ، وهو ابن أبي المغيرة الأزدي .

وما كان فيه عن القاسم بن بريد فقد روته عن محمد بن موسى بن التوكّل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادى ، عن أحد بن محمد

(١) عبد الله بن الحكم الارمني ضعيف مرتفع القول ، له كتاب .

(٢) علي بن أحمد بن أشيم هو من أصحاب الرضا (عليهم السلام) وحاله مجھول .

(٣) علي بن مطر غير مذكور في الرجال والطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان .

(٤) ياسين الضرير الزبات البصري عنونه الشيخ في الفهرست .

بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن القاسم بن بريد بن معاوية العجي^(١) .

وما كان فيه عن أحمد بن هلال فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن هلال .

وما كان فيه عن أبي هاشم الجعفري فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبي هاشم الجعفري^(٢) .

وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن حمزة بن عبد الله ، عن إسحاق بن عمّار ، عن علي بن عبد العزيز .

وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ، والحميري جيئاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن عذافر الصيرفي^(٣) .

وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن أبي نصر الأنطاطي ، عن سدير بن حكيم بن صهيب

(١) القاسم بن بريد ثقة كان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام وله كتاب ، والطريق إليه ضعيف محمد بن سنان على المشهور .

(٢) أبو هاشم الجعفري هو داود بن القاسم بن اسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رحمه الله - كان من أهل بغداد ، ثقة جليل القدر عظيم المنزلة عند أبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهم السلام .

(٣) محمد بن عذافر بن عيسى الخزاعي الصيرفي كوفي مولى ثقة ، له كتاب روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وعمر إلى أيام الرضا عليه السلام ، والطريق إليه صحيح .

الصيرفيٌ ويكتَنُ أبا الفضل^(١) .

وما كان فيه عن أيوب بن الحرث فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن الحرث الجعفري الكوفي أخي أديم بن الحرث وهو مولى^(٢) .

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الصيرفي . عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني^(٣) .

وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرة السمندي الكوفي فقد روته عن محمد بن موسى بن المตوك - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادى ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن شريف بن سابق التفليسي ، عن الفضل بن أبي قرة السمندي الكوفي .

وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبيه ، عن عبد الحميد بن عواض الطائي^(٤) .

(١) سدير - بالهملات كأمير - ابن حكيم الصيرفي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، وهو والد حنان ويكتن أبا الفضل ، ووردت أخبار بكونه من الإجلاء وأكابر الشيعة والمتقانين في حبة أئمة أهل البيت عليهم السلام .

(٢) أيوب بن الحرث الجعفري مولى ثقة ويعرف بأخي أديم ، يروى عن أبي عبد الله عليه السلام ، وله أصل ، والطريق إليه صحيح عند العلامة .

(٣) الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني واقفي ضعيف يروى عن الرضا عليه السلام .

(٤) عبد الحميد بن عواض الطائي كوفي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، ثقة مقتول ، قتله الرشيد ، والطريق إليه صحيح كما في الخلاصة .

وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الصمد بن بشير الكوفي^(١) .

وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن محمد الجعفي^(٢) .

وما كان فيه عن الميشمي فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسن بن زياد ؛ عن أحمد بن الحسن الميشمي^(٣) .

وما كان فيه عن أبي ثمامة فقد روته عن محمد بن علي ما جيلوته ؛ ومحمد بن موسى بن التوكّل ، والحسين بن إبراهيم - رضي الله عنهم - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثاني عليه السلام .

وما كان فيه عن إسماعيل بن أبي فديك فقد روته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن إسماعيل بن أبي فديك .

وما كان فيه عن الصباح بن سباتة فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجلي^(٤) ، عن حماد بن عثمان ، عن الصباح بن سباتة أخي

(١) عبد الصمد بن بشير العرامي العبدي مولاهم كوفي ، كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، ثقة ثقة ، له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٢) عبد الله بن محمد الجعفي كان من أصحاب السجاد وأبي جعفر عليهما السلام ضعيف . والطريق اليه صحيح .

(٣) أحمد بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار كوفي مولى بني أسد ، قيل وافقه ، وقال الشيخ كوفي ثقة صحيح الحديث سليم ، له كتاب النواذر .

عبد الرحمن بن سيابة الكوفي^(١) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن هاشم فقد روته عن أبي ، و محمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ؛ و عبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن إبراهيم بن هاشم ، و روته عن محمد بن موسى بن التوكل - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم^(٢) .

وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد روته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي ، عن جده الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم^(٣) .

وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد روته عن محمد بن موسى بن التوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن حماد الانصاري^(٤) .

وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن المفضل ، عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج الحنّاط الكوفي^(٥) .

(١) الصباح بن سيابة أخو عبد الرحمن عده الشيخ في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) إبراهيم بن هاشم أبو اسحاق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم ، و حكى أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو والد علي بن إبراهيم صاحب التفسير المشهور .

(٣) روح بن عبد الرحيم بن روح كوفي وكان شريك المعلى بن خنيس ، روى عن الصادق (عليه السلام) ، و ثقة النجاشي والعلامة ، و له كتاب .

(٤) عبد الله بن حماد الانصاري من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام .

(٥) سعيد بن يسار الاعرج الضيعي مولاهم كوفي حنّاط ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وكان ثقة ، له كتاب ، والطريق إليه ضعيف بمفضل بن عمر .

وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد روته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سنان ، عن بشار بن يسار^(١) .

وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام فقد روته ، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام^(٢) .

وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الملك بن عمرو الأحول الكوفي وهو عربي^(٣) .

وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد روته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن سنان ، عن يوسف بن يعقوب أخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين^(٤) .

وما كان فيه عن محمد بن علي بن حبوب فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن التوكل ؛ وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ؛ ومحمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنهم - عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن علي بن حبوب ، ورويته عن أبي ؛ والحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنها - عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن علي بن حبوب^(٥) .

وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه ،

(١) بشار بن يسار أخو سعيد المقدم ، ثقة أيضاً ، له كتاب .

(٢) محمد بن عمرو بن أبي المقدام غير مذكور في كتب الرجال ، والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(٣) عبد الملك بن عمرو الأحول مدوح ، وكان من أصحاب الصادق (عليه السلام)

(٤) يوسف بن يعقوب الكوفي ، وصفه النجاشي بالجعفي ، وقال : ضعيف .

(٥) محمد بن علي بن حبوب الأشعري القمي أبو جعفر شيخ القميين في زمانه ، ثقة عين ، فقيه ، صحيح المذهب ، له كتب .

رضي الله عنه - عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليٍّ الكوفيُّ ، عن محمد بن سنان ، ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان .

وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرمانيُّ فقد روته عن أحد بن زياد بن جعفر الهمدانيُّ - رضي الله عنه - عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن الوليد الكرمانيُّ .

وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد روته عن محمد بن عليٍّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن منصور .

وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد روته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى قال : حدثنا أبو عبد الله الرَّازِيُّ عن عبد الله بن أحمد بن محمد بن خشنام الإصبهانيُّ ، عن عبد الله القاسم^(١) .

وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن التوكل - رضي الله عنهم - عن عبد الله بن جعفر الحميريُّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الله بن جبلة^(٢) .

وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد روته عن محمد بن موسى بن التوكل - رضي الله عنه - عن عليٍّ بن الحسين السعد آباديُّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيُّ ، عن محمد بن عبد الله بن مهران^(٣) .

(١) عبد الله بن القاسم ضعيف سواء كان الحضرمي ، أو صاحب معاوية بن عمار ، او الحارثي .

(٢) عبد الله بن جبلة بن حيان أبو محمد عربي صميم ، ثقة يروى عن أبيه عن جده حيان ، وبيت جبلة مشهور بالكوفة ، وكان عبد الله واقفاً وكان ثقة مشهوراً ، له كتب ، مات سنة ٢١٩ .

(٣) محمد بن عبد الله بن مهران ضعيف كذاب يرمي بالغلو .

وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد روته عن جعفر بن محمد بن مسورو - رضي الله عنه - عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن أبي عمر ، عن محمد بن الفيض^(١) .

وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد روته عن أبي ؛ و محمد بن الحسن ؛ و محمد بن موسى بن التوكّل - رضي الله عنهم - عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبد الله بن محمد بن الحجاج الاسميّ ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون ، ورويته أيضاً عنهم ، عن الحميريّ ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن ثعلبة .

وما كان فيه عن العباس بن عامر القصبانيّ فقد روته عن أبي - رحمه الله - عن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن أبيه ، عن العباس بن عامر القصبانيّ . ورويته عن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن جده الحسن بن عليّ ، عن العباس ابن عامر القصباني^(٢) .

وما كان فيه عن روميّ بن زراة فقد روته عن جعفر بن محمد بن مسورو - رضي الله عنه - عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمر ، عن روميّ بن زراة^(٣) .

وما كان فيه عن داود بن إسحاق فقد روته عن محمد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن

(١) محمد بن الفيض الظاهر أن المراد به محمد بن الفيض بن المختار الجعفي الكوفي .

(٢) ثعلبة بن ميمون الكوفي مولىبني أسد ، كان وجهأً في أصحابنا فارئاً ، فقيها نحوياً لغويأً ، راوية ، حسن العمل ، كثير العبادة والزهد ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، له كتاب مختلف الرواية عنه .

(٣) العباس بن عامر أبو الفضل القصباني شيخ صدوق ثقة ، كثير الحديث ، له كتب .

(٤) رومي بن زراة بن أعين الشيباني ثقة قليل الحديث وكان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

أبيه ، عن محمد بن سنان عن داود بن إسحاق^(١) .

وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن بكار بن كردم^(٢) .

وما كان فيه متفرقًا من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام .

وما كان فيه عن إدريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي .

وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن ، رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله - عن سلمة بن الخطاب البراوستاني .

وما كان فيه عن إدريس بن زيد فقد رويته عن أحمد بن علي بن زياد - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إدريس بن زيد القمي .

وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري^(٣) .

(١) داود بن اسحاق غير مذكور في الرجال .

(٢) بكار بن كردم - كجعفر - كوفي ، عده الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) وحاله مجهول .

(٣) محمد بن سهل بن اليسع القمي الأشعري مذروح ، له كتاب ، وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام ، والطريق إليه صحيح .

وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليٌّ بن موسى الكلمذانيٌّ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن أبي جعفر الشاميٌّ ، عن جعفر بن عثمان^(١) .

وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد روته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوريٌّ ، عن عليٌّ بن محمد بن قبية ، عن حدان بن سليمان ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن عثمان بن زياد^(٢) .

وما كان فيه عن أمية بن عمرو ، عن الشعيريٌّ فقد روته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن هلال ، عن أمية بن عمرو ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري^(٣) .

وما كان فيه عن منهال القصاب فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن منهال القصاب^(٤) .

وما كان فيه عن مساعدة بن زياد فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميريٌّ جميعاً عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد^(٥) .

(١) جعفر بن عثمان مشترك بين الرواسي والكلابي وصاحب أبي بصير ، وال الأول ثقة والأخيران مهملان .

(٢) عثمان بن زياد مشترك بين الرواسي والحمداني والاحسي والضبي .

(٣) أمية بن عمرو من أصحاب الكاظم عليه السلام وافقه ، يعرف بالشعيري ، له كتاب أكثره عن اسماعيل السكوني الشعيري ، والطريق اليه ضعيف بأحمد بن هلال .

(٤) منهال القصاب مهمل عده الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام .

(٥) مساعدة بن زياد الربعي الكوفي ثقة عين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، له كتاب في الحلال والحرام مبوب كما في « جشن » والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن داود بن أبي يزيد فقد روته عن أبي - رضي الله عنه -
عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن
المعروف ، عن أبي محمد الحجاج ، عن داود بن أبي يزيد^(١) .

وما كان فيه عن ثوير بن أبي فاختة فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن
الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق
النديي ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ثوير بن أبي
فاختة ، واسم أبي فاختة سعيد بن علاقة^(٢) .

وما كان فيه عن عيسى بن أعين فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن
محمد بن أحمد بن علي بن الصلت ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن
عبد الله بن المغيرة ، عن عيسى بن أعين^(٣) .

وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ؟
والحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنهم - عن أحمد بن إدريس ، عن
محمد بن حسان^(٤) .

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري - رضي الله عنه - فقد
روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ؛
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري^(٥) .

(١) داود بن أبي يزيد فرق الكوفي العطار ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما
السلام ، له كتاب .

(٢) هو ثوير بن أبي فاختة سعيد بن أبي علاقة - بكسر العين المهملة - يكنى أبا جهم
يروى عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام ، والعامنة ضعفوه لتشيعه .

(٣) هو عيسى بن أعين الجريري الاسدي مولى كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله عليه
السلام .

(٤) محمد بن حسان مشترك والمراد هنا محمد بن حسان الرازي الزيبي ، عده الشيخ
فيمن روى عن الهادي عليه السلام .

(٥) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي أبو جعفر شيخ القميين ووجههم ،

وما كان فيه عن عمر بن أبي شعبة فقد روته عن محمد بن علي ما
جيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب ، عن جعفر بن بشير عن حاد بن عثمان ، عن عمر بن أبي شعبة
الحلبي^(١) .

وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن
الحسن - رحمهما الله - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي
عن أبيه ، عن محمد بن سخنان وغيره ، عن عمر بن قيس الماصر .

وما كان فيه عن أبي سعيد الخدري من وصيّة النبي «ص» لعلي عليه
السلام - التي أوجها «يا علي إذا دخلت العروس بيتك». فقد روته عن محمد
بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، رضي الله عنه - عن أبي سعيد الحسن بن
علي العدوبي ، عن يوسف بن يحيى الأصبهاني أبي يعقوب ، عن أبي علي
إسماعيل بن حاتم قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكي قال :
حدثنا عمر [و] بن حفص ، عن إسحاق بن نجيح ، عن حصيف ، عن
مجاهد ، عن أبي سعيد الخدري قال : أوصى رسول الله «ص» إلى علي بن أبي
طالب عليه السلام فقال : يا علي إذا دخلت العروس بيتك - وذكر الحديث
بطوله على ما في هذا الكتاب -^(٢) .

وما كان فيه عن علي بن حسان فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي
الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن حسان الواسطي ، ورويته
عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن موسى
الحسن ، عن علي بن حسان الواسطي .

وفقيههم غير مدافع ، ثقة له كتب ، وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا والجواد والهادي
عليهم السلام .

(١) عمر بن أبي شعبة الحلبي كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) أبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك صاحب عظيم وكان من السابقين الذين
رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، والطريق فيه مجاهيل ، وبعضهم من رجال العامة .

وما كان فيه عن إسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن التوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد أبيادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد بن محمد الخزاعي ، عن محمد بن جابر ، عن عباد العامري ، عن زينب بنت أمير المؤمنين عليهما السلام ، عن فاطمة عليها السلام^(١) .

وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : حدثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الاهري قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن ذكريّا الجوهري الغلابي البصري قال : حدثنا شعيب بن واقد قال : حدثنا الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : نهى رسول الله «ص» عن الأكل على الجنابة وقال : إنه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب .

وما كان فيه عن علي بن إسماعيل الميثمي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ، بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل الميثمي^(٢) .

وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري ؛ ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس - رضي الله عنهم - عن يعقوب بن يزيد^(٣) .

(١) إسماعيل بن مهران مولى كوفي يكنى أبا يعقوب ثقة معتمد عليه لقى أبا الحسن الرضا عليه السلام وروى عنه .

(٢) علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار أبو الحسن الميثمي كان من أصحاب الرضا عليه السلام وهو من متكلمي الإمامية ، والطريق إليه صحيح .

(٣) يعقوب بن يزيد الكاتب الانباري هو وأبوه ثقثان وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام كثير الرواية ، له كتب ، والطريق إليه صحيح .

وما كان فيه عن الحسن بن عليٍّ بن النعمان فقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن عليٍّ بن النعمان^(١) .

وما كان فيه عن عبد الحميد فقد روته عن محمد بن عليٍّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليٍّ القرشيٍّ ، عن إسماعيل بن بشار عن أحمد بن حبيب ، عن الحكم الخياط ، عن عبد الحميد الأزديٍّ .

وما كان فيه عن سلمة بن قاتم صاحب أمير المؤمنين عليه السلام ...
.....

وما كان فيه عن محمد بن أسلم الجبليٍّ فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن حسان الرَّازِيٍّ ، عن محمد بن زيد الرَّازاميٍّ خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن أسلم الجبليٍّ ، ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن أسلم الجبلي^(٢) .

وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكلينيٍّ - رحمة الله عليه - فقد روته عن محمد بن محمد بن عصام الكلينيٍّ ؛ وعليٍّ بن أحمد بن موسى ؛ ومحمد بن أحمد السنانيٍّ - رضي الله عنهم - عن محمد بن يعقوب الكلينيٍّ ؛ وكذلك جميع كتاب الكافي فقد روته عنهم عنه عن رجاله^(٣) .

وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب فقد روته عن أبي ،

(١) الحسن بن عليٍّ بن النعمان كوفي من أصحاب الهدى عليه السلام ، وكان ثقة ثبتاً ، له كتاب نوادر ، صحيح الحديث كثير الفوائد كما في « ست » و « جشن » .

(٢) محمد بن أسلم الجبلي عده الشیخ في أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ، أصله كوفي وكان يتجه إلى طبرستان واشتهر بالطبراني أو الطبرسي .

(٣) محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني صاحب كتاب الكافي جلالته فوق أن يذكر .

ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري ؛ ومحمد ابن يحيى ، وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزبيات ، واسم أبي الخطاب زيد^(١) .

وما كان فيه عن العباس بن معاویة بن معروف فقد رویته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، وقد رویته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وأحمد بن أبي عبد الله البرقي جميعاً عن العباس بن معروف^(٢) .

وما كان فيه عن معاویة بن حکیم فقد رویته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ، عن معاویة بن حکیم ، ورویته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن معاویة بن حکیم^(٣) .

وما كان فيه عن أبي الجوزاء فقد رویته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنها - عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله . ورویته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أبي الجوزاء^(٤) .

وما كان فيه عن حدان بن الحسين فقد رویته عن علي بن حاتم إجازة

(١) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزبيات الهمداني الكوفي جليل من أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ، ثقة ، عين ، حسن التصانیف ، مسكون الى روایته كما في الخلاصة وكان من أصحاب أبي جعفر الجواد وأبي الحسن الثالث الهاדי عليهما السلام ، وله تصانیف والطريق اليه صحيح .

(٢) العباس بن معروف أبو الفضل القمي ثقة ، وكان من أصحاب الرضا عليه السلام وقد يروي عن الهاادي عليه السلام ، وله كتب ، والطريق اليه صحيح .

(٣) معاویة بن حکیم بن معاویة بن عمار الدهنی الكوفي ثقة جليل من أصحاب الرضا والجواد والهاادي عليهم السلام ، وكما قال الكشي انه فطحي وهو عدل عالم ، له كتاب .

(٤) أبو الجوزاء منبه بن عبد الله التميمي ثقة صحيح الحديث ، والطريقان صحيحان .

قال : أخبرنا القاسم بن محمد قال : حَدَّثَنَا حَمْدَانُ بْنُ الْحَسِينِ^(١) .

وما كان فيه عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد في وصيَّة النبي «ص» لأمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي الشاء بمرو الروود قال : حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ الْخَالِدِيَّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ التَّمِيمِيَّ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبِيهِ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ التَّمِيمِيَّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ حَاتَمَ الْقَطَّانَ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَرَوَيْتُهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الشَّاهِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ التَّمِيمِيَّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِيهِ أَنْسَ بْنَ مُحَمَّدَ أَبُو مَالِكَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ «ص» قَالَ لِهِ : يَا عَلَيِّ أوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فاحفظها فلَا تزالَ بِخَيْرٍ مَا حفظتَ وَصِيَّتي - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَولِهِ^(٢) .

وما كان فيه عن أحمَدَ بْنَ سَعِيدَ الْهَمَدَانِيِّ فقد رويته عن مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدَ الْهَمَدَانِيِّ الْكَوْفِيِّ مَوْلَى بْنِ هَشَمٍ^(٣) .

وما كان فيه عن المعلَّى بْنِ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ فقد رويته عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ؛ وجعفر بن محمد بن مسرور - رضي الله عنهما - عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن المعلَّى بْنِ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ^(٤) .

(١) حَدَّثَنَا حَمْدَانُ بْنُ الْحَسِينِ وَقَعَ فِي نُوادرِ مِيراثِ الْكِتَابِ وَلَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا .

(٢) حَمَادَ بْنَ عُمَرَ وَلِهِ النَّصِيبُ غَيْرُ مَذَكُورٍ وَكَذَا أَنْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ .

(٣) أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدَ أَبُو الْعَبَاسِ الْهَمَدَانِيِّ الْكَوْفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَقْدَةِ أَمْرِهِ فِي النَّقَةِ وَالْجَلَالَةِ وَعَظِيمُ الْحَفْظِ أَشَهَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرُ ، وَكَانَ زَيْدِيًّا جَارِ وَدِيًّا وَعَلَى ذَلِكَ مَاتَ ، وَإِنَّا ذَكَرْنَاهُ فِي جَمِيلَةِ أَصْحَابِنَا لِكَثْرَةِ رِوَايَاتِهِ عَنْهُمْ وَخَلْطَتْهُ بِهِمْ وَتَصْنِيفِهِ لَهُمْ ، وَلَهُ كَثِيرَةٌ .

(٤) المعلَّى بْنِ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ أَبُو الْحَسِنِ مُضطَربُ الْحَدِيثِ وَالْمَذَهَبِ كَمَا قَالَهُ النَّجَاشِيُّ .

وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته
عنه^(١).

وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف^(٢) فقد رويته عن أبي - رضي
الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن
الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن سعد بن طريف الخفاف .

تمت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه بحمد الله ومنه ، والصلة على
محمد وآله الطاهرين .

يقول محمد بن علي بن [الحسين بن] موسى بن بابويه القمي مصنف هذا
الكتاب : قد سمع السيد الشريف الفاضل أبو عبد الله محمد بن الحسن العلوى
الموسوى المدينى المعروف بنعمة^(٣) - أدام الله تأييده وتوفيقه وتسديده - هذا
الكتاب من أوله إلى آخره بقراءتي عليه ، ورويته عن مشائخى المذكورين وذلك
بأرض بلخ من ناحية إيلاق ، وكتبت بخطي حامداً الله وشاكرأ وعلى محمد وآله
مصلياً ومسئلاً ، آمين يا رب العالمين .

(١) عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري غير مذكور في كتابنا .

(٢) سعد بن طريف الخننظلي مولاهم الاسكافي مولى بنى تميم ، ذكره العلامة في
الضعفاء .

(٣) هو السيد الشريف أبو عبد الله نعمة الذي صنف المؤلف هذا الكتاب اجابة
للتلميذه كما صرحت في مقدمة الكتاب ، وقد عده بعضهم في زمرة مشائخ الصدوق ولم أجده
في كتب المؤلف ما يدل عليه .

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٥	باب ذكر جمل من مناهي النبي «ص»
١٧	باب ما جاء في النظر إلى النساء
١٨	باب ما جاء في الزنا

كتاب الحدود

الزنا واللواء

٢١	باب ما يجب به التعزير والحد والرجم ، والقتل والنفي في الزنا
٢٢	حد الاثنين يوجدان في لحاف عاريين
٢٢	لا يجلد أحد حتى يشهد عليه أربعة على الإيلاج والاخراج
٢٣	حد من تزوج امرأة ولها زوج ، ونفي الزاني
٢٤	حد الشيخ والشيخة ، والبكر والبكرة ، ونفيهم ، ومن جامع وليدة امرأته
٢٤	من اقتضت جارية بيدها وحد من وقع على مكاتبه
٢٥	حد من غشي امرأته المطلقة بعد انقضاء العدة وحد غلام صغير فجر بامرأة
٢٥	كيفية إجراء الحد على المريض
٢٦	إذا أقر الزاني المحصن فأول من يرجمه الإمام وحد من تزوج امرأة في نفاسها

كيفية إجراء حد الرجل وإجراء حد المرأة في الزنا	٢٦
من وجد تحت فراش رجل	٢٧
من زف في اليوم مراراً	٢٧
كيفية إجراء الرجم	٢٧
امرأة أقر بالزنا عند علي عليه السلام	٢٧
امرأة أقر بالزنا عند عيسى عليه السلام	٣٠
إذا فر من يحب رجمه	٣٠
معنى المحسن وما يحسن وما لا يحسن	٣١
قصة امرأة أصابها عطش شديد فسأل أعرابياً الماء - الخ »	٣٢
من أقيمت عليه البينة بأن زف ثم هرب	٣٢
حد المرأة التي تزوجت في عدتها بعد موت زوجها	٣٢
إذا فجر نصراوي مسلمة وأسلم قبل إجراء الحد عليه	٣٢
لا يجري الحد على المتروك في جسده حتى يبرأ	٣٣
من يحب عليه الجلد ثم الرجم	٣٣
الأصل في الحد ثمانون وزيد عشرون لتضييع النطفة	٣٤
من زف بخارية أخيه	٣٤
حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد	٣٥
ليس على زان مهر ولا على مستكرهة حد	٣٥
من يزني قبل أن يدخل بأهله وحد الذي يغتصب امرأة فرجها	٣٥
من زن بذات حرم ومن زن بامرأة أخيه	٣٦
من وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط	٣٦
باب حد اللواط والسحق	٣٦
باب حد الماليك في الزنا	٣٧
باب حد من أقى بهيمة وباب حد القواد	٣٩

القذف

باب حد القذف	٤٠
--------------------	----

عدم وجوب الحد في التعریض وحد نصرانی قذف مسلماً	٤٠
حد من يفترى على رجل جاهلية العرب	٤١
حد من دعا آخرأ ابن الجنون	٤١
إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل	٤١
حرمة قذف الأصم وحكمها إذا كانا زوجين	٤٢
من قذف زوجته وهي خرساء ومن أقر بولده ثم نفاه	٤٢
حد قاذف الصغير والمملوك ، وحد الصغير القاذف	٤٢
لا حد على الجنون والصبي والنائم حتى يستيقظ	٤٢
إذا كان أحد من الشهود الزوج وإذا قذف عبد حرا وبالعكس	٤٣
حد من يتفي من ولده وقد أقر به	٤٣
إذا قذف أحد قوما بكلمة واحدة	٤٤
ان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف	٤٤
لا حد من لا حد عليه وإذا قال رجل لرجل يا ابن الفاعلة	٤٤

(شرب الخمر والملاهي)

باب حد شرب الخمر وعدم وجوب الحد على الجاهل	٤٥
مقدار حد شارب المسكر وكراهة مجالسة شارب الخمر	٤٦
النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر مخصوصة في آنية	٤٦
ما جاء في الغناء والملاهي واللعب بالنرد والشطرنج وغيرهما	٤٧
النهي عن تحريش البهائم وحكم شراء البارية المغنية	٤٨

(السرقة)

باب حد السرقة ولا قطع في سرقة المأكل عام القحط	٤٨
حكم سرقة الطير وحد الخيانة والاحتلال وشرائط القطع وأحكامه	٤٩
وحد الصبيان في السرقة	٤٩

٥٠	لا يقطع في ثمر ولا كثر
٥١	حدُ السارق في السرقة الأولى والثانية والثالثة
٥١	حدُ السرقة ، وأدنى ما يقطع فيه
٥١	ما يفعل بالسارق إذا أقيمت عليه الحد
٥٢	حكم حدُ الأشلٌ إذا سرق وحدُ النباش وحكم العبد الآبق إذا سرق

بقية ما يوجب الحد

٥٣	حدُ المحارب ومن حمل السلاح بالليل
٥٤	حدُ بايع الحرة
٥٤	لم يقطع يد السارق اليمنى ورجله اليسرى
٥٥	حدُ العبد إذا أقرَّ على نفسه بالسرقة
٥٥	باب إقامة الحدود على الآخرين والأصم والأعمى
٥٥	باب حدُ آكل الرِّبَا بعد البَيْنَة
٥٥	باب حدُ آكل الميطة والدَّم ولحم الخنزير
٥٦	إذا اجتمعت حدود على رجل وباب نوادر الحدود
٥٦	من يجب عليه أن يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟
٥٦	من أقيمت عليه الحدُّ مرتين قتل في الثالثة
٥٧	من أقيمت عليه حدًّا من حدود الله فمات فلا دية له
٥٧	مواضع العفو عن الحدود وإقامتها ومن يقيم
٥٧	حكم من قال لامرأته يا زانية فقالت أنت أزنى
٥٧	مقدار الضرب في التعزير وكفارة ضرب المولى عبده بدون موجب
٥٧	لا يقطع السارق في سنة المحق
٥٨	حرمة الميت كحرمة الحيٍ ووجوب إدراء الحدود بالشهادات
٥٨	لا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حدٍ وما يمتحن به السكران
٥٨	حدُ تأديب الجارية والغلام إذا فعل ما يوجب الحد

كتاب الديات

باب دية جوارح الانسان ومفاصله ، ودية النطفة والجنين	٥٩
مراتب الجنين ودية كل مرتبة ودية المولود إذا استهل	٦٠
دية المرأة إذا قُتلت وهي حامل متّم	٦٠
دية منيَّ الرجل إذا افرغ عن عرسه فيعزل الماء ولم ترد	٦٠
دية النفس ، والأنف ، والصوت ، وشلل اليدين ، وذهاب البصر ، والرجلين ، والشفتين ، والظهر اذا احدب ، والذَّكر ، واللسان ، والأثنين	٦١
دية جراحة الأعضاء في الرأس والجسد	٦١
ما يمتحن به من يصاب سمعه أو فخذنه أو عضده	٦٢
دية الصدغ اذا أصيب وشفر العين ، وال الحاجب	٦٢
دية قطع روثة الأنف ، والمنخرین والخیشوم	٦٣
دية الشفتين كل واحدة منها اذا قطعت فاستوصلت	٦٣
دية الحَدْ ، والأسنان	٦٤
دية الترقوة ، والمنكب ، والعضد اذا كسرت فجبرت	٦٤
دية الرسخ والساعد إذا كسرها فجبرا على غير عشم	٦٦
دية الرسخ إذا رضَّ فجبر على غير عشم	٦٦
دية الكف إذا كسرت فجبرت ، والابهام والمفصل والاصابع	٦٧
دية الصدر إذا رضَّ فتشنَّ شقاه ودية الأضلاع	٦٨
دية الأذن إذا قطعت ، والورك ودية الفخذ والركبة إذا كسرت فجبرت	٦٩
دية الساق والكعب إذا رضَّ فجبر على غير عشم	٧٠
دية القدم وكسرها ، ودية كسر إبهامها ومفصلها وكل إصبع منها	٧١
دية حلمة ثدي الرجل ، وخصيته وانتفاخها	٧١
دية رضَّ عروق الحصيتين	٧٢
لا قود لرجل أصابه والده في أمر يتعب فيه عليه	٧٢
لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيت	٧٢

أحكام الدماء والقود والقصاص

دبة المرأة التي ركلها زوجها فأعفلها	٧٢
دبة جارية اقتضها رجل باصبعه فخرق مثانتها	٧٢
باب تحرير الدماء والأموال بغير حقها	
حرمة القتل وشدة أمره	٧٣
عقاب من أuan على قتل مسلم بشطر كلمة ، أعتى الناس يوم القيمة	٧٤
من قتل دون ماله فهو شهيد وتوبة من قتل مؤمناً متعمداً	٧٥
أول ما يحکم الله فيه يوم القيمة الدماء	٧٦
حد من قتل ملوكاً متعمداً وكفارة ذلك	٧٦
تغليظ الدية بالقتل في أشهر الحرم	٧٦
جزاء من قتل مؤمناً أو شرك في دمه	٧٧
قصة امرأة ملوكية قد ولدت من الزنا وألقت ولدها في التنور	٧٧
باب القسامه وكيفيتها ومواردها	٧٨
إذا يوجد مقتول في قبيلة أو قرية	٨٠
باب من لا دية له في جراح أو قتل	٨٠
لادية لمن قتل بالحد أو القصاص	٨١
من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحثان للمؤمن	٨٢
من زلق من فوق على غيره فقتل	٨٢
باب القود والقصاص ومبلغ الدية	٨٣
معنى قتل العمد وشبه العمد ، والخطأ	٨٤
حكم الظئر اذا استأجر ظئراً آخر فغابت الثاني بالولد	٨٤
إذا أدعى رجلان قتل أحد من دون تشريك	٨٤
مقدار الدية وجنسها لأهل البوادي وكذلك لأهل الأنصار	٨٥

إذا لم يكن للمقتول ولِيٌّ غير أهل الذمة .. .	٨٥
إذا دفع رجل رجلاً على آخر فقتله .. .	٨٦
معنى قوله تعالى : « فمن تصدق فهو كفارة له » .. .	٨٦
إذا خلص جماعة من وجب عليه القود من أيدي أولياء المقتول ..	٨٦
حكم من أمر غيره بقتل رجل فقتله .. .	٨٧
إذا قتل رجل أمّه يُقتل بها صاغراً ولا يرثها .. .	٨٧
تدارك القتل في أشهر الحرم .. .	٨٧
إذا أعنف أحد الزوجين على صاحبه فقتله .. .	٨٧
جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد .. .	٨٨
معنى قوله تعالى « من عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف » .. .	٨٨
من حمل على رأسه متابعاً فأصاب إنساناً فمات أو كسر منه شيئاً .. .	٨٨
المديون إذا قُتل وأراد أولياؤه أن يهبو دمه .. .	٨٨
من قصد القتل فهو عامد بأيّ شيء كان وما يتحقق به من يصاب لسانه .. .	٨٨
باب من خطأه عمد ، وباب من عمد خطأ .. .	٨٩
باب فيمن أقى حداً ثم التجأ إلى الحرم .. .	٩٠
باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر .. .	٩١
حكم جماعة شركوا في دم ورجل أمسك أحدهما رجلاً وقتله الآخر .. .	٩١
ستة في الماء ففرق منهم أحد فاختلفوا فيمن أغرقه .. .	٩١
أربعة أطluوا في زيارة الأسد وأسقط بعضهم بعضاً على الأسد .. .	٩١
قضاء الصادق عليه السلام في رجلين طرقا رجلاً ليلاً فأخرجاه ولم يرجع .. .	٩٢
قضاء علي عليه السلام في قوم شربوا وسکروا فتباعجوا بسکاكين .. .	٩٣
حكم من أمر عبده فيقتل رجلاً .. .	٩٣
باب الجراحات ، والقتل بين النساء والرجال .. .	٩٣
فضل دية الرجل على دية المرأة .. .	٩٣
لا يعني أحد أكثر من جنايته على نفسه .. .	٩٤
باب الرجل يقتل ابنه أو أباًه أو أمّه .. .	٩٤

باب المسلم يقتل الذمّي او المذبّر او المكاتب او انّهم يقتلون المسلم 95	
لا يقاد مسلم بذمّي لا في القتل ولا في الجراحات 95	
دية اليهودي والنصراني والمجوسى والاختلاف فيها 95	
إذا قتل ذمّي مسلماً فأسلم حين أخذ 96	
كلام المصنف في اختلاف الأخبار في دية الذمّي 96	
قول النبي «ص» «من آذى ذمّي فقد آذاني» وبيان المصنف 98	
حكم إقرار العبد على نفسه 99	
ضمان المولى في جنائية العبد 100	
باب ما يجب فيه الدّية ونصف الدّية فيها دون النفس 101	
دية قطع ذكر الصبي والعنين 101	
إذا ضرب أحد أحداً بعصاه فمات 102	
من قطع عين رجل وأنفه وأذنيه ثم قتله 102	
الدّية في ذهاب العقل 102	
كُلُّ ما كان في الإنسان اثنين وفيهما الدّية ففي أحديها نصفها 104	
إذا كسر البعضوس فلم يملأ الاست 105	
حكم إفضاء الجارية وديتها 105	
باب دية الأصابع والأسنان والعظم 106	
تسوية أصابع اليدين والرّجلين في الدّية 106	
اختلاف دية الأسنان مقاديمها ومؤاخيرها 106	
الخلقة المستوية في الأسنان ثمانية وعشرون فعليه تقسم الدّية 106	
إذا كسر الزَّند بسبب ضرب الدرّاع وبيست أو شلت الكفُ 107	
حكم قطع الإصبع الرائدة 107	
باب الرّجل يقتل فيعفو بعض أوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدّية 108	
باب العاقلة 109	
باب ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله 111	
باب دية النطفة والعلقة والعظم والجنين 111	

باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في أرض الشرك فيقتله المسلمون	١١٢.....
باب من داس بطن رجل حتى أحدث	١١٢.....
باب الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت	١١٢.....
باب دية لسان الآخرين	١١٢.....
باب ما يجب في الأفضاء	١١٣.....
باب ما يجب فيمن صُبَّ على رأسه ماء حارًّا فذهب شعره	١١٣.....
باب ما يجب في اللحية إذا حلقت	١١٣.....
باب ما يجب على من قطع فرج امرأته	١١٤.....
باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيس	١١٤.....
باب دية مفاصل الأصابع	١١٥.....
باب دية البيضتين	١١٥.....
باب ما جاء في أربعة أنفس ملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قتلوا رجلاً	١١٥.....
باب ما جاء فيمن عذب عبده حتى مات	١١٨.....
باب دية ولد الرّنا	١١٨.....
باب ما جاء فيمن أحدث بثراً فوق فيه إنسان فعطب	١١٨.....
باب ما يجب في الدّابة تصيب إنساناً بيدها	١١٩.....
باب ما جاء في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل	١٢٠.....
باب ما يجب على من قطع رأس ميت	١٢١.....
باب ما جاء في اللطمة تسود أو تخضر أو تحرر	١٢٢.....
باب ما يجب على من أتى نائماً فصار على ظهره فانتبه فقتله	١٢٢.....
باب ما جاء في ثلاثة هدموا حائطاً فوق على أحدهم فمات	١٢٢.....
باب الرجل يقتل وعليه دين	١٢٣.....
ضممان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات	١٢٣.....
باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر	١٢٤.....
باب أم الولد تقتل سيدها خطأ أو عمداً	١٢٤.....
باب ما يجب على من أشعل ناراً فاحتربت دار مع أهلها	١٢٤.....

باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم إذا قتل رجلاً	١٢٤
باب ما يجب من إحياء القصاص	١٢٥
باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها	١٢٥
باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلاً فيقتله الزوج ويقتل الزوجة الزوج	١٢٦
باب من مات في الزحام ولا يعلم قاتله	١٢٦
باب الرجل يقتل فيوجد متفرقًا	١٢٧
باب الشجاج وأسمائها وما جاء فيمن قتل ثم فر	١٢٧
باب دية الجراحات والشجاج	١٢٨
باب نوادر الدييات	١٢٩
جارية ركبت أخرى فنخستها أخرى فقصمت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت	١٢٩
مقدار دية كلب الصيد ، وكلب الماشية ، وغيرهما	١٣٠
قصة بغلة رسول الله «ص» وحكم الجنابة على الحيوان	١٣٠
عدم جواز شرب الخلل دواء ليسقط جنبها	١٣٠
من وجد على بطنه امرأته رجلاً فقتله	١٣١
إذا مات ولد المقتول ، وفيه ما يدل على أن الحق يورث	١٣١
دية ما يصاب به عين الحيوان	١٣١
أربعة شركاء في بغير فعقله أحدهم فانطلق البعير فتردى فانكسر	١٣١
حكم من مضى ليغيث مستغيثًا فجنى في طريقه	١٣١
إذا انتقضَّ من القاتل ولم يمت ويعالج	١٣٢

كتاب الوصية

باب الوصيَّة من لدن آدم عليه السلام	١٣٢
اسم النبي «ص» وصفته في كتب الانبياء	١٣٥
وصيَّته «ص» أمته في علي بن أبي طالب عليه السلام ووصيَّته إليه	١٣٦
الأئمة عليهم السلام وعددهم ، وحديث اللوح	١٣٦

باب ما يمنُ الله تعالى به على المؤمن عند الوفاة	١٣٧
باب حجَّةَ الله عزَّ وجلَّ على تاركِ الوصيَّةِ	١٣٧
باب في الوصيَّةِ أتَاهَا حقًّا على كُلِّ مسلم	١٣٧
باب الوصيَّةِ تمامًا ما نقص من الرِّزْكَةِ	١٣٨
باب ثواب من أوصى فلم يحلف ولم يضارَ	١٣٨
باب ما جاء فيمن لم يوصَ عنده موته لذِي قرابته	١٣٨
باب فيمن لم يحسن وصيَّته عند الموت	١٣٨
باب ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل	١٣٩
باب ما جاء في الأضرار بالورثة والعدل والجحور في الوصيَّةِ	١٣٩
باب في أنَّ الحيف في الوصيَّةِ من الكبائر	١٣٩
باب مقدار ما يستحبُّ الوصيَّةُ به	١٤٠
باب ما يجب من ردِّ الوصيَّةِ إلى المعروف ، وما للميْتِ من ماله	١٤١
باب رسم الوصيَّةِ وكيفيَّتها	١٤٢
وصيَّته «ص» لعليٍّ عليه السلام بخصال	١٤٣
وصيَّةُ أمير المؤمنين عليه السلام لأولاده وغيرهم	١٤٣
باب الاشهاد على الوصيَّةِ	١٤٦
باب أول ما يبدأ به من تركة الميْتِ	١٤٧
باب الرَّجُل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه	١٤٧
باب الوصيَّةُ للوارث والامتناع من قبول الوصيَّةِ	١٤٨
باب الحَدُّ الذي إذا بلغه الصبيُّ جازَت وصيَّته	١٤٩
باب الوصيَّةُ بالكتب والآيات والرجوع عن الوصيَّةِ	١٥٠
باب فيمن أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود	١٥١
باب وجوب إنفاذ الوصيَّةِ والنهي عن تبديلها	١٥١
باب أنَّ الإنسان أحقُّ بماله ما دام فيه الرُّوح	١٥٢
باب وصيَّةُ من قتل نفسه متعمدًا	١٥٣

باب الرَّجُلِينِ يوصي إِلَيْهَا فِينَفِرْدُ كُلًّا وَاحِدًا مِنْهَا بِنَصْفِ التِّرْكَةِ	١٥٤
باب الوصيَّةِ بِالشَّيءِ مِنَ الْمَالِ وَالسَّهْمِ وَالْجَزْءِ وَالكَثِيرِ	١٥٤
باب الرَّجُلِ يوصي بِمَا لَفِي سَبِيلِ اللَّهِ	١٥٦
باب ضَمَانِ الْوَصِيِّ إِذَا غَيَّرَ الْوَصِيَّ عَمَّا أَوْصَى بِهِ الْمَيْتِ	١٥٦
باب الوصيَّةِ لِلأَقْرَبَاءِ وَالْمَوَالِيِّ	١٥٧
باب الوصيَّةِ إِلَى مَدْرَكِ وَغَيْرِ مَدْرَكِ	١٥٨
باب الموصي له يموت قبل الموصي أو قبل أن يقبض ما أوصى له به	١٥٩
باب الوصيَّةِ بِالْعُتْقِ وَالصِّدْقَةِ وَالْحَجَّ	١٥٩
باب الوصيَّةِ لِلْمَكَاتِبِ وَأُمُّ الْوَلَدِ	١٦٢
باب الرَّجُلِ يوصي لِرَجُلِ بَسِيفٍ أَوْ صِندوقٍ أَوْ سَفِينةِ	١٦٣
باب فيمن لم يوصي له ورثةً فیقسم بينهم أو يباع عليهم	١٦٤
باب الرَّجُلِ يوصي بِوَصِيَّةٍ فِينِسَاهَا الْوَصِيُّ وَلَا يَحْفَظُ مِنْهَا إِلَّا بَابًا	١٦٤
باب الوصيٌّ يشتري من مال الميت شيئاً إذا بيع فيمن زاد	١٦٥
باب إخراج الرَّجُلِ ابْنَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ لَا تَيَانَهُ أُمٌّ وَلَدُ أُبَيْهِ	١٦٥
باب انقطاع يتم اليتيم	١٦٦
باب ما جاء فيمن يمتنع منأخذ ماله بعد البلوغ	١٦٨
باب الوصيٌّ يمنع الوارث بعد البلوغ فيزني لعجزه	١٦٨
باب فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين	١٦٨
باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضممه للغرماء	١٦٩
باب المبيع إذا كان قائماً بعينه ومات المشتري وعليه دين	١٧٠
باب قضاء الدين من الديه وكراهيته الوصيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ	١٧٠
باب ما يجب على وصيِّ الْوَصِيِّ مِنَ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ	١٧١
باب الرَّجُلِ يوصي مَالَهُ بِشَيْءٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ يَقْتُلُ خَطَأً	١٧١
باب الرَّجُلِ يوصي إِلَى رَجُلٍ بُولَدَهُ وَمَالَهُمْ وَأَذْنَ بِالْمُضَارِبَةِ	١٧١
باب إقرار المريض للوارث بدين وإقرار بعض الورثة بعتق	١٧٣
باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال	١٧٣

باب نوارد الوصايا	١٧٤
إعتاق أبي جعفر عليه السلام شرار غلمانه عند موته	١٧٤
عمل زين العابدين عليه السلام بوصيَّة نفسه ثلاث مرات	١٧٤
الوصيَّة بالثلث والرُّبع	١٧٤
وصيَّة أبي عبد الله عليه السلام بمال للافطس	١٧٤
من جعل لللامام شيئاً في ماله ثم احتاج إليه	١٧٥
جواز تغيير الوصيَّة	١٧٦
يهوديٌّ أوصى لديانه وأهل دينه بشيء هل يجوز أن يقسم بين المسلمين	١٧٦
من سميَّ رجلين وقال : لاحدهما على ألف درهم ثم مات	١٧٦
إذا أوصى لآل محمد «ص» بمال يكفي اعطاؤه بعضهم	١٧٦
إذا كان للوصيِّ دين على الميت أيجوز أن يستوفي مما في يده	١٧٦
تأويل قوله تعالى «الوصيَّة للوالدين والاقرئين»	١٧٧
حكم من مات وعليه دين بقدر ما تركه وله صغار	١٧٨

كتاب الوقف

باب الوقف والصدقة والنحل ، والوقف على حسب ما يوقفها أهلها	١٧٨
الوقف إذا كان جسماً يجب تعين المدة والافهو باطل	١٧٩
إذا خيف أن لا يصرف الوقف في مصرفه كيف يصنع	١٧٩
شروط الوقف ووجوب القبض	١٨٠
إذا وقف على جماعة كثيرة متفرقين في البلاد	١٨٠
إذا اشتري أرضاً ثم علم أنها وقف	١٨١
حكم ما إذا انقرض الموقف عليهم	١٨١
وصيَّة أبي عبد الله عليه السلام بأن ينادي عليه في سبعة مواسم	١٨٢
ما أوصلت به فاطمة عليها السلام أن يوقف	١٨٢
جواز بيع خدمة الملوك الموقف خدمته سنين	١٨٢

قضاء ابن أبي ليل في رجل جعل لبعض الناس غلّة داره ولم يوقف	١٨٣
ستة خصال تلحق المؤمن بعد وفاته	١٨٤
جواز التصدق والوقف في الحصة المشاعة	١٨٤
إذا وقف على الصغار أيجوز الرجوع أم لا	١٨٤
ما جعل الله فلا رجعة فيه	١٨٤
ما تصدق به عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام	١٨٥
النحلة في الوصيّة وفي مرض الموت	١٨٥
ما تصدق به موسى بن جعفر علّيهما السلام	١٨٥
باب السكني والعمري والرُّقْبَى	١٨٧

كتاب الفرائض والمواريث

باب إبطال العول في المواريث	١٨٩
سهام الفرائض ستة	١٩١
باب ميراث ولد الصلب	١٩٢
باب ميراث الأبوين والزوج والزوجة	١٩٣
باب ميراث ولد الصلب والأبوين	١٩٤
باب ميراث الزوج مع الولد ، والزوجة مع الولد	١٩٥
باب ميراث الولد والأبوين مع الزوج	١٩٦
باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة	١٩٧
باب ميراث ولد الولد	١٩٨
باب ميراث الأبوين مع ولد الولد وولد الولد مع الزوج والزوجة	١٩٩
ميراث الأبوين والإخوة والأخوات	١٩٩
باب ميراث الأبوين والزوج والاخوة والأخوات	٢٠٠
من لا يحجب عن الميراث	٢٠٠
باب ميراث الإخوة والأخوات	٢٠١

باب ميراث الزوج والزوجة مع الإخوة والأخوات	٢٠٦
باب ميراث الأجداد والجدات	٢٠٧
باب ميراث ذوي الأرحام	٢١٤
باب ميراث ذوي الأرحام مع المواли	٢٢٦
باب ميراث المواли ، والغرقى والمهدوم عليهم	٢٢٨
باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط	٢٣٠
باب ميراث الصبيان يزوجان ثم يموت أحدهما	٢٣٠
باب توارث المطلقة والمطلقة	٢٣١
باب توارث المتزوجة والمطلقة في مرض الموت	٢٣٢
باب ميراث المتوفى عنها زوجها	٢٣٢
باب ميراث المخلوع والحميل	٢٣٣
باب ميراث الولد المشكوك فيه	٢٣٤
باب ميراث الولد ينتفي منه أبوه بعد الاقرار به ، وميراث ولد الزنا	٢٣٥
باب ميراث القاتل ومن يرث ومن لا يرث	٢٣٦
باب ميراث ابن الملاعنة	٢٣٨
باب ميراث من أسلم أو اعتنق على الميراث	٢٤٢
باب ميراث الخشى	٢٤٢
باب ميراث المولود يولد وله رأسان	٢٤٤
باب ميراث المفقود	٢٤٥
باب ميراث المرتد وميراث من لا وارث له	٢٤٦
باب ميراث أهل الملل	٢٤٧
باب ميراث المماليك	٢٥٠
باب ميراث المكاتب	٢٥١
باب ميراث المجوس	٢٥٢
باب نوادر المواريث	٢٥٤

٤٥٥	حكم الحبوة
٤٥٥	ميراث النساء من الأراضي والعقارات
٤٥٦	عمل فضل ميراث الرّجال على النساء
٤٥٧	لزوم إخبار موت الميت في السفر إلى أهله
 باب التوادر (وهو آخر الابواب)	
٤٥٨	وصيّة رسول الله «ص» لعليٍّ عليه السلام
٤٧٥	وصيّته «ص» لسلمان وأبي ذر ، وبعض أصحابه
٤٧٥	اللفاظ رسول الله «ص» الموجزة التي لم يسبق إليها
٤٨٠	مسائل أجاب عنها أمير المؤمنين عليه السلام
٤٨٢	وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية
٤٨٩	موعظة جعفر بن محمد عليهما السلام
٤٩٠	الصمت وحفظ اللسان
٤٩١	مدح جعفر بن أبي طالب
٤٩١	موعظة الأيام
٤٩٢	حقوق المؤمن ، ولزوم الصبر على أعداء النعم
٤٩٢	رجحان مداد العلماء على دماء الشهداء في الميزان
٤٩٣	أشراف الأمة وموعظة جبرائيل للنبي
٤٩٣	من أحبَّ أن يكون أحبَّ الناس وأغناهم وأتقاهم فليفعل كذا وكذا
٤٩٤	ما ضعف بدن عَمَّا قويت عليه النية
٤٩٤	من ملك نفسه إذا غضب وإذا رضي
٤٩٤	قصة أبي هاشم الجعفري مع عليّ بن محمد عليهما السلام
٤٩٥	العامل على غيره بصيرة وعيال الرّجل أسراؤه
٤٩٧	من كان ظاهره أرجح من باطنه . وعقوبة العصيان
٤٩٧	قيل للحسين بن عليٍّ عليهما السلام كيف أصبحت

٢٩٨	جواب سلمان لرجل قال له : من أنت ومن أنا ؟
٢٩٨	قول الصادق عليه السلام : بلية الناس علينا عظيمة
٢٩٨	جمع الخير كله في ثلات خصال
٢٩٨	جمع الله تعالى لأدم الخير في أربع كلمات
٢٩٩	خطبة خطبها أمير المؤمنين عليه السلام بعد موت النبي «ص»
٣٠٠	ثلاث خافهنَّ النبي «ص» على الأمة وأشدُّ الناس وأقوامهم
٣٠٠	معنى الإحسان بالوالدين
٣٠٠	من هو أحبُّ الناس إلى الله سبحانه
٣٠١	موعظة أبي الحسن موسى عليه السلام لابنه
٣٠١	موعظة النبي «ص» علياً عليه السلام
٣٠٢	ما صنع الله سبحانه من أخرجه عن ذلِّ المعاصي إلى عزِّ التقوى
٣٠٢	ما أوصاه زين العابدين عليه السلام ابنه محمد الباقر عليه السلام
٣٠٢	موعظة النبي «ص» لرجل قال له : علمني شيئاً
٣٠٣	ثواب من خلا بذنب فراقب الله تعالى فيه
٣٠٣	حرمة المؤمن وثوابه إذا مات في كل يوم من الأسبوع
٣٠٤	حدُّ حسن الخلق ، والسخاء وفضله
٣٠٤	مواعظ النبي «ص» لفضل بن العباس
٣٠٥	حالات الجنين في بطن أمّه
٣٠٦	حالات الانبياء والأوصياء في الولادة
٣٠٦	ما ينبغي للعاقل من الصفات ومواعظ لأبي عبد الله عليه السلام
٣٠٧	أربع يذهبن ضياعاً لله بقاع تسمى المنتقمة
٣٠٨	لولد الزَّنَا علامات
٣٠٨	ذُمُّ الحرص ومدح القناعة
٣٠٨	حرمة المؤمن وعلامات الإمام وخصوصياته
٣٠٩	حرمة شرب الفَّقَاع واللَّعْب بالشطرينج وعقوبة ذلك

٣١٠.....	خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام
٣١٠.....	ما قال النبي «ص» في حق علي عليه السلام
٣١٣.....	المشيخة